جائحة كورونا وتداعياتها

علي المنظومة القضائية

الاســـــــم

أ. د/ سحر عبد الستار إمام

الوظيفـــــة الحالية

أستاذ قانون المرافعات

عميد كلية الحقوق -جامعة مدينة السادات

محامي بالنقض ومحكم معتمد لدي وزارة العدل

البريد الالكترونى

prof.saharemam21271@gmail.com

dr.saharemam@law.usc.edu.eg

المؤلفات العلمية:

***الوسائل الودية لتسوية المنازعات " المفاوضات –الوساطة –التوفيق –التحكيم " مايو ٢٠١٩**

دورالجامعات المصرية في تعزيز حقوق الانسان –المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية– العدد يوليو لسنة ٢٠٢٠

*العيادة القانونية خطوة فعالة نحو تعزيز المسئولية المجتمعية للجامعات –ورقة بحثية المؤتمر الدولي الثاني المحكم " المسئولية المجتمعية –التزامات –وتشريعات " بدولة الأردن في الفترة ٣٠٤ نوفمبر ٢٠١٩

*دور القضاء الواقف في ارساء المباديء القانونية –المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية– العدد يوليو ١١ لسنة ٢٠١٨

*انعكاسات العصر الرقمي علي قيم وتقاليد القضاء –دار النهضة العربية ٢٠١٨

*علاقة القضاء بالاعلام في القانونين المصري والاماراتي –مجلة الميزان الصادرة عن وزارة العدل بدولة الامارات ٢٠١٨

– some judicial experience in the light of the principals of easy –access to justice to settle small civil claims

منشور بمجلة LEX et Societies بالهند ٢٠١٧

*بعض التجارب القضايية لتسوية المنازعات المدنية الصغيرة (مصر –فرنسا-الامارت) كلية الحقوق –جامعة أسيوط ٢٠١٧

*صديق المحكمة في ضوء القانون المقارن – بحث منشور في مجلة الامن والعدالة –جامعة البحرين –اكاديمية الشرطة – ابريل ٢٠١٦

*الزواج القسري وزواج القاصرات باعتباره أحد تطبيقات الاتجار في البشر علي ضوء القانون العربي الموحد والقوانين العربية والمصرية –داسة تطبيقية تحليلية ٢٠١٥

*آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية فى تحقيق العدالة – دار النهضة العربية ٢٠١٤

*ظاهرة عمالة الأطفال فى ضوء قانون الأتجار فى البشر والقوانين المصرية ٢٠١٤

*الطعن لمصلحة القانون فى النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة – ٢٠١٣ دار النهضة العربية

*محكمة التجارة في القانون الفرنسي – دار النهضة العربية لسنة ٢٠١٢

*تطبيقات حقوق الانسان في ضوء أحكام القضاء العادى – الناشر جامعة المنوفية – ٢٠١٢

* أصول وقواعد البحث العلمى – الناشر جامعة المنوفية٢٠١٢

*الاعلام وحيدة القضاء –بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – عام٢٠١١م.

*ضمانات حقوق المرأة الاجرائية في قوانين الأحوال الشخصية المصرية (الحق في التقاضي – الحق في التنفيذ)– دار النهضة العربية –٢٠١١

*دور قاضى المنازعات الأسرية فى القانون الفرنسى – بحث منشور فى أعمال مؤتمر (القانون والأسرة) الذى انعقد بكلية الحقوق – جامعة اسيوط فى ابريل – ٢٠٠٩م.

*خصوصية إجراءات التداعى أمام محكمة الأسرة والقانون المصرى– بحث منشور فى أعمال مؤتمر (القانون والأسرة) المنعقد بكلية الحقوق– جامعة أسيوط فى أبريل – ٢٠٠٩م.

* الحماية الإجرائية لوسائل الاتصالات الحديثة – بحث منشور فى مؤتمرحول الحماية القانونية لوسائل الاتصال الحديثة الذى نظمتها الجمعية المصرية لقانون الانترنت فى ٣٠ مارس – ٢٠٠٩م.

*القوة القانونية للأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم – جامعة المنوفية ، عام ٢٠٠٩م

*المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى – دار النهضة العربية ،عام ٢٠٠٨م.

* المركز القانونى للمحكم ((دراسة مقارنة))– دار النهضة العربية عام ٢٠٠٦م.

* نحو نظام تخصص القضاه عام ٢٠٠٥م بحث نشر فى مجلة "المحامى" الصادرة عن جمعية المحامين الكويتية– العدد – السنة الثلاثون / ابريل / مايو / يوليو ٢٠٠٦

* محكمة الأسرة ((دراسة مقارنة))- دار النهضة العربية عام ٢٠٠٥ م.

* النظام القانونى للأحكام والاوامر القضائية وطرق الطعن فيها فى المواد المدنية والتجارية عام ٢٠٠٣م

* دور القاضى فى الاثبات ((دراسة مقارنة)) عام ٢٠٠٢

النشاط العلمي (انشطة متميزة)

* عضو اللجنة العلمية الدائمة لفحص الانتاج العلمي للقانون الخاص لترقية الأساتذة والاساتذة المساعدين المجلس الأعلي للجامعات الدورة ١٣(٢٠١٩-٢٠٢٠)

*محكم باللجنة العلمية الدائمة لفحص الانتاج العلمي للقانون الخاص لترقية الأساتذة والاساتذة المساعدين الدورة ١٢ (٢٠١٦- ٢٠١٩)

*- محكم لفحص الابحاث والمجلات العلمية بكليات الحقوق بجامعات الكويت -السعودية والعراق

* محكم لترقية الاساتذة والاساتذة المساعدين بجامعة بلاد النهرين ببغداد العراق

* محكم لتقييم الابحاث المنشورة في مجلة وزارة العدل بقطر – البحرين

* محكم لترقية لترقية الأساتذة والاساتذة المساعدين قسم القانون الخاص – جامعة الازهر

* محكم لفحص الانتاج العلمي بكلية الشرطة

أهم المشاركات في المؤتمرات العلمية

- المشاركة في ادارة جلسات المؤتمر العربي للرياضة والقانون " أدارة تسوية المنازعات الرياضية بين القضاء والتحكيم " في الفترة من ٣-٥مارس ٢٠٢٠ ا المنظمة العربية للتنمية الادارية –جامعة الدول العربية واللجنة الأولمبية
- المشاركة في المنتدي القانوني لكليات القانون بإمارة العين –دولة الامارات العربية المتحدة في الفترة من ٩-١١ ديسمبر ٢٠١٩
- المشاركة بورقة بحثية " **Egyptian clinical legal education- new positive steps in human rights** " - في المؤتمر الدولي العاشر للتحالف العالمي القانوني بمدينة بادندونج بدولة اندونسيا في الفترة من ١/١٢ /٢٠١٩ حتي ٨ /٢٠١٩/١٢
- المشاركة بورقة بحثية حول " العيادة القانونية خطوة فعالة نحو تعزيز المسئولية المجتمعية للجامعات –ورقة بحثية المؤتمر الدولي الثاني المحكم " المسئولية المجتمعية –التزامات –وتشريعات " بدولة الأردن في الفترة ٣٠٤ نوفمبر ٢٠١٩
- المشاركة بورقة بحثية بعنوان " انعكاسات العصر الرقمي علي أداء العدالة " في المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق –جامعة جنوب الوادي حول " الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق " بمدينة الغردقة مصر في الفترة من ١٠-١٢ سبتمبر ٢٠١٩
- المشاركة بورقة بحثية حول "Legal clinic and child labor " بمدينة **تيورين-إيطاليا** ٢٠/٢١ سبتمبر ٢٠١٨

- المشاركة بورقة بحثية " "some judicial experience in the light of the principals of easy –access to justice to settle small civil claims" بمؤتمر " Contemporary Legal Issues" **كلية الحقوق– بجامعة Gautama Buddha Nagar(UP) بدولة الهند ٢٤مارس ٢٠١٨/**
- المشاركة في **المؤتمر العالمي الثالث** "التنمية المستدامة وادارة الأزمات المستقبلية " **بمكتبة الاسكندرية** ٢ديسمبر ٢٠١٧

- برنامج تدريبي للتعليم التفاعلي **بالولايات المتحدة الامريكية بجامعة هارفارد وبوسطن** ٧–١٥ نوفمبر **٢٠١٥** وتتضمن الزيارة الاطلاع وحضور سلسلة من المحاضرات واللقاءات مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المذكورة .
- المشاركة في مؤتمر التحديات الدولية في النهوض بالمؤسسات المالية والتجارية في ١٠–١١ يناير ٢٠١٥ بفندق **براميدز القاهرة –**
- المشاركة في مؤتمر حول دور العيادات القانونية في ادراج منهج مكافحة الاتجار بالبشر في كليات الحقوق بالجامعات تحت رعاية الامم المتحدة – **الاردن** – نوفمبر ٢٠١٤
- المشاركة في مؤتمر حول دور العيادات القانونية في دعم فاعلية العملية التعليمية – **قطر** – ٢٠١٣
- المشاركة بورقة بحثية في مؤتمر حول الدور الوقائي لمحكمة النقض في فرنسا – مؤتمر بكلية الحقوق –جامعة الاسكندرية ديسمبر ٢٠١٢
- المشاركة بورقة بحثية فى المؤتمرالدولي بفندق فلسطين تحت رعاية كلية الحقوق جامعة **الاسكندرية** حول " الثورة والقانون " ديسمبر ٢٠١١م
- مشارك بورقة بحثية فى مؤتمر حول " الاتجاهات التشريعية الحديثة فى التنظيم القضائى" – كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، مارس ٢٠١٠م.
- المشاركة فى ندوة حول التحكيم فى نقابة **بالكويت** المحامين عام ٢٠٠٦

الدورات التدريبية:

دورات متخصصة من الهيئة القومية لضمان جودة التعلم والاعتماد يونيو –يوليو ٢٠١٩:

- دورة توصيف المقررات وتقويم نواتج التعلم للكليات ومعاهد التعليم العالي في الفترة من ٢٣–٢٥ يونيو ٢٠١٩
- دورة المراجعة الخارجية لكليات ومعاهد التعليم العالي ١٤–١٦ يوليو ٢٠١٩ ٢٠١٤.
- دورة التقويم الذاتي لكليات ومعاهد التعليم العالي في الفترة من ٨–١٠ يونيو ٢٠١٩ .

- دورة وسائل التعليم التفاعلي بالشراكة مع الجمعية الامريكية للقضاء والمحامين . فبراير ٢٠١٥
- دورات متخصصة في منظومة جودة العملية التعليمية ابريل ٢٠١٤.
- دورة التخطيط الأستراتيجى ٢٠١٤.
- دورة أدارة الفريق البحثى ٢٠١٤.
- دورة أدارة الوقت والأجتماعات ٢٠١٤.
- دورة الإدارة الجامعية ٢٠١٤.
- دورة تدريبية تحت عنوان " دورة التقويم الذاتى المؤسسى لمؤسسات التعليم العالى وذلك فى الفترة من ٢١ – ٢٢ إبريل ٢٠١٣
- دورة تدريبية تحت عنوان " توصيف البرامج وخرائط المنهج لمؤسسات التعليم العالى وذلك فى الفترة من ٢٧ – ٢٨ إبريل ٢٠١٣

- دورة تدريبية تحت عنوان " دورة المراجعة الخارجية لمؤسسات التعليم العالى وذلك فى الفترة من ٢٩ – ٣٠ إبريل ٢٠١٣
  - برنامج مشروعات البحوث التنافسية المحلية والعالمية من ١٢-٢٠١١/٦/١٤.
  - برنامج اخلاقيات البحث العلمى- سبتمبر ٢٠١٠م.
- برنامج الجوانب المالية والقانونية فى الأعمال الجامعية فى الفترة من ٢٤-٢٠٠٨/٨/٢٦م.
  - برنامج مهارات العرض الفعال فى الفترة من ٨- ٩ /٢٠٠٨/٩م.
  - **دورة حقوق الإنسان بالمعهد الدولى لحقوق الإنسان فى مدينة استراسبورج بفرنسا ٦/٣٠: ٢٠٠٨/٧/٢٥م.**
  - **دورة حول طرق تدريس حقوق الإنسان فى الجامعات فى المعهد الدولى لحقوق الإنسان بفرنسا يوليو ٢٠٠٨م.**

- **المشاركة فى برنامج تنمية قدرات اعضاء هيئة التدريس بجامعة المنوفية على النحو التالى:**
  - برنامج إعداد المعلم الجامعي في ٢٠٠١ م.
  - برنامج اتخاذ قرارات وحل المشكلات فى الفترة من ٩ : ١٢ /٢٠٠٥/٧م.
  - برنامج مهارات التفكير فى الفترة من ١٦ : ٢٠٠٥/٧/١٩م.
  - برنامج المهارات الادارية فى الفترة من ٢٤: ٢٧/ ٧ /٢٠٠.
  - برنامج تطبيق معايير الجودة فى العملية التدريسية فى الفترة من ٢ -٤ سبتمبر ٢٠٠٧م.

جائحة كورونا وتداعياتها

علي المنظومة القضائية

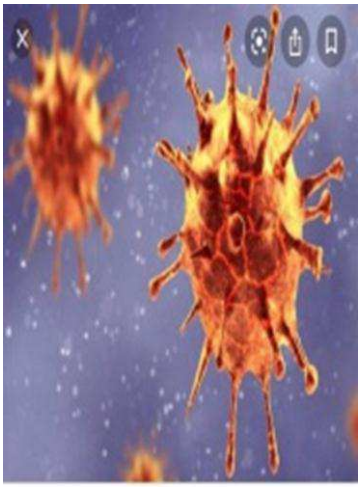

الأستاذة الدكتـورة

سحر عبد الستار امام

أستاذ قانون المرافعات

عميد كلية الحقوق

جامعة مدينة السادات

٢٠٢٠

ملخص

نتناول في هذه الدراسة جائحة كورونا وتداعياتها علي منظومة العمل القضائي ، حيث كشفت هذه الجائحة النقاب عن الحاجة الملحة للأخذ بتكنولوجيا العصر الرقمي في مرفق القضاء، إذ بدا القضاء في مختلف الانظمة القانونية عاجزا عن مواجهة ازمة كورونا التي فرضت الحظر المنزلي وأوجبت علي الجميع في مختلف بقاع الأرض الالتزام بالتباعد الاجتماعي لتقليل فرص انتشار الوباء، ولم يكن مرفق القضاء جاهزا للتجاوب مع هذه الازمة والتقاضي عن بعد، رغم جاهزية البنية التحتية التكنولوجية في العديد من الدول للتعامل الكترونيا، إلا ان التقاضي عن بعد لم يكن مطبقا كنظام متكامل معمول به ،ولذا تم إرجاء النظر في القضايا المرفوعة واقتصار الفصل فقط في القضايا التي تأبي طبيعتها علي التأجيل مثل القضايا المستعجلة وقضايا المحبوسين والقضايا الجاهزة للفصل فيها . وفي ذات الوقت سارعت الدول في مختلف النظم القانونية تعديل الخطط الاستراتيجية لمنظومة العمل القضائي بما يتيح استخدام التكنولوجيا بتطبيقاتها المختلفة في الجهاز القضائي في كافة مراحل التقاضي وفي مرفق القضاء ككل .

واذا كان الاسراع باستخدام التكنولوجيا في مرفق القضاء ضرورة حتمية لامناص منها ، إلا انه يجب عدم التسرع في تطبيقها إلا بعد استكمال المقومات المطلوبة لامكان توظيف التكنولوجيا علي نحو يحقق العدالة المنشودة ، وتتمثل تلك المقومات في سن التشريعات والقوانين كأساس قانوني لاستخدام التكنولوجيا في التقاضي، تعديل قانون المرافعات والقوانين المكملة " قانون الخبرة – الاثبات – الرسوم القضائية والشهر العقاري والسلطة القضائية ..... بما يسمح باستخدام التكنولوجيا، إلا انه ينبغي ألا تقتصر التعديلات أو تختزل في مجرد اضافة نصوص خاصة بالاعلان الالكتروني وانما ينبغي

مراجعة القوانين بما يسمح باستخدام التكنولوجيا في التقاضي ، ولاشك أن ذلك سيؤثرحتما علي: قواعد الاختصاص المحلي ، آلية رفع الدعاوي ، مواعيد الاعلان ، اختصاص قاضي الامور الوقتية، تبادل المستندات ،آلية اجراء المداولة..وغيرها من النصوص..... سواء في مرحلة التقاضي أو التنفيذ ، كما ينبغي تعديل قانون المحاماة بما يسمح بالاخذ بفكرة شبكة المحامين الافتراضية الرقمية الخاصة ووجوب وجود بريد الاكتروني رسمي بديلا او جنبا الي جنب الموطن الحقيقي، تعديل نظام المحضرين والقواعد الخاصة بهم بعد ادخال نظام الاعلان الالكتروني، اعداد بنية تحتية تكنولوجية جيدة تمكن الجهاز القضائي من العمل بهذه النصوص حتي لا تكون حبرا علي ورق، الاستعانة في مرفق القضاء بفنيين متخصصين في التكنولوجيا الرقمية، تدريب الاداريين علي استعمال تلك البرامج وتطبيقاتها المختلفة ،عمل قاعدة بيانات جيدة للقضاة من تشريعات ولوائح واحكام ومباديء قضائية وتحديثها باستمرار مع تدريب القضاة وتأهيليهم علي أدوات العصر الرقمي ووسائله المختلفة حتي يتمكن القاضي من خلالها مواكبة كل ماهو جديد،.

وقبل كل ذلك التأكد من توفر نظام الامن المعلوماتي سواء في الافراد العاملين أو في البرمجيات المستخدمة في نظام التشغيل بما يسمح بتأمين تلك المعلومات ويحول دون حدوث قرصنة للمعلومات أو محوها من خلال هجمات فيروسية عليها ،ولذا يتعين التأكد من حماية تلك المعلومات من مخاطر الاعتداء عليها باتخاذ تدابير احترازية نضمن من خلالها عدم دخول أحد غير مصرح له بالدخول علي تلك الانظمة والمعلومات الموجودة بأي صورة من الصور.

الكلمات الدالة (المفتاحية) :

[القوة القاهرة – جائحة كورونا – آليات مواجهة القضاء لأزمة كورونا ـــ التقاضي الالكتروني – الذكاء الاصطناعي – معايير جودة العدالة – الأمن القضائي المعلوماتي].

Résumé

La recherche se concentre sur l'épidémie de Corona et ses implications pour le système de travail judiciaire, car l'épidémie a imposé à chacun l'isolement domestique et la séparation sociale.

Malgré l'intersection de la technologie dans tous les aspects de la vie, les transactions quotidiennes et les services gouvernementaux, le pouvoir judiciaire n'était pas encore prêt à travailler à distance en raison de son manque de disponibilité, que ce soit dans: l'infrastructure numérique, les lois et règlements, les magistrats et leurs assistants ou plaideurs eux-mêmes.

Cette lacune nécessite le report de l'examen des affaires, et même certains systèmes judiciaires ont considéré cette période comme une période de congé judiciaire. Cette paralysie est une indication claire de l'incapacité du système judiciaire à faire face à l'événement, ce qui nécessite inévitablement un changement fondamental du système de travail judiciaire pour tirer parti des

potentialités de l'ère numérique et de ses diverses applications dans le système judiciaire pour obtenir la justice souhaitée.

Ces éléments comprennent la promulgation d'une législation comme base juridique pour l'utilisation de la technologie dans les litiges, la modification du droit des procédures civiles et des lois complémentaires telles que l'expertise – la preuve – le pouvoir judiciaire….. "pour permettre l'utilisation de la technologie, modifier le système des huissiers de justice, préparer une bonne infrastructure technologique qui permet au pouvoir judiciaire de travailler avec ces textes, Créer une bonne base de données pour les juges à partir de la législation, des règlements, des décisions et des principes judiciaires et les mettre à jour en permanence, former et qualifier les juges sur les outils de l'ère numérique et ses différents moyens. Il doit veiller à ce que le système de sécurité de l'information soit disponible à la fois dans les personnes qui travaillent ou dans le logiciel utilisé dans le système d'exploitation afin de sécuriser ces informations et d'éviter que cela se produise

Le piratage des informations ou leur effacement par des attaques virales, et il est donc nécessaire de s'assurer de protéger ces informations contre les risques de les attaquer en prenant des mesures de précaution à travers lesquelles nous garantissons qu'aucune personne non autorisée ne peut pénétrer dans ces systèmes et informations sous quelque forme que ce soit.

Mots clés

Force Majeure – (Covid – 19) – Mécanismes pour faire face à la crise de Corona – – Litige électronique – – Intelligence artificielle – Normes de qualité de justice – Information Sécurité judiciaire

جائحة كورونا وتداعياتها

علي المنظومة القضائية

الأستاذة الدكتـورة

سحر عبد الستار امام

أستاذ قانون المرافعات

عميد كلية الحقوق

جامعة مدينة السادات

٢٠٢٠

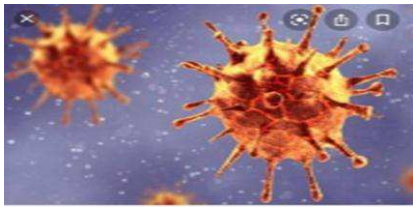

مُقدمة

يواجه العالم أجمع تحديا كبيرا في ظل حالة الطواريء التي تعيشها جميع الدول نتيجة وباء كورونا Covid-19 الذي امتدت آثاره علي جميع مناحي الحياة ، وكافة المرافق بكامل أنحاء المعمورة حتي كاد أن يصيبها بالشلل، لكونه زائرا مفاجئا غير متوقع ، ولم تكن الدول علي استعداد لمواجهة تداعياته علي جميع المستويات ، ولم يكن مرفق القضاء بعيدا عن هذه الأزمة التي كان لها دون شك أثر كبير علي منظومة العمل القضائي ، جعلت القائمين عليه مكلفين بإتخاذ الاجراءات اللازمة لامكان تسيير العمل للحيلولة دون تعطيل أداء القضاء الجالس والقضاء الواقف وكذلك الدفاع المعاون "المحاماة" عمله، وكذلك التفكير جديا ليس فقط في تطبيق التحول الرقمي في منظومة العدالة في كافة مراحلها، وإنما كذلك في تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي قد تكون الحل الأمثل في مثل تلك الظروف في بعض الدعاوي والطلبات القضائية .

ولا شك أن فيروس كورونا وما نتج عنه من تداعيات كان له تأثير كبير في تغيير الرؤي و السياسات والاستراتيجيات المستقبلية بشأن منظومة العمل القضائي في مصر ومختلف الدول .

ونتنــاول في هذا البحث تأثير فيروس كورونا علي منظومة العمل القضائي أولاً: باسباغ التكييف القانوني علي فيروس كورونا وما يترتب عليه من أثار ونتائج قانونية علي مواعيد وإجراءات التقاضي في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء المصري والمقارن ، ثانياً: بتتبع الاجراءات التي اتخذت لمواجهته علي الصعيد الداخلي والاقليمي والدولي

ثالثاً: وأخيراً بكيفية الاستفادة من هذه المحنة بإحداث تغيير جذري في بعض المفاهيم والتقاليد القضائية الراسخة بتطبيق تكنولوجيا العصر في منظومة العمل القضائي دون اخلال بالمباديء القضائية الحاكمة وحقوق المتقاضين وقواعد العدالة الراسخة لضمان المحاكمة العادلة مع عرض بعض التجارب الرائدة في شأن إدخال التكنولوجيا في في منظومة العمل القضائي وانعكاساتها علي تدعيم تحقيق العدالة المنشودة .

وذلك من خلال ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول : القوة القاهرة وجائحة كورونا.

المبحث الثاني : آليات مواجهة مرفق القضاء لأزمة كورونا

المبحث الثالث : انعكاسات جائحة كورونا علي استراتيجية مرفق القضاء

المبحث الأول

القوة القاهرة وجائحة كورونا

تمهيد:

يعد حق اللجوء الي القضاء من الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها ولا يجوز الافتئات عليها ،سواء أكانت ممارسة حق التقاضي بالاصالة أو بالوكالة ([1])، إلا أن ممارسة هذا الحق مرهونة بتمكن الأفراد من اللجوء الي القضاء ،أو اتخاذ الاجراءات القضائية ، أو تنفيذ الواجبات والأعباء الاجرائية في الأجال والمواعيد القانونية المحددة لممارسة هذا العمل الاجرائي ، وبالتالي إذا طرأ حادث فجائي غير متوقع أو حَلت ظروف تحول دون ممارسة هذه الحقوق الاجرائية أو القيام بالأعباء الاجرائية الواجب أداؤها ، فإنها تؤثر بلا شك علي سير هذه الاجراءات و علي سريان المواعيد القانونية ، وهذا يتفق مع قواعد العدالة والانصاف ، فلا يجوز ترتيب اثار قانونية علي عدم القيام بعمل اجرائي في ميعاد معين طالما لم يكن في استطاعة الفرد القيام به، ولـــم يكن بمقدوره التغلب علي هذه النوازل أو الظروف أو الأحداث، فلابد أن تشكل تلك الوقائع –التي لم يتمكن الفرد بسببها من القيام بممارسة حقــه في التقاضي أو القيام بـــأداء الأعباء الاجرائية – قوة قاهرة Force Majeure أو حادث مفاجيء Cas Fortuit

وهذا ما يدعونا أن **<u>نحدد أولاً</u>** مفهوم القوة القاهرة التي تعد حائلا بين المتقاضي و ممارسة حقوقه الاجرائية أيا كانت صورها وأشكالها ونتعرف علي شروط إعمالها لامكان ترتيب الأثارالقانونية عليها ثم **<u>نتناول ثانياً</u>** في ضوء هذه التعريف إسباغ الوصف القانوني السليم علي فيروس كورونا ومدي اعتبارهذه الجائحة قوة قاهرة من عدمه .

---

[1]) م ٩٧ من الدستور المصري ٢٠١٤ " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ....."

ونعالج هذه المسائل من خلال مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم القوه القاهرة.

المطلب الثاني : التكييف القانوني لفيروس كورونا.

المطلب الأول

مفهوم القوة القاهرة

- **تعريف القوة القاهرة:**

هي الواقعة التي يترتب عليها عدم قدرة الانسان علي القيام بما كلف به ، فلا تكليف بمستحيل كما ورد في القرآ ن الكريم ﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﴾ [1] فقد سن القرآن الكريم قاعدة في مناط التكليف هي الاستطاعة، فإذا لم يكن بمقدور الانسان القيام بالعمل نتيجة نازلة غير متوقعة وغير ممكن دفعها وغير إرادية فلا تثريب عليه ولايمكن مجازاته بسببها ، وقد تم النص صراحة علي القوة القاهرة كأحد صور السبب الأجنبي للتحلل من الالتزام وذلك في المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري التي تنص علي أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجيء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر " وكذلك المادة ١٧٨ مدني التي تنص علي أنه " كل من يتولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه ،ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ....." [2] كذلك المادة ٣٧٣ مدني التي تنص علي انه " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه " وكذلك المادة ٢١٥ مدني التي تنص علي الآتي " إذا استحال علي المدين أن

---

[1]) الاية ٢٨٦ من سورة البقرة

[2]) الطعن ١٠٩٠٦ لسنة ٧٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٥/٤/١٦.

ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، مالم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه..." ([1]) فالالتزامات لا تنقضي بسبب استحالة تنفيذه إلا إذا كانت هذه الاستحالة ترجع إلي سبب أجنبي ([2])

يتفق هذا التعريف مع ماورد في القانون المدني الفرنسي([3]) في شأن القوة القاهرة بأن" القوة القاهرة ظرف استثنائي ، أجنبي عن إرادة الشخص تمنعه من القيام بالتزاماته اتجاه الدائن "

La "force majeure" est la circonstance exceptionnelle, étrangère à la personne de celui qui l'éprouve, qui a eu pour résultat de l'empêcher d'exécuter les prestations qu'il devait à son créancier ([4])

كما تنص المادة المادة ١٢١٨ مدني فرنسي علي أن القوة القاهرة في الالتزامات التعاقدية هي الحدث الخارج عن سيطرة المدين ولم يكن في مقدوره توقعه ولا يمكن تدارك أثاره باتخاذ تدابير حياله ويحول دون تنفيذ المدين لالتزاماته "([5])

---

[1]) ورغم ان القانون بعتبر السبب الاجنبي مبررا للاعفاء من المسئولية كما ورد في المتن إلا أن المشرع ٢١٧ (١) يجيز للاطراف الاتفاق علي أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجيء والقوة القاهرة

[2]) حشمت أبو ستيت :نظرية الالتزامات طبعة ١٩٥٤ بند ٣٨٧

[3]) **Code civil, Articles 607, 1148, 1302, 1348, 1722.**

[4]) **Ameziane (P.), La Force majeure en droit judiciaire français, 1977.**

Antonmattei (P. −H.), Contribution à l'étude de la force majeure, Thèse Montpellier I, 1992

[5]) وقضت محكمة النقض في هذ المعني بأنه " بشترط في القوة القاهرة التي ينقضي بها الالتزام أن تكون أمرا لا قبل المدين بدفعه أو التحرز منه ، ويترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة " نقض مدني ١٠ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ رقم ١٩٩ صفحة ١٢١٦ .

"Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur".

وفكرة القوة القاهرة هي فكرة قائمة علي عدم الاستطاعة أو عدم القدرة علي القيام بالالتزام أيا كانت طبيعته التزاما موضوعيا أو إجرائيا ، المهم أن تتوافر شروط القوة القاهرة في هذا الحادث الذي يؤثرسلبا علي تنفيذ الالتزامات مع اعفاء الملتزم بالمسئولية عن عدم القيام بما التزم به أو بما يجب القيام به.

ويمكن تعريف القوة القاهرة بأنها "حادث فجائي خارج عن إرادة الشخص لايمكن دفعه ولا يمكن توقعه يجعله في استحالة للقيام بالعمل الملتزم القيام به "

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القوة القاهرة تعتبر من الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وينقضي بها التزام المدين دون أن يتحمل تبعة عدم التنفيذ، ويشترط أن تكون القوة القاهرة قد حلت خلال الفترة المحددة لتنفيذ الالتزام، فاذا كانت قد حلت بعد انتهاء تلك الفترة، فأنه لايسوغ للمدين أن يتمسك بها للتخلص من تبعة عدم تنفيذه التزامه أو التأخير فيه" (١) وقضت في هذا المعني محكمة النقض الفرنسية أنه لاعتبار الحادث قوة قاهرة يجب أن تكون استحالة الدفع واستحالة التوقع بعد ابرام العقد وفي فترة تنفيذه ، وبالتالي إذا إنتفي في الحادث أيا من هذه الشروط ، فلا يعد قوة قاهرة ولاتعفي بذلك المدين من تحمل تبعة عدم قيامه بالالتزام .

---

١) نقض مدني في ٢٧نوفمبر سنة ١٩٧٨مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ رقم ٣٤١ صفحة ١٧٦٦.

"Seule l'irrésistibilité et l'imprévisibilité dans son exécution, dont la survenance doit être appréciées à la date de la conclusion du contrat, caractérise la force majeure." ([1])_

والقوة القاهرة La force majeure والحادث الفجائي le Cas fortuit مترادفان وهوالأمر الذي لايمكن توقعه l'imprévisibilité ويستحيل دفعه L'irrésistibilité فيلزم توافرالشرطين معا لاعتبار الحادث قوة قاهرة ([٢])، وينظر في توافرهما فيه بمعيار موضوعي هو معيار الرجل العادي في مثل ظروف المسئول ([٣]) بحيث يكون الحادث غيرممكن التوقع بالنسبة إليه مع ملاحظة أنه لا يمنع سبق وقوعه إذا كان من الندرة بحيث لايقوم سبب خاص لتوقع حدوثه ، وبحيث يكون الحادث نفسه مستحيل الدفع استحالة مطلقة سواء بالنسبة إلي شخص المسئول أو بالنسبة للرجل العادي في مثل ظروفه ، ويستوي بعد ذلك أن تكون الاستحالة مادية أو معنوية ([٤])

---

[1]) **UN arrêt de la Première Chambre civile de la Cour de cassation du 6 Nov. 2002; (Sté Clio "Voyages Culturels" c/ T.: Juris-Data n° 016221 et 1ère Civ. - 30 octobre 2008, BICC n°697 du 1er mars 2009.**

[٢]) الطعن رقم ٥٩١٧ لسنة ٧٩ ايجارات جلسة ٢٠١٦/٤/٢٤ .

[٣]) قضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحادث غير مُستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب ، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور ، والمعيار هنا موضوعى ذاتى ، ويعنى شرط استحالة دفع الحادث أنه إذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً ، ويجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة ، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة لأى شخص يكون في موقف المدين. " طعن مدني رقم ٦٧٧ سنة ٦٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠ المكتب الفني (سنة ٦٣ –قاعدة ٨٨– صفحة ٥٨٩" .

[٤]) محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدني في ضوء الفقة والقضاء ، الجزء الاول في الالتزامات طبعة ١٩٨٠ نادي القضاة صفحة ٥٦٣ .

فالمعيار الجوهري لاعتبار الحادث قوة قاهرة هو أن يترتب عليه استحاله دفعه حتي لو كان بالإمكان توقعه شريطة أن يكون قد اتخذ كافة التدابير اللازمة لتجنب وقوعه([1])

"L'irrésistibilité de l'événement est, à elle seule, constitutive de la force majeure lorsque sa prévision ne saurait permettre d'en empêcher les effets, sous réserve que le débiteur ait pris toutes les mesures requises pour éviter la réalisation de l'événement".

وقضت محكمة النقض المصرية بأن القوة القاهرة بالمعني الوارد في المادة ١٦٥ مدني قد تكون حربا أو زلزالا أو حريقا ، كما قد تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع ، وينقضي بها التزام المدين من المسئولية العقدية ، وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية ، فلا يكون محلآ للتعويض في الحالتين " ([2]) كما قضت أنه متي وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها في القانون كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وامتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا اذا كان خطؤه بذاته جريمة " ([3]) والاستحالة التي ينقضي بها الالتزام هي الاستحالة المطلقة لطروء قوة قاهرة أوحادث جبري لا قبل للملتزم بدفعه أو التحرز منه ([4])

---

[1]) **La première chambre civile (9 mars 1994, Bull. n° 91) et la chambre commerciale (1er Octobre 1997, Bull. n° 240).**

[2])نقض مدني جلسة ١٩٧٦/١/٢٩ –م نقض م- ٢٧-٣٤٣.

[3]) جلسة ١٩٦٩/٦/٢٠ –م نقض ج -٢٠-٩٩٣.

[4])نقض مدني ٢٨يونيه سنة ١٩٥٦ –مجموعة أحكام النقض ٧رقم ١١٠ص ٧٨٩.

-القوة القاهرة فكرة عامة قابلة للتطبيق أيا كان طبيعة الالتزام أو الواجب القيام به:

وفكرة القوة القاهرة غير قاصرة علي الالتزامات التعاقدية بل هي مبدأ عام principe général يتم تطبيقه متي توافرت شروطه أيا كانت طبيعة الالتزامات المرتبة للمسئولية عقدية أو تقصيرية – contractuelle, délictuelle ou Quasi délictuelle ، كما أنها فكرة قابلة للتطبيق في كافة فروع القانون وغير قاصرة علي القانون المدني وإنما تجد مجالا رحبا في قوانين العمل (١) ، القانون التجاري (٢)

---

[١]) قضت محكمة النقض بأنه " إذ كانت الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد بسبب ثورة يناير ٢٠١١ وما لابسها من مخاطر لم تكن متوقعة الحدوث من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة ، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنه قد أصابها ما أصاب النشاط السياحي في البلاد من كساد بسبب ثورة يناير ٢٠١١ وما تلاها من أحداث امتدت إلى الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٢ إلى ١٥ / ٧ / ٢٠١٢ موضوع النزاع وهي خارجة عن إرادتها ومستحيلة الدفع وتعد من حالات القوة القاهرة وبالتالي فإنها صرفت للمطعون ضده نصف أجره عملاً بنص المادة ٤١ من قانون العمل ومنحته إجازة أيضاً لعدم الحاجة إليه خلال تلك الفترة ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يحقق هذا الدفاع الجوهري – الذي قد يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى مع قيام الظروف والاعتبارات التي ساقتها الطاعنة – اكتفاءً منه بما خلص إليه من أن المطعون ضده لم يرغب في إجازة ، وأن العامل يلتزم بالإجازة في المدة التي يحددها رب العمل والذي يلتزم بصرف أجر العامل كاملاً خلالها ، وأن الطاعنة لم تقدم ما يدل على طبيعة الظروف التي تعرضت لها ، و بشأن إقرار المطعون ضده بصرف نصف أجره فإنه مخالف لنص المادة الخامسة من قانون العمل ويعد انتقاص من حقوقه وهو مالا يواجه دفاع الطاعنة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب" الطعن رقم ٤٥٠٨ لسنة ٨٧ قضائية جليسة ٢٠١٩/٣/١٧

[٢]) قضت محكمة النقض بأنه" أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمور بل يكفي لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله ولا يشترط أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفى على شخص شديد اليقظة والتبصر لأن عدم إمكان التوقع اللازم لتوفر القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقاً لا نسبياً فالمعيار في هذه الحالة موضوعي لا ذاتي. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه وجود قوة قاهرة حالت دون تنفيذ التزاماتها العقدية الناشئة عن عقد الاتفاق المؤرخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٧ سند الدعوى وتمثلت هذه القوة في رفض جهة الإدارة إصدار التراخيص للمحلين المتعاقد عليهما بسبب أن وزارة البيئة قد عهدت قبل إصدار قرارها بإعادة فتح مدينة الملاهي المتفق على فتح المحلين بها إلى مركز البحوث والدراسات بعمل دراسة خاصة بالموقع لتقليل منسوب الضوضاء الصادر عنه وقام المركز بإجراء الأبحاث والدراسات وانتهى بتقريره إلى ضرورة تقليل الضوضاء والحد من الأنشطة وتغيرات في مداخل ومخارج المدينة وأرسل توصياته المقترحة للشركة في ١٩٩٧/٦/١٢ بما مفاده أن إجراءات الترخيص بهذه المنطقة لن تتم وأن الطاعنة درءاً لإخلالها بالتزاماتها العقدية أخطرت المطعون ضدها بهذه المشاكل وعرضت عليها مواقع بديلة إثباتاً لحسن نيتها ورغبتها الجادة في تنفيذ العقد بعد أن أصبح تنفيذه مستحيلاً في الميعاد المتفق عليه بالعقد إلا أن الحكم المطعون فيه عول في قضائه على ما جاء

والقانون الاداري حيث لايختلف تعريف القوة القاهرة في العقد الاداري (١)عن العقد المدني باعتبارالقوة القاهرة حادث خارجي عن الأطراف المتعاقدة وغير المتوقع وغير المرتقب والذي يستحيل دفعه ويؤدي الي استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية (٢) إلا أن المشرع توسع في مفهوم القوة القاهرة في العقد الإداري حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الظرف الطاريء الذي يؤدي الي قلب اقتصاديات التعاقد رأسا علي عقب في حكم القوة القاهرة، إذا تبين أن العقد الاداري لن يعود إليه توازنه رغم مساعدة الإدارة وأنه أصبح غير قابل للحياة بدون هذه المساعدة المستمرة ، ويحدث الظرف الطاريء عندما تختل اقتصاديات العقد إختلالا جسيما لظروف استثنائية لم يكن في الامكان توقعها عند إبرام العقد ، وينتج عنها أن يكون تنفيذ الالتزام أكثر إرهاقا للمتعاقد مما يترتب عليها خسائر تجاوز حدتها الخسائر العادية المألوفة في التعامل (٣)

=بتقرير خبير الدعوى المنتدب بأن خطاب وزارة البيئة لم يصدر إلا في ١١ / ٢ / ١٩٩٨ بعد موعد تنفيذ العقد دون أن يمحص دفاعها القانوني بأنه لم يكن في الإمكان استصدار التراخيص للمحلين موضوع النزاع منذ التعاقد لوجود دراسات سابقة من وزارة البيئة بشأن الأوضاع العامة في المدينة انتهت أخيراً إلى غلق المنافذ المراد فتح المحلين بهما وهو دفاع جوهري –لو صح –يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون."

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٧٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٨ قاعدة ٢١٧ –صفحة ١١٢٩ –مكتب فني سنة ٥٣ قضائية.

١) د/ سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، ١٩٩١، ص٦٣١.

٢) علي عبد الامير قبلان :أثر القانون الخاص علي العقد الاداري الجزء الثاني الطبعة الأولي مكتبة زين الحقوقية والادبية بيروت سنة ٢٠١١ ص ١٧ ، سحر جبار يعقوب : " فسخ العقد الاداري لاستحالة التنفيذ بسبب الظروف الطارئة " مجلس الدولة – المكتب الفني– مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا WWW.iasj.netالسنة السابعة عشرة – العدد الثاني (من منتصف فبراير سنة ١٩٧٢ إلى أخر سبتمبر سنة ١٩٧٢(صـ ٥٧٦).

٣)حسن محمد علي حسن البنان : " أثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الاداري ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق –جامعة الموصل –العراق المجلد ١٦ العدد ٥٨ ال سنة ١٨ لسنة ٢٠١٣ ص ١٥٩.

ونظرية الظروف الطارئة تقوم علي فكرة العدالة المجردة التي هي قوام القانون الإداري ، كما أن هدفها تحقيق المصلحة العامة، فرائد الجهة الإدارية هو كفالة حسن سير المرافق العامة باستمرار وانتظام وحسن أداء الأعمال والخدمات المطلوبة وسرعة إنجازها ، كما أن هدف المتعاقد مع الإدارة هو المعاونة في سبيل المصلحة العامة ، وذلك بأن يؤدي التزامه بأمانة وكفاية ، لقاء ربح مجز وأجر عادل وهذا يقتضي من الطرفين التساند والمشاركة للتغلب على ما يعترض تنفيذ العقد من صعوبات وما يصادفه من عقبات.

مفاد نظرية الظروف الطارئة أنه إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد الإداري ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد فقلبت اقتصادياته وإذا كان من شأن هذه الظروف أو الأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً بل أثقل عبئاً وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان التقدير المعقول، وكانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوز الخسارة المألوفة العادية التي يحتملها أي متعاقد إلى خسارة فادحة استثنائياً وغير عادية، فإن من حق المتعاقد المضار أن يطلب من الطرف الأخر مشاركته في هذه الخسارة التي تحملها فيعوضه عنها تعويضا جزئيا ، وبذلك يضيف إلى التزامات المتعاقد معه التزاماً جديداً لم يكن محل اتفاق بينهما، ومؤدى ذلك أن يفرض على الدائن التزام ينشأ من العقد الإداري، هذا الالتزام هو أن يدفع الدائن للمدين تعويضاً لكفالة تنفيذ العقد تنفيذاً صحيحاً متى كان من شأن الظروف أو الأحداث غير المتوقعة أن تثقل كاهل هذا المدين بخسارة يمكن اعتبارها قلباً لاقتصاديات العقد، على أن التعويض الذي يدفعه الدائن يكون تعويضاً جزئياً عن الخسارة المحققة التي لحقت المدين([1])، كما قضت إحدي الدوائر الجنائية

---

[1]) جلسة ١٧ يونية ١٩٧٢ القضية رقم ٤٦لسنة ١٤ قضائية مجلس الدولة – المكتب الفني– مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة السابعة عشرة – العدد الثاني (من منتصف فبراير سنة ١٩٧٢ إلى أخر سبتمبر سنة ١٩٧٢ – (صـ ٥٧٦.

بمحكمة النقض بأن السبب الأجنبي قد يكون سببا عاما للاعفاء من المسئولية اجنائية([1])، كما تجد القوة القاهرة مجالا رحبا في التطبيق في المجال الاجرائي حيث قضت محكمة النقض بأنه تقف مواعيد السقوط بالقوة القاهرة التى لا إرادة للخصم فيها وتمنعه من القيام بالعمل الإجرائى في الميعاد المحدد له ويستمر وقف سريان الميعاد ما بقى ذلك الطارئ قائماً ومانعاً من اتخاذ الإجراء.([2])

شروط القوة القاهرة:

ونظرا لخطورة الأثر القانوني المترتب علي اعتبار هذا الحادث المفاجيء قوة قاهرة فلابد من بيان الشروط علي وجه التفصيل ، حتي لا تكون تكأة لأي شخص للتحلل من أعبائه والتنصل من التزاماته والإعفاء من مسئولياته ، فلابد من توافر الضوابط والشروط القانونية لإمكان توصيف هذا الحادث قوة قاهرة ، إذ قضت محكمة النقض المصرية في أحكام عديدة لها بأنه " يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ، ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمور، بل يكفى لذلك أن تشير

---

[1]) إ ذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الجنائي في قضية الجنحة سند الدعوى قد أسس قضائه ببراءة قائد الأتوبيس أداة الحادث من تهمة قتل مورثى المطعون ضدهم خطأ على ثبوت السبب الأجنبى – القوة القاهرة –وعلى ما أورده في مدوناته من أن المتهم فوجئ بسيول غزيرة تهبط من أعلى الجبل ، ومن شدتها انقلب الأتوبيس قيادته نتيجة هبوط الطبقة الأسفلتية للأرض ، وأن الطلبة الذين كانوا يستقلونه خرجوا من نوافذه فجرفتهم السيول مما أدى إلى وفاتهم ، بما يقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فيكون الحكم الجنائي بذلك قد أثبت السبب الأجنبى وصرح به ، مما تكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية تتقيد به عند بحث طلب التعويض استناداً لقواعد المسئولية الشيئية ، باعتبار أن القضاء ببراءة قائد الحافلة المملوكة للطاعنة لتحقق السبب الأجنبى كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة ، فإنه يؤدى إلى انتفاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ ، بما يمتنع معه على القاضى المدنى إعمال هذه القرينة بعد نفيها لأن السبب الأجنبى على هذا النحو هو سبب قانونى عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية وسواء تأسست على خطأ شخصى واجب الإثبات ، أو على خطأ مفترض في جانب المسئول . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون أخطأ في تطبيق القانون لمخالفته حجية الحكم الجنائي السابق. " الطعن رقم ١٦٩٧٥ سنة ٨٣قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/١٦ .

[2]) الطعن رقم ٤١١٠ سنة ٨٤قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/١٤ .

الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله ، ولا يشترط أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفى على شخص شديد اليقظة لأن عدم إمكان التوقع اللازم لتوافر القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقاً لا نسبياً ، فالمعيار في هذه الحالة معيار موضوعى لا ذاتى"([1])، كما قضت بأنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه أو استحالة دفعه ، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمر بل يكفى لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله.([2])

ويتطابق مفهوم القوة القاهرة علي النحو السابق مع ماقضت به محكمة العدل للاتحاد الأوربي La Cour de Justice de l'Union Européenne بأنها الظروف الخارجة علي ارادة الانسان ،لا دخل له فيها ،وتتسم بأنها غير مألوفة وغير ممكن التنبوء بها رغم اتخاذ كافة التدابير لمواجهتها([3])

إذن لابد من توفر شرطين لاعتبار هذا الحادث قوة قاهرة هما استحالة التوقع واستحالة الدفع ويضيف البعض شرطا آخر بأن يكون الحادث خارجيا لادخل للشخص

---

[1]) **الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٦٦ قضائية الدائرة المدنية جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٠ حيث نقضت الحكم الطعين الذي اعتبر انفجار اطاري السيارة قوة قاهرة رغم أن انفجار إطارى السيارة لا يعدو أن يكون محض حادث عرضى يمكن توقعه ولا يستحيل دفعه ولا يعتبر من قبيل السبب الأجنبى فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه. "**

[2]) **الطعن رقم ٤٩٣٢لسنة ٨١ قضائية الدائرة المدنية جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢ .**

[3]) **La notion de force majeure doit est entendue dans le sens des circonstances etrangeres a celui qui l, invoque anormales et imprevisibles dont les conséquences n'auraient pu être évitées malgré toutes les diligences déployées" l'arrêt du 25 janvier 2017 (C-40/15,TomasVilkas)https://cdre.eu/72-documentation-en-ligne/justice/jurisprudence/1324-cjue,-25-janvier-2017,-aff-c-640-15**

في حدوثه سواء قضاء وقدر أو من فعل البشر أو من قبل الدولة كالأوامر والقرارات الادارية التي تصدر عنها اتجاه أمر معين لايملك الشخص رفضه ولا دخل لإرادته فيه .

ونتناول هذه الشروط تفصيلا علي النحو التالي :

الشرط الأول : عدم التوقع l'imprévisibilité de l'événement

يتعين ألا يكون من الممكن توقع الحادث مطلقا وليس نسبيا Absolue pas relativeبمعني انه غير متوقع من جانب المدين أو غيره ، أي عدم التوقع قائم علي معيار موضوعي لا شخصي Critère objectif pas subjectif ، ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمور بل يكفى لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله([1]) ويجب أن يكون غير متوقع من جانب أكثر الناس حيطة وحذر.

وبالتالي إذا كان الحادث متوقعا فلا يعفي من المسئولية حتي لو كان دفعه مستحيلا، لأنه يتعين لاعتبار الحادث قوة قاهرة توافر الشرطين معا فلا يغني أحدهما عن الأخر، فعلي سبيل المثال هطول أمطار ثلجية في الشتاء يعد في الدول الاسكندنافية أمرا متوقعا، وكذلك حدوث زلازل في اليابان ،فيضانات في أندونيسيا كلها أمور متوقعة لأن الطبيعة هناك تنذر بذلك .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية بالرباط بالمملكة المغربية أن الأمطار الغزيرة والاستثنائية والمسببة للفيضان لا تعد من قبيل القوة القاهرة وإنما قرينة علي ترتيب المسئولية لكون وقوعها في فصل الشتاء من الأمور المتوقعة وليست قوة قاهرة أو

---

[1])الاشارة السابقة

سببا أجنبيا للاعفاء من المسئولية ، وبالتالي يمكن أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية والاحتياطات اللازمة لمواجهة هذه الامور قبل حدوثها وكيفية مواجهتها ([1]).

كما قضي بأن انعدام الرؤية بسبب الشبورة المائية الكثيفة لا يعد قوة قاهرة رغم أن الشبورة وإن كانت تجعل الرؤية أمراً عسيراً إلا أنها من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها من خلال اتخاذ أكبر درجات الحيطة والحذر حال قيادته السيارة في مثل هذه الظروف ريثما تتضح الرؤية وتنقشع الشبورة ([2]) فعدم التوقع معيار موضوعي لا ذاتي يقاس بمقياس الرجل العادي .

وتتنوع الأحداث التي لا يمكن توقعها ، قد تكون قدرية أو من فعل البشر أو من قبل الحكومة والحوادث الطبيعية قضاء وقدر Action de Dieu " Act of God " مثل فيضانات أو زلازل أو أعاصيرأو سيول أو عواصف فهي خارجة عن السيطرة ولا دخل للانسان في حدوثها أو منعها من الحدوث

Le verglas ([3]) la tempête, le vent, l'orage ([4]), les inondations ([5]), les chutes de neige, le brouillard ([6]), les glissements et

---

[1])مشار اليه في بحث "القوة القاهرة في التشريع والقضاء بين التشريع والقضاء " عبد الحكيم حجامي ،مصطفي هريدوا وخال كيثا https://www.mohamah.net سنة ٢٠١٨ .

[2]) الطعن رقم ٢٤٩٤لسنة ٧٨ جلسة ٢٧/ ٣/ ٢٠١٦.

[3])Cass., 2ème Civ. , 21 mars 1957, Gaz. Pal, 1957, 2, 11 ; 5 octobre 1961, Bull., n° 636 ; 23 octobre(1963, Bull., n°659 ; 30 novembre 1972, Bull., n° 307 ; cass., 1ère Civ., 4 mars 1957, Bull., n° 110.

[4]) Cass., 3ème Civ., 4 janvier 1979, D., 1979, IR 237 ; cass., 2ème Civ., 7 octobre 1987, Gaz. Pal. 1987, 2, (panor. 287.

[5]) Cass., Ière Civ., 23 février 1994, Bull., n° 76 ; cass., Soc., 19 mai 1988, D. 1988, IR 164.

[6]) Cass., 2ème Civ., 22 novembre 1978, Bull., n° 243.

effondrements de terrains ([1]) etc... وحوادث ناتجة عن فعل البشر مثل الحروب ([2])، الارهاب و الاضرابات وقد تكون ناتجة عن قرارات صادرة عن الدولة مثل التأميم ، المصادرة ، الأمر بالتحفظ ([3]) كما تعتبر القرارات الإدارية من قبيل القوة القاهرة.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:" استقر الاجتهاد على أن الأوامر الإدارية الواجبة التنفيذ تعتبر قوة قاهرة لأن شرطي استحالة التوقع واستحالة الدفع تتوافر بهما"((٤) كما قضي بأن هلاك العين المؤجرة تنفيذا للقرار الصادر من الجهة الادارية بالازالة بسبب تصدع المبني كاثر لزازال ١٩٩٢ الذي ضرب البلاد يعد من قبيل القوة القاهرة ([5])

والجدير بالملاحظة ان اعتبار حدث ما في زمن ما و في ظل ظروف معينة قوة قاهرة قد يتغير ولا يعتبر قوة قاهرة ، فقد يتوقع وقوع الحرب، وقد تعلن الدولة رسميا عزمها القيام

---

[1]) **Cass., 1ère Civ., 19 février 1964, Bull., n° 98 ; Cass, 2ème Civ., 17 janvier 1979, Bull., n° 21; 17 mars 1993, Bull., n° 116; 29 avril 1998, Gaz. Pal., 1999, 2, Som. 781 ; cass, 3ème Civ., 24 mars 1993, Bull., n° 46.**

[2]) **Cass., 1ère Civ., 8 décembre 1998, Bull., n° 346 (à propos de la prévisibilité de la guerre du Golfe).**

[3]) **قضت محكمة النقض بأن " الأمر بوضع أرصدة شكرات الأدوية والكيماويات والمستلزات الطبية تحت التحفظ عملا بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١يوفر في صحيح القانون قوة قاهرة يترتب علي قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتي تاريخ الافراج عن أموال تلك الشركات) طعن جنائي جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ –م – نقض–ج –١٤–٩٣٥ "**

[4]) **تمييز حقوق رقم القرار: ٢٠ /١٩٨٧ المنشور في: مجلة نقابة المحامين لسنة: ١٩٨٧ صفحة رقم: ٢٠٨١ تمييز حقوق رقم القرار: ٢٤٥/ ١٩٩٠ المنشور في: مجلة نقابة المحامين لسنة: ١٩٩٠ صفحة رقم: ١٧٩٨ .**

[5]) **الطعن رقم ٧٢٧٢ لسنة ٧٦ق جلسة ٧/ ١٤/ ٢٠١٨.**

بحرب ضد دولة معينة مثل حرب الخليج La guerre Du Golf ([1])، فلا تعتبر الحرب في هذه الحالة قوة قاهرة لانه متوقع حدوثها ولكن تعتبر في هذه الحالة ظرف طاريء يرتب آثارا قانونية ولكن لا يعد في هذا الفرض قوة قاهرة لتوقع حدوثها ([2]) وكذلك الاعلان عن توقيع عقوبات وحظر اقتصادي علي دولة ما ومايصاحبه من أثار وما ينتج عنه من تبعات لا يعد قوة قاهرة وإنما ظرف طاريء وترتيب أثار قانونية علي ذلك ([3]) لذلك خففت أحكام القضاء الفرنسي من شرط عدم التوقع وجعلت المعيار الاساسي في تكييف الحادث قوة قاهرة من عدمه عدم القدرة علي دفعه ومقاومته ([4])، وان استحالة التوقع أو التنبؤ معيارا نسبي لامطلق يدخل في تقديره اعتبارات عديدة ظروف وملابسات الواقعة ومكان ووقت حدوثها ، وبالتالي يختلف التوصيف للحادث حسب كل واقعة علي حدة ، ولا يمكن اعطاء حكم مطلق علي معيار عدم القدرة علي التوقع، مثلا اعلان الحرب في سوريا منذ ٢٥ مارس ٢٠١١ ، وما خلفته من صراع داخلي بين قوات النظام والارهاب ومليشياته بجانب هجمات تركيا واسرائيل عليها ، فإنه يتم الاعلان عنها

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 8 Décembre 1998, 96-17.81140

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007038767

[2]) حسام الدين الأهواني: النظرية العامة للالتزام،ج ١، مصادر الالتزام ط ٢ ، ١٩٩٥ص ٤٣٢.

[3]) أصدرت الولايات المتحدة الامريكية عدة قوانين بفرض عقوبات علي بعض الدولة تصنفها أمريكا بأنها محو الشر من هذه الدول ايران ، كوريا الشمالية وكذلك قانون مكافحة التأثير الروسي في أوروبا وأورواسيا "

Democrats introduce new bill on Russia and Iran sanctions: https://www.reuters.com/article/us-usa-russia-sanctions-idUSKBN19X1ZV

[4])F. Chabas, "La force majeure", Rep. civ. Dalloz, septembre 2002, n° 13 (p. 4) et 26 (p. 6):

";https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/assemblee_pleniere_22/avis_avocat_general_8723.html#N_23"_la jurisprudence admettent que cette imprévisibilité peut n'être que "relative". De nombreux arrêts se contentent ainsi d'un événement "normalement imprévisible"

مسبقا وبالتالي متوقع حدوثها بل ومترقب له ولكن من الصعوبة لدرجة الاستحالة امكان دفعه ، وتعد قوة قاهرة لعدم امكان تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل هذه الاجواء وما يترتب عليها صعوبات .

الشرط الثاني: عدم القدرة علي دفع الحادث أو مقاومته l'irrésistibilité de l'événement

يتعين لاعتبار الحادث قوة قاهرة أن يكون دفعه مستحيلا وليس مرهقا للمدين، وبالتالي مجرد وجود ارهاق للمدين أو صعوبة في تنفيذ إالتزاماته لا يعد قوة قاهرة ، فيتعين أن يترتب علي وقوع الحادث استحالة التنفيذ ،وتطبيقا لذلك قضت التمييز الاردنية بأنه إذا كان المدين يستطيع تنفيذ التزامه رغم وجود القوة القاهرة فلا يصح التمسك بها ([1]) كما قضت محكمة النقض المصرية، بأنه طالما أمكن توقي القوة القاهرة فلا مسوغ للتمسك بها ([2]) فلا بد أن يكون الحادث مستحيل دفعه وخارج قدرات الانسان علي تحمله وليس بالامكان تجنبه أو تلافيه "inévitable" Ou "insurmontable" ([3]) ولا يشترط في الاستحالة التي تحول دون قيام الملتزم بأداء التزامه سواء موضوعيا أو واجبا اجرائيا أن تكون استحالة مادية مثل الحروب غير المتوقعة أوالزلازل أو البراكين أو الثورات أو انتشار وباء قاتل فتاك يمنع بسببه ممارسة الحياة بشكلها الطبيعي ، ولكن قد تكون

---

[1]) قضت محكمة التمييز الأردنية:" إن تعطيل الموتور العائد للشركة المتعاقدة وحده لا يشكل قوة قاهرة تحل الشركة من تنفيذ العقد، إذ يمكن تنفيذ العمل بغير الموتور المعطل، أي لا يستحيل التنفيذ". تمييز حقوق رقم القرار: ٥٢/ ١٩٧٨ المنشور في: مجلة نقابة المحامين لسنة: ١٩٧٨ صفحة رقم: ٧١٥.

[2]) وقضت محكمة النقض بأنه "إذا كان الثابت من الأوراق أن تعطل جرار في القطار أدى إلى عدم وصوله إلى محطة الإسكندرية في الموعد المحدد وكان ذلك العطل يعتبر من الأمور المحتملة والمتوقعة التى تنتج عادة من التقصير في صيانة تلك الجرارات وهو مالا يعد من قبيل القوة القاهرة التى تعفى الناقل من مسئوليته عن تأخر وصول الراكب في الموعد المحدد ، وهو ما حدا بالمشرع إلى تقنين هذه القواعد العامة ونص صراحة في المادة ٢٥٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ -لخلو قانون التجارة القديم المنطبق على الدعوى من نص مشابه -على أحقية الراكب في التعويض إن كان له مقتضى إذا تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التى يستعملها في النقل. طعن مدني رقم ١٨٨٧ لسنة ٦٩ قضائية جلسة ٢٠١٦/١٠/١٠ .

[3]) P. Jordan – RTD civ. 2003 p. 301; J. Moury: "Force majeure: éloge de la sobriété", Rev. Trim .Droit civil 2004 p. 471.

الاستحالة معنوية مما تمثل في حد ذاتها إكراها وضغطا علي إرادة الخصم تمنعه من ممارسة حقوقه الاجرائية عملا بالحديث الشريف " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ([1]) كعدم قدرة الشخص علي رفع دعوي علي خصمه لكون الاخير ذا سلطان يخشي بأسه ولا يأمن الخصم علي نفسه وأهله وماله إذا قام بمقاضاته أو يكون الخصم مكره علي عدم اتخاذ الإجراء في الميعاد.([2])

الشرط الثالث : أن يكون الحادث خارجيا L'extériorité de l'événement ([3]) ومنبت الصلة عن إرادة المدين indpendant de la volonté e de la personne بالاضافة الي شرطي عدم توقع الحادث واستحالة دفعه ،يتعين أن يكون حدوث هذا الأمر بسبب لا دخل لارادة المدين أو الشخص فيه ويترتب عليه عدم القدرة علي تنفيذ الالتزام أو استحالة التنفيذ ، فلا بد أن يكون من شأن هذا الحادث تعليق التنفيذ الي أن تزول القوة القاهرة ([4]) ولابد أن يكون هذا الحادث خارجيا منبت الصلة عن المدين لا دخل له فيه مطلقا .

وقد ذهبت محكمة النقض السورية إلى أنه:" استقر اجتهاد محكمة النقض على أن انفجار العجلة في السيارة المؤدي إلى تدهورها لا يشكل قوة قاهرة تعفي من المسؤولية طالما الحادث من داخل السيارة لا من خارجها"([5]) وتواترت أحكام محكمة النقض المصرية بالتأكيد علي أنه لا يعتبر الفعل سبباً أجنبياً إلا إذا كان خارجاً عن الشيء فلا

---

[1]) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما .

[2]) محمد سعيد عبد الرحمن : القوة القاهرة في قانون المرافعات ، الطبعة الاولي دار النهضة العربية ٢٠٠٣ص ٦٢ ،٦٣ بند ٥٤ والاحكام المشار اليها في هامش (٣) ص ٦٢ وهامش (١) ص ٦٣ .

[3])" **Dans la conception classique, l'événement constitutif de la force majeure doit être extérieur (ou résulter d'une cause étrangère), c'est-à-dire doit être indépendant de la volonté de l'agent.**

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/assemblee_pleniere_22/avis_avocat_general_8723.html.

[4]) **Cass., 1ère Civ., 24 février 1981, Bull., n° 65.**

[5]) محكمة النقض الرابعة في ٢٨ /٤/٢٠٠٣ منشور بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٥ على شبكة الانترنت

http://www.mybiznas.com/abdlaw/new_page_84.htm

يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث([1])وان كان البعض يكتفي لاعتبار الحادث قوة قاهرة ألا يكون للمدين دخلا فيه حتي ولو كان الحدث داخليا طالما كان منبت الصلة علي المدين ولا دخل لإرادة الشخص فيه مطلقا ([2]) المهم توفر شرطي عدم التوقع واستحالة الدفع ([3]) لاعتبار الحادث قوة قاهرة وترتيب الآثار القانونية عليه. وبالتالي لا يعد الحادث قوة قاهرة إذا كان كان تنفيذ الالتزام ممكنا ولكنه مرهقا للمدين .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن امكان استبدال الرحلة بتكاليف أعلي نتيجة الاضراب بالسفر جوا بدلا من السفر بحر ا لا يعد قوة قاهرة لأن تنفيذ الالتزام كان ممكنا وان كان مرهقا، فمناط القوة القاهرة استحالة التنفيذ وليست صعوبة التنفيذ ([4])

- **تمييز القوة القاهرة عن غيرها من المفاهيم الأخري**

***القوة القاهرة والحادث المفاجيء:**

تمثل القوة القاهرة والحادث الفجائي وسيلة قانونية هامة تسمح للمدين في التزام عقدي أصبح مستحيل التنفيذ طبقا لها، بالتحلل من هذا الالتزام ، إضافة إلى أنها وسيلة قانونية تسمح له بالتخلص من مسؤوليته المدنية طالما كان هذا الحادث يستحيل دفعه

---

[1]) الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٧١ قضائية جلسة ٤ / ١٢ / ٢٠١٨.

[2]) **L'abandon formel de la condition d'extériorité "**

L'arrêt de Coup de cuss premiere chambre du 30 octobre 2008: https://www.doc-du-juriste.com.

[3]) **Le 14 avril 2006 lorsque par deux arrêts (en matière de responsabilité contractuelle et délictuelle) l'Assemblée plénière réaffirma la nécessité des deux critères classiques de l'imprévisibilité et de l'irrésistibilité.**

[4]) **Cass., Com., 12 novembre 1969, JCP 1971 - II - 16791 (possibilité de substituer un transport aérien, plus onéreux, à un transport maritime paralysé par une grève) ; cass. Soc., 12 février 2003, Bull., n° 50 ; cass. Civ. 4 août 1915 - DP 1916-1-22 ; 5 décembre 1927 DH 1928-84.**

ويستحيل توقعه ، ولم يكن للملتزم دخلا أو يدا له فيه مثل الظواهر الطبيعية كالفياضانات والعواصف والزلازل أو أفعال بشرية مثل شن الحروب دون إعلان أو الغارات ، وقد تكون أفعالا من السلطة ذاتها كالقرارات الادارية بالازالة للعين محل التعاقد ويكون من شأن هذه الأفعال صيرورة استحالة تنفيذ الالتزام

وكان البعض يري أن كلا من القوة القاهرة والحادث الفجائي يتفقان في كونهما حادثا غير متوقع ومستحيل الدفع إلا أنهما يختلفان في كون القوة القاهرة تتمثل في حادث خارجي عن الملتزم أو المدين un événement externe au débiteur أي أن المانع الذي حال دون القيام بالالتزام الموضوعي أو القيام بالواجب الاجرائي مانع خارجي l'empêchement est externe ، في حين أن الحادث المفاجيء يعد مانعا داخليا l'empêchement est interne مرتبط بأفعال الملتزم أو طبيعة النشاط الذي يمارسه مثل الحريق الناشب داخل المنشأة التي يعمل بها الناتج عن ممارسة العمل ([1])إلا أنه تم العدول عن هذه التفرقة([2])وبالتالي فهما مترادفان وأن المعيار المميز لكل من القوة القاهرة والحادث المفاجيء استحالة التوقع واستحالة الدفع بغض النظر سواء كان وقوع هذا الحادث خارجيا أو داخليا قدريا أم من أفعال البشر أو السلطة المختصة .

---

[1]) **Aurélien Bamdé: La force majeure en matière contractuelle : notion ET effets, https://aurelienbamde.com/2019/09/11/la-force-majeure-en-matiere-contractuelle-notion-et-effets.**

[2]) **وذلك بعد تعديل المادة ١٢١٨مدني فرنسي أوضحت مفهوم القوة القاهرة في مجال العقود بأنها الحادث الخارج عن سيطرة المدين ولا يمكن توقعه حدوثه أثناء إبرام العقد ويستحيل دغعه باتخاذ التدابير اللازمة ويحول دون قيام المدين بتنفيذ التزامه.**

=Cette disposition prévoit qu'« il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur ».

فضلا عن صدور حكم عن الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية أكدت فيها علي وجوب توفر شرطي استحالة التوقع واسستحالة الدفع في اشارة منها لاستبعاد وجوب توافر أن يكون الحادث خارجيا

فلا يوجد فرق بين الحادث المفاجيء والقوة القاهرة وانما هما مترادفان يتعين توافر شرطي استحالة الدفع واستحالة التوقع طبقا لمعيار موضوعي لا ذاتي دون اشتراط ان يكون الحادث أو المانع خارجيا عن المدين ، فلم تعد لهذه التفرقة صدي في الفقه والقضاء الفرنسي ويعبر عنهما بالقوة القاهرة فقط ([1])

La distinction entre la "force majeure" et le "cas fortuit" a été progressivement écartée par la jurisprudence et la doctrine modernes qui ne se réfèrent plus qu'à la force majeure

وتطبيقا لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحكام لها بأن مرض المدين المانع من أدائه الالتزام وعدم تمكنه من التغلب عليه يعد قوة قاهرة تعفيه من المسئولية حيث قضت بأن قيام شركة السياحة بإلغاء رحلة الطيران الي مصر بسبب مرض المرشد الاثري المصري وعدم قدرته علي مرافقة السائحين يعد قوة قاهرة لاعفاء الشركة من المسئولية (٢) كما قضت بأن المرض المفاجيء لسائق الشاحنة أفقده السيطرة عليها مما نتج عنه حدوث حادث السيارة يعد قوة قاهرة لاعفائه من المسئولية (٣) كما أن نهج الفقه (٤) وأحكام القضاء المصري هذا الاتجاه باعتباركل من القوة القاهرة والحادث المفاجيء مترادفان ، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه يشترط في

---

[1]): J. C. Saint-Pau, Jurisclasseur Code civil, 30 juillet 2004, Fasc. 11-

[2]) Cass1ère civ,6 Novembre 2002: Dans le cas de l'annulation d'un voyage en Égypte, par une agence de voyages, en raison de la maladie de l'égyptologue qui devait accompagner les visiteurs. Constitue des cas de force majeure

[3]) Dans le cas du malaise brutal d'un conducteur d'automobile qui, ne pouvant plus maîtriser son véhicule, a causé un grave accident de la circulation. Constitue des cas de force majeure (Crim .15 Novembre 2005

[4])عبد الرزاق السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد الثاني –انقضاء الالتزام –ط٢-١٩٨٤-دار النهضة العربية –بند ٥٨٦-ص ٨٧٦ ، لبيب شنب –المسئولية عن الأشياء ،طبعة ١٩٧٥ –مكتبة دار النهضة المصرية بند ٢٠٥ص ٢٣٣.

القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء الذى يترتب عليه إستحالة التنفيذ و ينقضى به إلتزام عدم إمكان توقعه و إستحالة دفعه (١)

***القوة القاهرة والظرف الطاريء([٢]):**

قوام نظرية الظروف الطارئة وفقا للمادة ١٤٧ من القانون المدني المصري هو أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد، والمعيار في توافر هذا الشرط معيار مجرد، مناطه ألا يكون في مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لوجود ذات الظرف عند التعاقد دون الأخذ في الاعتبار بما وقر في ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه([٣]) ويدخل في سلطة القاضي التقديرية البحث فيما إذا كان الحادث الطارئ هو مما في وسع الشخص العادى توقعه أو أنه من الحوادث الطارئة طالما أقام قضائه على أسباب مؤدية إلى ما انتهت إليه ([٤]) ولا يجوز للمحكمة تطبيق نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى من تلقاء نفسها بدون طلب من المدين ، كما أنه لا يجوز الاتفاق مقدما علي استبعادها اعمالا لصراحة الشق الأخير من تلك المادة التي ينص على أنه " يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " أما بعد وقوع الحادث الطارئ حيث تنتفى مظنة الضغط على المدين المرهق فيجوز له النزول عن التمسك بذلك التطبيق ولا تملك المحكمة تطبيق هذه النظرية

---

[١])الطعن رقم ١٥٢٩لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٥/ ٥ / ١٩٨٣ المكتب الفني سنة ٣٤ قاعدة ٢٥٨ صفح ١٣١١، الطعن رقم ٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩ / ١٩٧٩/٣ المكتب الفني سنة ٣٠ قاعدة ١٥٨ صفحة ٨٥٩،

[٢]) أحمد الصويعي شليبك : نظرية الظروف الطارئة ، أركانها وشروطها، منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الثالث، العدد (٢) ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م

https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=72#.XrkXo9uxXIU

[٣]) الطعن رقم ١١١١٣ سنة ٧٩ قضائية جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠١٨

[٤]) الاشارة السابقة

بغير طلب. ([1]) ومن شأن وقوع الظرف الطاريء أو هذا الحادث الاستثنائي جعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين وليس مستحيلا ([2])

إذن لايشترط في الظرف الطاري أو الحادث الاستثنائي سوي كونه حادثا غير متوقع وفقا لمعيار الرجل العادي وهو معيار موضوعي وليس ذاتي من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، ولكن لا يؤدي الي استحالة تنفيذه مثل القوة القاهرة ، وإنما يؤخر تنفيذ الالتزام بسبب حدوثه ، كما يملك القاضي بسبب تلك الظروف الطارئة – اعمالا للفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى أنه متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون في الحادث الطارىء – سلطة تعديل العقد برد الإلتزام الذى صار مرهقاً إلى الحد المعقول، وهو حين يختار في حدود سلطتة التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويحملها للدائن وحده، لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التى ستصيب المدين و يصل بها إلى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفه التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالسوية فيما بينهما بإعتبار أن ذلك أقسط في مراعاة الموازنة بين مصلحة كل منهما بغض النظر عن الظروف الذاتية للمدين ([3])

-أثر القوة القاهرة علي تنفيذ الالتزامات والأعباء أيا كانت طبيعتها موضوعية أو اجرائية :

لاشك أن وقوع القوة القاهرة لا يرتب أثرا فقط علي الالتزامات الموضوعية ولكنه يمتد كذلك الي الالتزامات الاجرائية، فانعكاسات القوة القاهرة تنسحب علي جميع الالتزامات أيا كانت طبيعتها: بالنسبة **للالتزامات الموضوعية** فإن حدوث القوة القاهرة أثناء سريان العقد يؤدي الي انفساخه طالما نتج عن حدوثها استحالة التنفيذ دون ترتيب

---

[1]) الطعن تجاري رقم ٨٧١٤ سنة ٨٠ قضائية جلسة ٢٠١٥/١/٢١ .

[2]) طعن (دائرة الايجارات) رقم ٩٨٦٩ سنة ٨٢ ق جلسة ١٧/ ٤/ ٢٠١٣ ، الطعن ايجارات ١١٣٨٧ سنة ٨٠ قضائية جلسة ٢٠١٢/٢/٢.

[3]) الطعن رقم ٥٨٠ سنة قضائية ٤٣جلسة ١/ ٣ / ١٩٧٧ المكتب الفني سنة ٢٨ القاعدة ١١٠ ص ٦٠٠ .

مسئولية علي الملتزم في التنفيذ لكون وقوع الحادث خارج عن إرادة المدين ومستحيل دفعه وكذلك استحالة توقعه.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه" بهلاك العين المؤجرة هلاكا كليا ينقضي عقد الايجار لاستحالة التنفيذ بانعدام المحل "([1]) فلامسئولية تقع علي عاتق الملتزم لوقوع الحدث بسبب أجنبي لا يد له فيه بأن يكون خارجاً عن الشئ لا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه (٢) وقضي بأن هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً يؤدى إلى انفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه لاستحالة التنفيذ بانعدام المحل وأياً ما كان السبب في هذا الهلاك سواء كان راجعاً إلى القوة القاهرة أو لخطأ المؤجر أو المستأجر أو الغير، ولا يجبر المؤجر في أى من هذه الحالات على إعادة العين إلى أصلها ولا يلتزم إذا أقام بناءً جديداً مكان البناء الذى هلك أن يبرم عقد إيجار جديد مع المستأجر([3])

الالتزامات الاجرائية لاشك أن حدوث القوة القاهرة يؤثر علي ممارسة الشخص لحقوقه الاجرائية كما قد تحول دون قيامه بالتزاماته وواجباته الاجرائية .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن مواعيد السقوط تقف بالقوة القاهرة التى لا إرادة للخصم فيها وتمنعه من القيام بالعمل الإجرائى في الميعاد المحدد له ويستمر وقف سريان الميعاد ما بقى ذلك الطارئ قائماً ومانعاً من اتخاذ الإجراء (٤) وقد اعتبرت محكمة النقض أن ثورة ٢٥ يناير لسنة ٢٠١١ أحد تطبيقات القوة القاهرة التي حالت دون القيام بالطعن خلال المواعيد الاجرائية بأن حدوث الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد بسبب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وما لابسها من مخاطر لم تكن متوقعة الحدوث ولا قبل للخصم بدفعها أو التحرز منها من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التي يترتب عليها وقف ميعاد الطعن في الأحكام وكان قد صدر عن وزارة العدل تبعاً لذلك الكتاب

---

[1]) **الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٨١ قضائية جلسة ١٠ / ٢ / ٢٠١٩ .**

[2]) **الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٧١ قضائية جلسة ٤ / ١٢ / ٢٠١٨.**

[3]) **الطعن رقم ٧٢٧٢لسنة ٧٦ قضائية جلسة ٢٠١٨/٤/٧ .**

[4]) **الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٨٢ قضائية جلسة ١٤ / ٥ / ٢٠١٨.**

الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠١١ معتبراً أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام في المدة من٢٦ / ١ / ٢٠١١ حتى ٧ / ٢ / ٢٠١١ وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩ /١/ ٢٠١١ وكان الطاعن قد أودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة مصدره الحكم في ٢١/ ٣ / ٢٠١١ فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد القانوني بحسبان أن المدة المشار إليها بكتاب وزارة العدل قد أوقف سير الميعاد خلالها (١) كما قضت محكمة النقض بأن ميعاد الطعن بالاستئناف أربعون يوماً طبقاً للمادة ٢٢٧ / ١ من قانون المرافعات وهو ميعاد سقوط ، الأصل فيه أن يكون متصلاً مالم يعترضه سبب من أسباب الوقف – ومنها القوة القاهرة ([٢]) ولا تؤثر فقط القوة القاهرة علي مواعيد الطعن بوقفه أثناء وقوع الحادث المعتبر قوة قاهرة وإنما تمتد كذلك الي سير الجلسات بحيث يؤدي الي انقطاعها إذا ترتب علي الحادث الحيلولة دون حضور الجلسة لاستحالة الحضور مثل تعرض المجتمع لظروف غير عادية تخل بسير الحياة كوقوع الكوارث الطبيعية أو الفتن الداخلية أو اعتداء خارجى أو الثورات ، ويقع على قلم الكتاب في هذه الحالة بعد زوال العارض عرض الأمر على القاضى المختص لتحديد جلسة لنظر الدعوى وإعلان الخصوم بها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على النحو الذى حدده المشرع في المادة ١٧٤ مكرر من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢([٣]) كما أن ميعاد تجديد الدعوي من الشطب يقف سريانه إذا تحققت أثناؤه قوة قاهرة أو حادث فجائي يستحيل على الخصم مباشرة الإجراءات الخاصة بالتجديد من الشطب ومواصلة السير فيها .([٤])

---

[١]) الطعن رقم ٥٥٢٧لسنة ٨١ قضائية جلسة ١٧ / ٤/ ٢٠١٨ ، الطعن رقم ٥٣٦٣ لسنة ٨٤قضائية جلسة ٢٠١٨/٢/١٨ .

[٢]) الطعن رقم ١٧٧٥٢ لسنة ٨٣ قضائية جلسة ٢/٩/ ٢٠١٥.

[٣]) الطعن ٢٧١١/ لسنة ٨٣ قضائية جلسة ٢٠١٧/٢/٢.

[٤])الطعن رقم ٤١٤٦لسنة ٨٢قضائية جلسة ٢٤ / ٢/ ٢٠١٤.

سلطة القاضي التقديرية والقوة القاهرة:

تملك محكمة الموضوع سلطة تقدير الحادث الذي يتمسك به المدعي أو الطاعن ومدي اعتباره قوة قاهرة من عدمه لإعمال الآثار القانونية المترتبة علي ذلك ومنها انفساخ العقد، اعفاء من المسئولية ،وقف المواعيد الإجرائية ،إنقطاع سير الجلسات، فيتعين علي المحكمة التحقق من توافرجميع شروط اعتبار الحادث قوة قاهرة لانتاج آثاره ([1]) وعليه فإذا كانت الواقعة التي يتذرع بها لعدم تنفيذ الالتزام متوقعة فيصبح الادعاء بالقوة القاهرة حفيا بالرد ، ومعيار عدم التوقع هو معيار موضوعي وليس معيارًا ذاتيًا يقاس بمعيار الرجل العادي ، والتحقق من توافر شروط القوة القاهرة في الواقعة التي يتمسك بها الخصم لاعمال الآثار المترتبة عليها تدخل في نطاق سلطة القاضي التقديرية كونها مسألة واقع ويتم فحص كل واقعة علي حده في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بها ([2]) شريطة أن يكون استخلاصه سائغا ، ولذا قضت محكمة النقض بالغاء الحكم الطعين الذي قضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لكون المكلف في حالة قيام مانع من نظر الدعوى في الجلسة المحددة لها من قلم الكتاب ،إذ عليه عبء القيام بتحديد جلسة جديدة وإعلان الخصوم بها ، فإذا ما تراخى قلم الكتاب في القيام بذلك، فإنه لا يجوز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن كجزاء لعدم سريان الطاعنين فيها ، لأن عدم السير فيها لا يكون في هذه الحالة بفعل الطاعنين أو امتناعهما ولأن التأخير لا يتعلق بإعلان أصل الصحيفة ومن ثم فلا محل لتطبيق نص

---

[1]) **La Cour de cassation, arrêt de premiere chambre, 30 octobre 2008 – nécessité des critères de l'imprévisibilité et de l'irrésistibilité pour qualifier la force majeure: https://www.doc-du-juriste.com/droit-prive-et-contrat/droit-des-obligations/commentaire-d-arret/premiere.**

[2]) **الطعن رقم ٣٦٦٤ لسنة ٨٢ قضائية الطعن ٢٠١٧/٢/٧ .**

المادة ٧٠ من قانون المرافعات لتخلف شروط تطبيقها ،فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأقام قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أن تراخى الطاعنين في السير في إجراءات استئنافهما كان دون عذر مقبول لفوات أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ وقف العمل بالمحاكم لقيام ثورة يناير طبقاً لقرار وزير العدل رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠١١ وانتهاء المدة المحددة به ومعه يكون الحكم استناداً منه للمادة ٧٠ سالفة الذكر قد أخطأ في تطبيق القانون ، كما قضي ولئن كان في استخلاص خطأ المدين الذى ينتفى معه قيام القوة القاهرة مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى إلا أن تكييف الفعل بأنه خطأ ولا ينقضى به الالتزام أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ،وأن رقابة هذه المحكمة الأخيرة تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقيق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر في تقدير الخطأ واستخلاصه.([1])

[1]) **الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ قضائية جلسة ٢٠١٦/١١/١٨.**

المطلب الثاني

التكييف القانوني لجائحة كورونا

جائحة كورونا مفاجئة لم يشهدها العالم من قبل:

فوجيء العالم أجمع بجائحة كورونا الزائر البغيض غير المتوقع الذي أصاب الكرة الأرضية شرقا وغربا بالشلل التام، إذ إستيقظ العالم علي وباء كورونا – (كوفيد ١٩ المستجد)، آفة جديدة مجهولة المصدر غير معلوم أبعادها وآثارها ولكنها فتاكة تهلك الحرث والنسل، فإذا أصاب الفيروس الانسان وتمكن منه قضي عليه ، لعدم معرفة طبيعته وأسبابه، ولذا أطلق عليه جائحة لكونها غير متوقعة ولم يكن في الحسبان توقعها حيث تجاوز عدد المصابين وفقا لآخر الاحصائيات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١أربعة عشرة مليون نسمة وعدد الوفيات ٦٠٠ ألف نسمة.([1])

ويعد هذا الوباء جائحة كونها فاجئت العالم أجمع مهددة صحة الانسان وقد تؤدي الي الوفاة ، ولا يوجد حتي وقتنا هذا دواء ناجعا للقضاء علي هذه الجائحة ([2]) ولكون هذا الوباء الفتاك لم يدر بخلد البشر حدوثه فلم تكن هناك خطط لمواجهته سواء علي المستوي الطبي أو العلاجي أو بكيفية التعامل معه سوي تطبيق مبدأ التباعد الاجتماعي ([3]) Espacement social ou social spacing بالحفاظ على مسافة

---

[1]) https://en.wikipedia.org/wiki/Template:COVID-19_pandemic_data;
https://elaph.com/coronavirus-statistics.html
حيث بلغ عدد الوفيات طبقا لأحدث الاحصائيات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ (٦١٣.٩٥٢)- والحالات المؤكد اصابتها بالفيروس ١٤.٨٧٩.٢٦٧

[2]) ويقصد بالجائحة : الافة التي تهلك المال والثمار وتستأصلها وجمعها جائحات أو جوائح
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9/ - https://www.arabdict.com/ar/

[3]) https://together.stjude.org/ar-sa/care-support/what-is-social-distancing-physical-distancing.html

أو مساحة بين الأشخاص للمساعدة على منع انتشار المرض (فيروس كورونا أو كوفيد ١٩) أوللعمل على إبطاء انتشاره ، وتم تقدير المسافات المناسبة بين الناس بمسافة ٦ أقدام أي (٨و١ متر) أثناء التواصل بين البشر لتقليل نسبة تفشي الوباء بين البشر، حيث ينتقل الفيروس الذي يسبب مرض كوفيد-١٩ بشكل رئيسي عن طريق القُطيرات التي يفرزها الشخص المصاب بالعدوى عندما يسعل أو يعطس أو يتنفس. ووزن هذه القُطيرات أثقل من أن يسمح لها بالبقاء معلقة في الهواء، فهي سرعان ما تسقط على الأرض أو الأسطح ويمكن أن يصاب الانسان بالعدوي عن طريق التنفس إذا كان قريباً جداً من شخص مصاب بمرض كوفيد-١٩ أو لامس سطحاً ملوثاً ثم لمس عينه أو أنفه أو فمه([1]) .

اعلان منظمة الصحة العالمية(L'Organisation mondiale de la santé (OMS

" **فيروس كورنا يمثل خطر داهم وقوة قاهرة علي صحة الانسان علي المستوي الدولي**"

بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢٠ أصدرت منظمة الصحة العالمية بيانا رسميا بأن فيروس كورونا أو كوفيد ١٩ يمثل خطرا علي الصحة العامة علي المستوي الدولي ([2]) وانه بدأ في الظهور علي أقل تقدير في شهر ديسمبر ٢٠١٩بمدينة(وهان) بدولة الصين ولا يوجد مصل أو علاج للتعامل مع أعراضه الفتاكة حتي الآن، وأن الظهور المفاجيء للفيروس كان له تداعياته علي المستوي الدولي والمحلي في جميع الدول، وأنه طبقا لتصريحات المنظمة فإن المرض يعتبر جائحة حين يصبح عابرًا للقارات والحدود للعديد من دول العالم، ويشكل قوة قاهرة بشأن الالتزامات القانونية والتعاقدية .

---

[1]) **https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.**

[2]) **Déclaration conjointe MOT OMS, 27 févr. 2020**

ولاشك ان التطور التكنولوجي وفكرة العولمة كان لها انعكاساتها وآثارها التي ساهمت في انتشار الفيروس بشكل سريع جدا فاق حسابات البشر ، نتيجة التبادل التجاري بين الدول ، والتنقل والسفر والترحال ، أيا كان الغرض منه وأهدافه ، كان له أثر كبير في انتشار الفيروس بشكل غير مسبوق في جميع أرجاء المعمورة التي بدت –وبحق – كقرية صغيرة – مالبث أن ظهر الوباء في بقعة منها وانتشر وتطايرت شروره في جميع أركانها ، ومن هنا تظهر خطورة الوباء لعدم القدرة علي تطويقه والسيطرة عليه مكانيا، فهو خارج السيطرة ، بل أن انتشاره كان من خلال الحالة الوافدة من دولة الي أخري ، ولذا تم تعليق الطيران بين الدول لمنع انتشار وتفشي وباء كورونا ([1]) كما أغلق الحرم المكي أمام المصلين وأصدر الأزهر الشريف بيانا بالغاء صلاة الجماعة وصلاة عيد الفطر وصلاة التراويح كوسيلة لتوقي انتشار الوباء ، و اعتبرته منظمة الصحة العالمية قوة قاهرة لصحة الإنسان . كما أعلن "تيدروس أدهانوم جيبريسوس" مدير منظمة الصحة العالمية : "إن فيروس كورونا يمكن تصنيفه بأنه وباء عالمي([2])

<u>–علي المستوي الدولي تم اعلان حالة الطوارىء لمواجهة الوباء العالمي:</u>

فحالة التأهب لمواجهة هذا الوباء لم تقتصر علي دولة بعينها ، ولكن انتشار المرض بشكل كبير من حيث ارتفاع معدلات الوفيات والاصابة كان واضحا في دول بعينها ومؤثرا علي الحياة فيها ، وأعلنت حالة الطوارىء وحظر التجوال والالتزام بالمنازل للحيلولة دون انتشاره في ظل عدم وجود برتوكول علاج ناجع له والقضاء عليه ،

---

[1]) حيث اعلنت مصر رسميا تعليق رحلات الطيران لمنع تفشي كورونا ، www.msn.com/ar-eg/lifestyle. https://sabq.org/6bkdBYوكذلك دولة الكويت، والعراق، والامارات، والسعودية، والدولة الاوربية و www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/136290 – وامريكا www.alquds.co.uk مع استمرار الطيران فقط لنقل المواطنين الراغبين في العودة الي بلادهم

[2] (https://masralarabia.net

فأصبح التباعد الاجتماعي هو الحل كإجراء أو تدبير لمحاولة تقليل خسائره البشرية وآثاره الضارة علي صحة الانسان ، **ومن هذه الدول :**

***فرنســـا:**

أصدر وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي بيانا بتاريخ ٢٨فبراير ٢٠٢٠ بأن وباء كورونا يعد قوة قاهرة وبالتالي فإن التأخير في التسليم للالتزامات طبقا للمواعيد الوارد في العقود التي أبرمتها الدولة مع الشركات الصغيرة والمتوسطة الناتج عن اجتياح هذا الوباء لن يترتب عليها توقيع جزاءات لاعتبار هذا الوباء قوة قاهرة لم يكن في الامكان توقعها ويستحيل دفعها، لأن الفيروس أو المرض لا يعد قوة قاهرة حينما يكون الوباء معروفًا ومتوطنًا وليس مميتًا، وهذه الأوصاف لا تنطبق علي فيروس كورونا، فمازال تحت الدراسة ، وأضراره تجاوزت الحد المألوف، فضلا عن سرعة انتشارها كالنار في الهشيم.

ولكن النقطة التي كانت محل التساؤل والتي أثير بشأنها مناقشات عديدة الميعاد أو التوقيت الذي يمكن اعتبارا منه تنفيذ العقد غير ممكن بسبب فيروس كورونا قوة قاهرة منذ بداية ظهوره ديسمبر ٢٠١٩ أم بداية انتقاله الي فرنسا وظهوره وانتشاره اعتبارا من ٢٨ فبراير ٢٠٢٠.

ونري أنه نظرا لتباين فترات ظهور وانتشار وتفاقم وباء كورونا من دولة الي أخري ،فإن تاريخ انتشار الفيروس والاعتداد بآثاره تختلف من دولة الي أخري حسب ظهوره فيها ،واعلانه من قبل الدولة المعنية كوباء مما يترتب عليه إعمال قواعد وأحكام القوة القاهرة عليه. وبالتالي فإن بدء احتساب التوقيت الذي يمكن اعتباره قوة قاهرة وما يترتب عليه من اثار علي الالتزامات العقدية والواجبات والأعباء الاجرائية تختلف من دولة الي أخري حسبما تقرره في ضوء تداعيات الفيروس وما يستوجبه من رفع حالة الطواريء الصحية وما يترتب علي ذلك من آثار تنعكس بالضرورة علي جميع المستويات

***انجلترا:**

أصدر رئيس الوزاراء البريطاني **بوريس جونسون** تصريحا بشأن فيروس كورونا " بضرورة البقاء في المنزل استعدادا لفقدان أحبائنا وأن الفيروس أكثر خطورة من الأنفلونزا الموسمية، وسيصاب به المزيد من الناس"، وحذر رئيس وزراء بريطانيا من أن "المزيد من العائلات ستفقد أحباءها" ولذا تم اتخاذ إجراءات لتحقيق التباعد الاجتماعي([1]) social spacing باغلاق المدارس وتعليق الطيران وغلق المقاهي وجميع وسائل الترفيه وتحديد مواعيد للخروج لقضاء الاحتياجات .

***ايطاليا:**

أصدار رئيس وزراء ايطاليا بيانا بفرض قيود علي حالة التنقل داخل البلاد، وشدد في تطبيق الحظر،حيث شهدت ايطاليا أعلي معدل بين الدول الاوربية في حالات الوفاة والاصابات([2])

***أسبانيا:**

كما اعلنت أسبانيا حالة الاستنفار الأمني ورفع أهبة الاستعداد لمواجهة فيروس كورونا وأن خطورته تستدعي اتخاذ أجراءات استثنائية بما يمثله من حالة طواريء وأعلنت يوم ١٥ مارس ٢٠٢٠ حالة الاغلاق الكامل لكافة انحاء البلاد ([3])

***الولايات المتحدة الامريكية:**

أعلن دونالد ترامب رئيس الولايات المتحدة الامريكية وقف الرحلات من وإلى أوروبا لمدة ٣٠ يوما، لافتا أنه "ستكون هناك استثناءات للأمريكيين الذين خضعوا لفحوصات مناسبة، ولن تنطبق هذه القيود فحسب على أعمال التجارة والشحن، بل على

---

[1]) https://arabic.cnn.com/health/article/2020/03/12/coronavirus-uk-boris-johnson.

[2]) www.extranews.tv.

[3]) https://www.alroeya.com/60-64/2119816.

أنواع أخرى مختلفة من الأشياء، كل ما يأتي من أوروبا إلى الولايات المتحدة."([1]) حيث شهدت الولايات نسبة عالية في عدد الوفيات وكذلك الاصابات ، بل تعد امريكا وفق لاحصائيات منظمة الصحة العالمية أولي الدول في ارتفاع معدلات المتضررين من فيروس كورونا رغم اتخاذ امريكا التدابير اللازمة لمنع انتشاره والعمل علي انحساره ([2])

علي المستوي العربي

لم تتوان الدول العربية باتخاذ كافة التدابير لمواجهة فيروس كورونا باعلان حالة الطواريء :

***المغرب:**

أعلن رئيس الحكومة المغربية حالة الطواري الصحية حيث صدر بالجريدة الرسمية عدد ٦٨٦٧ مكرر بتاريخ اليوم الثلاثاء ٢٤ مارس ٢٠٢٠، مرسوم بقانون رقم ٢.٢٠.٢٩٢ يتعلق **بسن** أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها» **وبإعلان** حالة الطوارئ لمواجهة تفشي كورونا شمل إيقاف المواعيد القانونية ، وتم تمديد اعلان حالة الطواري بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠ حيث صادق مجلس الحكومة المغربية، خلال اجتماع له عبر تقنية المناظرة المرئية، على مشروع مرسوم يتعلق **بتمديد** سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب المغربي لمواجهة تفشي فيروس كورونا (كوفيد-١٩) لما تتطلبه ضرورة الاستمرار في تطبيق التدابير والإجراءات الوقائية المتخذة منذ الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، وكذا لضمان فعالية ونجاعة هذه الإجراءات في التصدي لانتشار جائحة كورونا، والحفاظ على صحة عموم المواطنات والمواطنين ([3]) ووضعت الحكومة المغربية الأطر العامة والخطوات والاجراءات التي يتعين اتباعها من

---

[1]) https://masralarabia.net.

[2]) https://www.care.gov.eg/EgyptCare/Index.aspx.

[3]) https://aawsat.com/home/article/2292906

المواطنين والمؤسسات تمشيا مع حالة الطواريء وما يستتبعها من أثار علي جميع الأصعدة سواء مواعيد اغلاق المحال التجارية ، حظر التجوال ، التعليم عن بعد بامكانية الولوج مجانيا بصفة مؤقتة عبر الشبكات الثابتة والمتنقلة إلى جميع المواقع والمنصات المتعلقة بـ "التعليم أو التكوين عن بعد" الموضوعة من طرف وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي_وكذلك توقف احتساب الآجال القانونية للتصريح بوقائع الحالة المدنية إلى غاية الإعلان الرسمي عن رفع حالة الطوارئ الصحية([1])

***السعودية:**

أعلنت السعودية بموجب القرار السيادي الصادر عن الملك من أجل مواجهة الجائحة استنادا للمادة ٦٢ من النظام الأساسي للحكم الذي ينص علي أنه "للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها ، أن يتخذ من الاجراءات مايكفل مواجهة هذا الخطر ،واذا رأي الملك أن يكون لهذه الاجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما " وتطبيقا لذلك صدر قرارا من الجهاز الاداري باغلاق الأسواق والمجمعات التجارية لمدة ثلاثة أشهر ([2])

***الامارات:**

بدأ التعامل مع هذا الوباء باتخاذ التدابير الصارمة والإجراءات الوقائية لاحتواء المرض وعدم تفشيه والعمل علي الحد من انتقاله كتعطيل المؤسسات التعليمية، تعليق حركة الطيران من الدولة وإليها، ووقف كل الفعاليات العامة، ومنع التجمعات، وإغلاق الأماكن العامة مثل مراكز التسوق والمتنزهات، عدا الضروري منها ...إلخ. كما تم

---

[1]) https://2m.ma/ar/news//

[2]) محمد العيسي : جائحة "فايروس كورونا"، وتطبيق بند "القوة القاهرة" ونظرية الظروف الطارئة والاثار القانونية المترتبة وفقا للنظام والقضاء "Aleissalawfirm.com :

تفعيل ضوابط مؤقتة لعمل المحاكم ونظر الجلسات والقضايا وتنفيذ الأحكام([1]) وذلك لمدة شهر قابلة للتمديد لمواجهة الظروف الطارئة، وذلك في إطار الإجراءات الوقائية للحفاظ على صحة المجتمع وسلامة أفراده في ظل الأوضاع الحالية وتسهيلاً على المواطنين والمقيمين من أجل إتمام معاملاتهم القضائية.

وتتضمن التوجيهات تأجيل الدعاوى والطعون المتداولة أمام القضاء وغير الصالحة للفصل فيها لمدة شهر، والفصل في كل الدعاوى والطعون وإشكالات التنفيذ المحجوزة للحكم وإيداع الأحكام فيها وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة، إضافة إلى استمرار نظر قضايا النفقات والأمور الوقتية والمستعجلة والطلبات الذكية والدعاوى والطعون الجزائية التي تشمل الموقوفين والمحبوسين والدعاوي العمالية وذلك بمراعاة آليات تقنيات التقاضي والعمل عن بعد وكذلك القضايا التي لا يستلزم القانون حضور الأطراف فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا.

***الأردن:**

أصدر مجلس الوزاراء الأردني حزمة من القرارات لمواجهة فيروس كورونا- بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ بشأن تعطيل جميع المؤسسات والدوائر الرسميّة، باستثناء قطاعات حيويّة يحدّدها رئيس الوزراء، بناءً على تسبيب الوزير المعني.وتتمثل هذه القرارات([2]) في الآتي:

-تعطيل جميع المؤسسات والدوائر الرسميّة، باستثناء قطاعات حيويّة يحدّدها رئيس الوزراء، بناءً على تسبيب الوزير المعني، كما تم الامر بعدم مغادرة المنزل إلا في الحالات الضروريّة القصوى.، تعطيل القطاع الخاص باستثناء القطاع الصحيّ كاملاً، وقطاعات حيويّة يحدّدها رئيس الوزراء بناءً على تسبيب وزير الصناعة والتجارة

---

[1]) https://www.adjd.gov.ae/Ar/Pages/Home.aspx

[2]) http://www.pm.gov.jo/content/1584469262/

والتموين، واتبّاع قرارات وزارة العمل بخصوص شؤون العاملين.، منع التجمّع لأكثر من ١٠ أشخاص.، منع التنقّل بين المحافظات.-، وقف العمليات والمراجعات الطبيّة ويقتصر العمل على الحالات الطارئة والعمليّات الطارئة.،- توقيف طباعة الصحف الورقيّة كونها تسهم في نقل العدوى.، تعليق عمل وسائل النقل الجماعي.،بقاء عمل الصيدليات والمراكز التموينيّة والمخابز وسلاسل توريد الغذاء والدواء والمياه والكهرباء والمحروقات.-،إغلاق المولات والتجمّعات التجاريّة والسماح فقط بفتح مراكز التموين والصيدليّات فيها.

كما تم تأجيل نظر الدعاوي تلقائيا دون حاجة لحضور الخصوم واعتبار هذه المدة جزء من العطلة القضائية لعام ٢٠٢٠ ([1]) مع استمرار كافة المحاكم أعمالها بنظر بعض الدعاوى والطلبات التي تتطلب طبيعتها اتخاذ اجراءات مستعجلة لا تحتمل التأخير والقضايا الجزائية التي يوجد فيها موقوفين واستقبال الطعون القانونية وطلبات إخلاء السبيل.

***مصر:**

اتخذت الحكومة المصرية حزمة من الاجراءات لمواجهة وباء كورنا وتم اعلان حالة الطواريء([2]) بالبلاد حيث تم إصدار قرار من وزيرة الصحة رقم ١٤٥لسنة ٢٠٢٠ بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد الي القسم الأول ضمن جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٣٧لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات

---

[1]) http://www.moj.gov.jo

[2]) حيث صدر القرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠، بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من الساعة(الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ أبريل لعام ٢٠٢٠. نظرا للظروف الأمنية والصحية الخطيرة التي تمر بها البلاد ([2]) وتضمن القرار حزمة من الاجراءات علي النحو التالي:

تتولي القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الارهاب وتمويله وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين ، تفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

الصحية اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية وتطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون من حيث المراقبة والاجراءات الوقائية والعقوبات الجنائية ، وصدرت عدة قرارات لمواجهة هذه الأحداث حيث تم تعليق جميع الفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين([1]) كما تم تعليق الدراسة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضانات الأطفال([2]) وكذلك القرار بشأن اتخاذ بعض التدابير الاحترازية بوحدات الجهاز الاداري للدولة، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام([3]) وتعليق العروض التي تقام بدور السينما والمسارح ([4]) وتحديد مواعيد لغلق بعض المحال والمنشآت والمراكز التجارية بكافة أنحاء الجمهورية ([5]) وتحديد مواعيد لغلق الأندية الرياضية والشعبية ومركز الشباب بكافة أنحاء الجمهورية ([6]) وصدور قرار رئيس الوزاراء بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ([7]) كما تم تعديل بعض أحكام قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٨٥٨ في شأن حالة الطوارىء بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠([8]) حيث تم تعديل المادة الثانية منه بإضافة بنود جديدة بأرقام من (٧) حتي (٢٤) ونص في بند رقم (٨) علي الاتي "تعطيل العمل، جزئياً أو كلياً ولمدة محددة، بالوزارات ومصالحها، الأجهزة الحكومية، وحدات الإدارة المحلية، الهيئات العامة، شركات القطاع العام، شركات قطاع الأعمال

---

[1]) قرار رئيس الوزاراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

[2]) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ .

[3]) قرار رئيس مجلس الوزاراء ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠٠ .

[4]) قرار رئيس مجلس الوزاراء ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠٠.

[5]) قرار رئيس مجلس الوزاراء ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠٠.

[6]) قرار رئيس مجلس الوزاراء ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠٠.

[7]) قرار رئيس مجلس الوزاراء ٧٦٨لسنة ٢٠٢٠٠ وتم مد العمل بكافة القرارات لمواجهة هذا الوباء وان يكون السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة وفقا للقرارات المنظمة في هذا الشأن بموجب قرار رئيس مجلس الوزاراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية –العدد ١٤ (مكرر) في ٨ ابريل ٢٠٢٠ .

[8]) الجريدة الرسمية –العدد ١٨ مكرر (١) في ٦ مايو سنة ٢٠٢٠.

العام، الشركات الأخرى المملوكة للدولة، والقطاع الخاص .....ويجوز في هذه الحالة وقف سريان مواعيد سقوط الحق، المواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل، ويجوز إضافة مدد أخرى إلى هذه المواعيد بدلاً من مدة التعطيل. مع عدم سريان حكم وقف المواعيد علي الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن الأشخاص المحبوسين تنفيذا لتلك الاحكام.

ورغم اعلان حالة الطواريء الصحية في مصر ومايستتبعها من آثار من تعطيل العمل علي النحو الوارد في قانون الطواريء المعدل المذكور أعلاه، إلا أنه علي مستوي الاجراءات والمواعيد الاجرائية جعل المشرع الأمر جوازيا في يد القضاء في شأن وقف المواعيد أو تمديدها ، مما قد يثير مشكلات عملية في التطبيق ناجمة عن اختلاف وتباين قرار كل محكمة في هذا الصدد لرجوعه للسلطة التقديرية لها، وكان الأجدي بالمشرع النص علي وقف المواعيد خلال فترة محددة وجوبيا لا جوازيا نظرا لحالة القوة القاهرة المتمثلة في وباء كورونا الذي شل الحركة في البلاد اقتصاديا وصناعيا وفرض علي الجميع التباعد الاجتماعي والحظر المنزلي وتم تعطيل العمل بالمصالح والهيئات الحكومية وتم فرض حظر التجول بموجب تعديل قانون الطواريء.

-طبيعة فيروس كورونا (كوفيد -١٩ المستجد):

أثيرت كثير من التساؤلات القانونية حول طبيعة وباء كورونا هل يعد قوة قاهرة أم ظرف طاريء، ولا شك أن تحديد الطبيعة القانونية لجائحة كورونا يؤثر- دون شك - علي طريقة تنفيذ الالتزامات وكذلك تحديد المسئولية ومدي امكانية الاعفاء منها. وصعوبة تكييف فيروس كورونا قانونا تكمن في أن انتشاره وأثاره لم تكن تسير علي وتيرة

واحدة في جميع البلدان التي أصابها أو اجتاحها هذا الفيروس اللعين وإنما ظهر وتنامي بشكل تدريجي مما يسمح باتخاذ تدابير وقائية لتجنبه وعلي الأقل التقليل من حدة انتشاره والقيام باتخاذ إجراءات الحيطة والحذر أثناء تنفيذ الالتزامات الواردة في العقود، ولذا فإن الفيروس قد يؤدي الي تعديل الالتزامات الواردة في العقود بتمديد الآجال المقررة للتنفيذ إذا كان ذلك لن يؤثر علي طبيعة العقود ذاتها. ولذا يمكن القول أن طبيعة فيروس كورنا ليست واحدة وانما يتم تقدير وتكييف كل حالة علي حدة وفق الالتزام الوارد في العقد وطبيعته.

ولتحديد الطبيعة القانونية هذا الفيروس يتعين التعرض سريعا للسوابق القضائية في شأن تكييف الفيروسات واسعة الانتشار:

الاتجاه الأول : عدم اعتبار الفيروسات قوة قاهرة:

ذهبت بعض الأحكام القضائية الفرنسية([1]) إلي عدم اعتبار الفيروس قوة قاهرة : حيث لم تعتبر محكمة استئناف باريس وباء إبيولا قوة قاهرة لعدم وجود رابطة سببية بين تراجع نشاط الشركة ووجود الوباء ([2])، وكذلك فيروس الضنك الذي اجتاح جزيرة l ' Ile de Chikungunya فلم يستطع المدين اثبات علاقة السببية بين الفيروس وعدم قيامه بالتزامه ولم تعتبره محكمة الاستئناف **Douai** قوة قاهرة([3]) كما قضت في أحكام سابقة بأن كون الفيروس يسبب ارتفاع في درجات الحرارة وآلام في المفاصل والعظام والتعب والإرهاق العام ، فلا يعني أنه يعد قوة قاهرة لأنه يمكن تحمله ،

---

[1]) https://www.avocats-mathias.com/actualites/force-majeure-impacts-contrat.

[2]) Le virus Ebola ne constituents pas un cans de force majeure car aucun lien de causalité n'était caractérisé entre le virus et la baisse d'activité d'une société: 17 Mars 2016- RG 15 I04263" CA PARIS.

[3]) CAA Douai, n°15DA01345, 28 janvier 2016.

ولذا لم تعتبر الفيروس الذي اجتاح جزيرة سانت بارتيملي قوة قاهرة وبالتالي عدم اعفاء الفندق من التزاماته([1]) كما أن محكمة استئناف Toulouse لم تعتبر أنفلونزا الطيور وما تخلف عنها من أثار في تعطيل الانشطة كأثر لهذا الفيروس قوة قاهرة رغم خطورته ومانتج عنه من عواقب وخيمة.([2])

وفقا للحالات السابقة فإن الفيروس رغم صعوبته قابل للاستشفاء منه لوجود علاج ناجع له ولم يكن الفيروس فتاكا IL n' est pas assez mortel فضلا عن إمكانية تحمله، وباالتالي فإن انتشار فيروس في أكثر من قطر لا يعني بالضرورة – وفقا للاحكام السابقة – أنه قوة قاهرة مادام يمكن احتوائه .

الاتجاه الثاني : اعتبار الفيروسات قوة قاهرة:

في حين ذهبت بعض الاحكام القضائية الفرنسية الاخري الي اتجاه مغاير : حيث قضت محكمة الاستئناف في أجان أن "وباء داء البروسيلات البقري الذي أصاب قطيع الحيوانات نتيجة عدوي من قطيع مجاور يتمتع بجميع خصائص القوة القاهرة ومن

---

[1]) **La Cour d'appel de Basse-Terre a souligné qu' « en dépit de ses caractéristiques (douleurs articulaires, fièvre, céphalées, fatigue, etc.) Et de sa prévalence dans l'arc antillais et singulièrement sur l'île de Saint-Barthélemy courant 2013-2014, cet événement ne comporte pas les caractères de la force majeure" CA Basse-Terre, 17 décembre 2018, RG 17/00739.**

[2]) **La Cour d'appel de Toulouse a considéré que l'impact de l'épidémie grippe aviaire, «sur les résultats de l'exploitation n'établit pas qu'il présentait un caractère insurmontable et irrésistible susceptible de lui conférer la qualification d'événement de force majeure :" (CA Toulouse, RG 19/01579, 3Octobre 2019**

وكثيرمن أحكام المحاكم الفرنسية اتبعت هذا النهج حيث استبعدت استخالة التوقع في الفيروسات كشرط لاعتبارها قوة قاهرة ومن ثم نفت عنها انها قوة قاهرة وما يترتب علي ذلك من اثار قانونية منها حمي الضنك :

La force majeure a également été écartée en présence de l'épidémie de dengue, les juges ayant retenu qu'elle était récurrente et donc prévisible (CA Nancy, 22 novembre 2010, RG 09/00003.

ثم تعد سببا للإعفاء من المسؤولية للمربي لأن هذا المرض غير قابل للاكتشاف إلا في وقت متأخر بعد انتقاله وظهور أعراضه ، فضلا عن انه يمكن انتقاله بالفعل عن طريق أي ناقل مثل لدغات الحشرات أو جسم الإنسان ويتميز بأنه شديد الخطورة ([1]) كما ذهبت أيضا محكمة استئناف (Aix en Provenc) برفض الاستئناف المقام من شركة السياحة ضد الفندق لقيامة باغلاق نادي الاطفال بالفندق، مستندة في رفضها الي وجود قوة قاهرة متمثلة في انتشار فيروس نجم عنه اصابة نزلاء في النادي بالتهابات معوية ومعدية، مما حدا بالمطعون ضده بإغلاق النادي مخافة انتشار الفيروس بشكل واسع لا يعلم مداه مما يعده قوة قاهرة وسببا للاعفاء من المسئولية ومن ثم رفض التعويض وتأييد الحكم المستأنف.([2])

مفاد ما تقدم أن أحكام القضاء متباينة في هذا الشأن، حيث ذهبت بعض أحكام القضاء الي عدم تكييف الفيروسات التي انتشرت مؤخرا مثل "السارس، انفلونزا الطيور، حمي الضنك، الايبولا...." قوة قاهرة ومن ثم استبعاد أحكامها وأثارها علي الالتزامات التعاقدية، في حين اعتبرت فيروسات أقل خطورة وأقل أثرا من حيث الانتشار قوة قاهرة وبالتالي سببا للاعفاء من المسئولية، وفي ضوء ذلك فإننا لا نستطيع تعميم هذا الحكم علي إطلاقه، وانما لابد من دراسة كل حالة علي حده، حيث إن انتشار فيروس ما في أكثر من دولة ،لا يعني بالضرورة أنه بدرجة الحدة في آثاره علي كافة المناطق التي انتشر فيها ،وبالتالي تتفاوت خطورته ودرجة تأثيره من مكان عن آخر ، وما ينتج عنه من آثار قانونية علي التعاقدات المبرمة علي الصعيد الدولي وكذلك المحلي وأيضا لها انعكاساتها علي الدعاوي والطعون والاجراءات القضائية أمام المحاكم .

---

[1]) CA Agen, 21 janvier 1993, JurisData n°1993-040559.

[2])CA Aix-en-Provence, 3 mai 2006, JurisData n°2006-306944)

خصوصية فيروس كورونا:

تكمن خصوصية وباء كورونا في أن الظروف المحيطة به تختلف عن الفيروسات السابقة([1]) متمثلة في صدور قرارات من الحكومة بشأن فرض الحظر **une obligation de confinement** أو الالتزام بالبقاء في المسكن، وإن كان نطاق فرض الحظر ومداه اختلف من مكان الي آخر : بعض القطاعات تم فرض الحظر فيها علي نطاق واسع ليس محليا ولكن عالميا مثل قطاع الطيران، حيث تم تعليق الطيران وقصره علي أمور ضرورية ومحدودة للغاية، وكذلك في الجامعات والمدراس تم التعليق الكامل لأنشطتها، وتعليق جلسات المحاكم إلا في القضايا المستعجلة وقضايا المحبوسين والموقوفين، ولا شك أن فرض الحظر من الحكومة يعد أمرا خارجا عن إرادة الانسان لايملك المناص منه وإلا تعرض للمساءلة القانونية.

ويتميز وباء كورونا بتفاوت تأثيره ومساحة انتشاره من قارة الي قارة بل من دولة الي دولة، فعلي سبيل المثال تم تقويض انتشاره بشكل كبير جدا يصل الي حد القضاء عليه طبقا لاحصائيات دولة الصين الذي بدأ الفيروس فيها بمدينة وهان([2])، كما بدأ في الانحسار في إيطاليا وأسبانيا ، حيث تقلصت أعداد الوفيات وارتفعت نسبة الاستشفاء منه وتصاعدت عدد الحالات التي تحولت من ايجابية الي سلبية([3]) وتم السيطرة عليه مبكرا في اليونان سواء من حيث عدد الاصابات أو الوفيات التي سجلت حالات محددوة للغاية([4])، كما يتنوع تأثيره علي البشر فقد يؤدي الي الوفاة مع من يصيبهم ، وقد ينتج

---

[1]) Romain Bruillard, Force majeure et épidémie, que dit lajurisprudence: https://www.argusdelassurance.com/juriscope/ 25/03/2020 à 10h47.

[2]) https://www.notre-planete.info/actualites/4135-coronavirus-epidemie-Chine-Europe-monde.

[3]) https://www.care.gov.eg/EgyptCare/Index.aspx.

[4]) https://www.infomigrants.net/ar/post/24263.

عنه تعب شديد وقد ينجو منه البعض الاخر، فعدم وجود دواء له يجعل من المستحيل دفعه وعدم القدرة علي تلافيه، مما يثير التساؤل حول امكانية اعتباره قوة قاهرة وما يترتب علي ذلك من آثار.

ورغم تشكيك الولايات المتحدة الامريكية في أرقام منظمة الصحة العالمية ومن حجم انتشار الفيروس وما نتج عنه من آثار أهمها توقف شبه كامل في الحياة توقيا وتجنبا لانتقال العدوي وللحيلولة دون انتشاره ([1]) إلا **أن الاتجاه الغالب يذهب** ([2]) الي تكييف وباء كورنا وما خلفه من نتائج قوة قاهرة نظرا لخطورته وسرعة انتشاره مما دعي منظمة الصحة العالمية الي توصيفه بأنه وباء عالمي، وطالبت الدول قاطبة اتخاذ مايلزم من تدابير للحد من انتشاره ، كما أجبر الحكومات علي إعلان حالة الطوارىء واغلاق المنشآت والمصالح الحكومية ، وفرض حظر التجوال وتعليق المدارس والمحاكم وغيرها من الأماكن التي تقدم خدمات .....وتوقيع غرامات علي من يخالف تلك القرارات والأوامر الصادرة من الحكومة.([3])

---

[1])https://www.mc-doualiya.com/chronicles/%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B0%D8%A9-%D9%8

https://www.france24.com/ar/20200409,"

وتجدر الاشارة الي أن رئيس الولايات المتحدة الامريكية قد شكك في بيانات منظمة الصحة العالمية وفي مصداقيتها واتهم المنظمة بانها تنشر معلومات غير دقيقة بل ومضللة ، ولا شك ان هذه التصريحات لها أسباب سياسية تعكس الصراع الاقتصادي بين امريكا والصين

[2]) Ludovic Landivau Contrats et coronavirus : un cas de force majeure ? Ça depend – https://www.dalloz-actualite.fr/ le 20 Mars 2020 ; Céline Bondard: Coronavirus (Virus « covid-19 ») : votre clause de force majeure au sein de vos contrats commerciaux,https://www.village-justice.com/articles/clause-force-majeure-epidemies-liberte-contractuelle,34085.html ;

[3])Arr. du 13 mars 2020 portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19 ; interdiction valable jusqu'au 15 avr. 2020. Décr. n° 2020-260, 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le

وتطبيقا لذلك قضت محكمة القضاء المستعجل بمدينة الرباط بتاريخ ١١مارس ٢٠٢٠ برفض سفر المحضون من المغرب للخارج في ظل الظروف الحالية التي قد تهدد صحته وحياته وتنعكس عليه بشكل سلبي، باعتبار أن الحق في حياة آمنة حق من حقوق الطفل ،حياة صحية هانئة مستقرة ، وأن لا ضرورة تستدعي السفر للعلاج أو غيره، وبالتالي تم رفض الطلب نظرا للخطر الذي يهدد حياة المحضون وصحته ومستقبله، وأن سفره قد يعرضه للخطر ظبقا لواقع الحال ([1])

كما قضت محكمة استئناف Colmar بتأجيل نظر الطلب المقدم من طالب اللجوء بشأن تطبيق قانون الأجانب حيث أن تغيب المدعي عن الجلسة نتيجة مخالطته لمريض كوفيد ١٩ يعد قوة قاهرة لكونه غير متوقع الحدوث ويستحيل دفعه، مما يحول دون حضوره ، واعتدت به كسبب لعدم رفض طلبه وتأجيل نظره لحين زوال القوة القاهرة برفع حالة الطواريء الصحية ([2])

كما قضت محكمة القضاء الاداري بالقاهرة بتأجيل انتخابات النقابة العامة لأطباء الأسنان التي كان من المقرر إجراؤها في التاسع من أبريل ٢٠٢٠ كأثر لفيروس كورونا المستجد (covid 19) لكونه قوة قاهرة علي ممارسة الحياة الديمقراطية السليمة حيث جاء في حيثيات الحكم بأن " فيروس كورونا المستجد (covid 19) يعد جائحة ويشكل حالة قوة قاهرة حيث اجتاح العالم، ودعت منظمة الصحة العالمية إلى الإعلان أن فيروس كورونا المستجد (covid 19) يعد جائحة وان الحياة الإنسانية هي

=cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19 ; limitations valables jusqu'au 31 mars 2020

[1]) أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، تحت عدد،275 ملف رقم،2020/1101/223 بتاريخ 2020/03/11 غير منشور مشار اليه بحث د/ دور القانون والقضاء في الحد من تأثير فيروس كورونا علي العلاقات التعاقدية ، مجلة الباحث ، عدد خاص بجائحة كورونا ، كوفيد ١٩ العدد ١٧ابريل ٢٠٢٠

[2])CA Colmar, 12 mars 2020, RG n°20/01098

أغلي ما يمكن للحكومات والدول والمجتمعات والمؤسسات المحافظة عليها ، فحفظ النفس يعد أولي مقاصد الشريعة الإسلامية وسابقا علي حفظ الدين"([1])

---

[1]) حكم محكمة القضاء الاداري – الدائرة الثانية – في الدعوي رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨ وبينت المحكمة الاجراءات والقرارات التي اتخذتها الدولة في ظل القوة القاهرة وذلك في حيثيات حكمها علي النحو التالي " وفي إطار مسئوليات الدولة بالحفاظ علي صحة المواطن وحياته فقد قامت بكافة الإجراءات التي سايرت توصيات منظمة الصحة العالمية وكذلك المؤسسات الصحية الوطنية وصدر استنادا لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وما تلاه من قرارات، بما يفيد حظر التجمعات البشرية لأي سبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب التجمع في جمعية عمومية لإجراء انتخابات النقابة المدعي عليها، ولئن كانت الحياة الديمقراطية السليمة توجب إجراء الانتخابات في موعدها القانوني إلا أنه كما سبق البيان فإن صحة وحياة المواطن لا يعادلها مقصد آخر. كما أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ وتم نشره بالجريدة الرسمية في ذات التاريخ متضمنا إلغاء حظر انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية علي جميع الطرق ، وتضمنت المادة الثانية منه ضوابط استقبال دور العبادة المصلين لأداء =الشعائر الدينية ، عدا صلاة الجمعية بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسية الجماعية التي تحدده السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين، وورد بالمادة الثالثة ضوابط استقبال الجمهور بالمقاهي والكافيتريات والمطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت ومحال الحلويات ووحدات الطعام المتنقلة، وغيرها من الضوابط المتعلقة باستقبال الجمهور بالمحال التجارية والحرفية، وبيع السلع وتقديم الخدمات ، والمراكز التجارية، وكذلك الأندية الرياضية والشعبية، ومراكز الشباب وصالات الألعاب والنوادي الرياضية ودور الثقافة والسينما والمسارح ، وذلك في حدود الضوابط التي تضمنت ألا تزيد نسبة الإشغال علي ٢٥% من الطاقة الإستيعابية ، وفي المادة الثامنة تضمن القرار استمرار غلق جميع الحدائق والمنتزهات والشواطئ العامة ، وجاءت المادة التاسعة باستمرار تعليق جميع الفاعيليات التي تتطلب تتواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين مثل (الحفلات الفنية والإحتفالات الشعبية والموالد و المعارض والمهرجانات والأفراح) . الأمر الذي يفيد أن قرار رئيس مجلس الوزراء الأخير لم يتضمن إلغاء للقرار السابق وإنما يهدف إلي تنظيم سير بعض المرافق الاقتصادية في ظل الجائحة العالمية . التي مازالت آثارها الخطيرة مستمرة . مع الالتزام بعدم السماح بأية تجمعات للأفراد يترتب عليها خطر داهم علي الصحة العامة للمواطنين."

ومن جانينا نؤيد الاتجاه الغالب في اعتبار وباء كورونا أو(كوفيد -١٩)

قوة قاهرة كونه حادثا خارجيا فجائيا غير متوقع الحدوث وغير ممكن دفعه، فضلا عن كونه وباء عالميا واسع الانتشار عابر القارات لا يعرف الحدود ولا المسافات، أصاب الكرة الارضية بالشلل التام شرقا وغربا، شمالا وجنوبا، وأجبر العالم علي الحظر المنزلي والتباعد الاجتماعي وأوقف فيها مظاهر الحياة إلا ما تقتضيه الضرورة .

ولكن خصوصية وباء كورونا تتمثل في تتابع ظهوره وتباين تأثيره حيث أنه لم ينتشر في العالم في وقت واحد وإنما بدأ في الظهور أولا في مدينة وهان في الصين ثم ما لبث وأن انتشر في أوربا وبعدها امريكا وتلاها إعلان منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا كوباء عالمي مما يستدعي حالة الطواريء الصحية وإعمال ما يترتب عليها من آثار .

إذن الاشكالية التي قد يثيرها وباء كورونا وتداعياته تتمثل في تحديد بدء احتساب حالة الطواريء الصحية أو وقت حدوث القوة القاهرة لاعمال آثارها علي تنفيذ العقود ومن ثم تحديد المسئولية القانونية عن عدم تنفيذ الالتزامات أو التأخيرفي التنفيذ، وكذلك علي ممارسة الحقوق والواجبات الاجرائية التي يترتب علي عدم القيام بها في المواعيد الي سقوط الحق في اتخاذ الاجراء ([1]) وقد تم حسم هذه الإشكالية في أغلب الدول حيث صدرت قوانين وقرارات بحالة الطواري الصحية لمدة محددة، وتم فيها بيان تاريخ بدء حالة الطواريء الصحية في المناطق التي ظهر فيها الفيروس، وتم فرض الحظر المنزلي وتعليق الانشطة الاقتصادية والتجارية وغيرها من مظاهر الحياة للحيلولة دون انتشار الفيروس لعدم وجود دواء أو مصل له ، حيث أن تقويض فرص انتشار الوباء لن تكون إلا من خلال التباعد الاجتماعي بفرض الحظر المنزلي، وأشارت القرارات الي إمكانية تمديد حالة الطواريء حسب الظروف في ضوء انتشار أو انحسار الفيروس .

---

[1]) **Pascale Guiomard: La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts le 4 Mars 2020 https://www.dalloz-actualite.fr**

الخلاصة

نخلص مما سبق بيانه تفصيلا، أن حالة الطوارىء التي فُرضت علي الدول التي انتشر فيها هذا الوباء تعد قوة قاهرة تم النص عليها بموجب قوانين صادرة عن الدولة باعتبارها من أعمال السيادة تحقيقا للمصلحة العامة، وآية ذلك أنها فرضت عقوبات علي من يخالف هذا الاجراء لكونه لا يعرض حياة صاحبه للخطر فحسب، ولكن قد يكون مصدرا لإصابة غيره به، ومن ثم يساهم في انتشار الوباء ([1]) فحالة الطوارىء الصحية التي أوجبها الانتشار السريع لفيروس كورونا أو كوفيد -١٩ فرضت قيودا علي كافة قطاعات الدول ومؤسساتها وهيئاتها لا مناص حيالها وعلي الجميع الالتزام بأحكامها .

وسواء اعتبرنا جائحة أو وباء كورونا قوة قاهرة أو ظرف طارىء أو عذر أو مانع فإنها تؤثر -بلاشك -علي تنفيذ الالتزامات العقدية([2]) حسب طبية محل الالتزام: فقد تؤدي الجائحة الي استحالة التنفيذ إذا كان التنفيذ حالا وفوريا ،ومن ثم عدم امكانية التنفيذ بسبب الجائحة يترتب عليه فسخ العقد لاستحالة التنفيذ ،وفي هذه

---

[1]) منها المغرب : ينص قانون حالة الطوارئ الصحية على معاقبة كل مخالف للتعليمات "بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة تتراوح بين ٣٠٠ و١٣٠٠ درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد ، مصر تنص المادة الخامسة من قانون الطوارىء المصري على أنه "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الأوامر على ألا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه، وإذا لم تكن تلك الأوامر قد بينت العقوبة مع مخالفة أحكامها فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين د."

[2]) Mathais " Covid-19 : un cas de force majeure ? https://www.avocats-mathias.com/actualites/force-majeure-impacts-contrat.

الحالة تعد الجائحة قوة قاهرة ، إما اذا كان من الممكن تعديل الالتزامات العقدية أو تعليقها فتعتبر ظرف طارىء([1])

أما بالنسبة للمواعيد الاجرائية التي يترتب علي عدم اتخاذ الاجراء خلالها الي سقوط الحق في اتخاذه ، فقد حسمت القوانين والقرارات الصادر في مختلف الدول هذه المسألة باعتبار وباء كورونا قوة قاهرة يترتب عليه وقف المواعيد لحين زوال أو رفع حالة الطوارىء بانتهاء المدة المقررة قانونا .

وحالة الطوارىء الصحية التي فرضت علي العالم أجمع نتيجة جائحة كورونا عابرة القارات ألقت بظلالها علي أعمال المحاكم، مما حدا بمختلف الدول اتخاذ اجراءات عاجلة لمواجهة هذه الأزمة، حاولت فيها الموازنة بين مقتضيات العدالة بالحكم في كل ماهو عاجل وبين الحفاظ علي حياة المواطنين بإرجاء نظر الدعاوي أو استخدام تطبيقات التحول الرقمي بعقد الجلسات عن بعد وهذا مانتناوله في المبحث التالي .....

---

[1]) Ludovic Landivaux: Contrats et coronavirus : un cas de force majeure ? Ça depend, dalloz actulite 20L3L2020.

المبحث الثاني

آليات مواجهة مرفق القضاء لأزمة كورونا

تمهيد:

كشفت أزمة كورونا قصور المنظومة القضائية في معظم الأنظمة القانونية عن مواكبة تكنولوجيا العصر المتاحة بامكان العمل عن بعد من خلال شبكة النت وتطبيقاتها المتعددة ، وعدم القدرة علي الاستمرار أثناء حالة الطواريء التي تفرض منع التجمعات البشرية للحيلولة دون انتشار الوباء، ولذا كان القضاء في حيرة من أمره بين التوقف إعمالا لحالة الطواريء لمواجهة مخاطر وباء كورونا، والمخاوف من استمرار العمل في المحاكم والرغبة في ضمان استمراية تحقيق العدالة بالفصل في المنازعات لقضاء مصالح الناس ، ولذا حاول القضاة التأقلم في خضم أزمة فيروس كورونا وذلك بالفصل في الدعاوي المستعجلة التي تأبي طبيعتها علي الانتظار والتعامل مع ملفات القضايا رقميا لحين استئناف الحياة الطبيعية مرة أخري وعودة الأمور الي ما كانت عليه سابقا .

تقسيم :

ونتناول في هذا المبحث كيفية مواجهة مرفق القضاء لأزمة كورونا باستعراض الجهود المبذولة في مصر وغيرها من الدول في هذا الشأن، مع تقييم الأداء علي ضوء مدي جاهزية الدول لتطبيق منظومة التقاضي الالكتروني، حيث تباينت الاجراءات وآليات المواجهة: منها ما كان مقتصرا علي مجرد العمل علي الحيلولة دون انتشار الفيروس واتخاذ اجراءات في ضوء ماتقتضيه الضرورة فقط، ومنها ما كان أبعد مدي وأخذ خطوات في سبيل عدم تاخير الفصل في الدعاوي بالاستعانة بالوسائل الحديثة ، ولا شك ان الفرق بين الاتجاهين ناجم عن مدي جاهزية البنية التحتية التكنولوجبة ومدي الاستعداد المادي والبشري في هذا الشان ، ونستعرض تلك التجارب من خلال مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الأول : تجربتي مصر والاردن.

المطلب الثاني : تجربتي فرنسا والامارات العربية المتحدة .

المطلب الأول

تجربتي مصر والأردن

عقب اعلان منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا أو كوفيد -١٩ وباء عالميا، اتخذت الدولة المصرية والاردنية كافة الاحتياطات اللازمة لمواجهة الأزمة، واعلنت حالات الطوارىء الصحية وما يستتبع ذلك من اجراءات بالنسبة لمرفق القضاء علي النحو التالي:

أولا التجربة المصرية :

قامت الدولة المصرية بتعديل بعض أحكام قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٨٥٨ بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ ([1]) في المادة الثانية منه بإضافة بنود جديدة بأرقام من (٧) حتي (٢٤) ونص في بند رقم (٨) علي الاتي " تعطيل العمل، جزئياً أو كلياً ولمدة محددة، بالوزارات ومصالحها، الأجهزة الحكومية، وحدات الإدارة المحلية، الهيئات العامة، شركات القطاع العام، شركات قطاع الأعمال العام، الشركات الأخرى المملوكة للدولة، والقطاع الخاص.. .....ويجوز في هذه الحالة وقف سريان مواعيد سقوط الحق، المواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل، ويجوز إضافة مدد أخرى إلى هذه المواعيد بدلاً من مدة التعطيل. مع عدم سريان حكم وقف المواعيد علي الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن الأشخاص المحبوسين تنفيذا لتلك الاحكام" .

[1]) الجريدة الرسمية –العدد ١٨ مكرر (١) في ٦ مايو سنة ٢٠٢٠

واتساقا مع هذه القرارات ونظرا لتواجد أعداد كبيرة من المواطنين داخل المحاكم علي اختلاف انواعها اصدرت وزارة العدل المصرية بيانا بعد التنسيق مع رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة والنائب العام ورؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بوجوب اتخاذ مايلزم من إجراءات قانونية نحو تأجيل كافة الدعاوي المنظورة أمام المحاكم بأنواعها لمدة أسبوعين دون حضور أطراف التداعي وعدم شطب أي دعوي مع استمرار العمل بالمحاكم لتلبية الطلبات خلال مواعيدها المقررة قانونا، ثم أصدر وزير العدل – لحماية المتقاضين والقضاة والعاملين بالمحاكم والجمهور المتلقي لخدمات القطاعات المختلفة التابعة للوزارة ومن بينها الشهر العقاري والطب الشرعي –حزمة من القرارات واتخذ مجموعة من الاجراءات والتدابير خلال شهري مارس وابريل للوقاية من فيروس كورونا، والتي تهدف إلى حماية وسلامة المواطنين والمتعاملين مع القطاعات المختلفة للوزارة.

والإجراءات التي اتخذتها الوزارة منها ماهو متعلق بالوقاية من فيروس كورونا، باتباع اجراءات السلامة عن طريق التطهير والتعقيم للاماكن، ومنها متعلق بالعمل القضائي ذاته بتحقيق التوازن بين استمرار القضاة في عملهم والحفاظ علي سلامتهم وأمن وسلامة والحفاظ علي صحة المتقاضين.

١ – اجراءات السلامة لمرفق القضاء ذاته (أبنية المحاكم):

- –تعقيم وتطهير كافة المحاكم على مستوى الجمهورية ومقر الوزارة وكافة القطاعات التابعة لها.
- –توعية العاملين بكيفية تجنب العدوى والإجراءات التي يتم أتباعها للوقاية من جائحة كورونا.
- توفير مبلغ ٥٠٠ ألف جنيه للشهر العقاري و ١٥٠ ألف جنيه للخبراء و١٠٠ ألف جنيه للطب الشرعي لشراء المستلزمات للحفاظ على استمرارية أعمال التطهير لجميع المكاتب.

- –إخضاع العاملين بديوان عام الوزارة عشوائياً لقياسات كشف حرارة الجسم بجهاز كاشف الحرارة عن بعد.

٢–اجراءات لمنع التزاحم والتكدس:

- **تعليق** العمل بكافة المحاكم على مختلف أنواعها ودرجاتها بالتنسيق مع الجهات القضائية طوال مدة سريان قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الوقاية من كورونا مع استمرار العمل الإدارى.
- تخفيض عدد العاملين فى المحاكم، والحضور على موعدين والانصراف على موعدين، حتى لا يحدث زحام فى الانصراف أو وسائل المواصلات، بحيث تكون فترتي الحضور من الساعة ٨:٣٠، ٩:٣٠ صباحًا، والانصراف في الساعة ٢، ٣ مساءً، فضلاً عن عدم حضور الموظفين القاطنين خارج نطاق المحافظة الكائن بها المحكمة طوال تلك الفترة.
- توجيه بإثبات بيانات المترددين على المحاكم لاحتمال الحاجة إليها عند تقصي أي حالة مصابة بالفيروس.

٣– اجراءات للحفاظ علي استمرارية مرفق القضاء في اداء مهامه مع الحرص علي سلامتهم:

- تكريم القضاة الأكثر فصلا في القضايا المتداولة أمامهم.
- إثابة الموظفين الذين يبذلون جهداً استثنائياً في تنفيذ إجراءات الوقاية من الفيروس.
- إنهاء ندب رئيس محكمة ابتدائية لعدم تنفيذه الاجراءات الوقائية من فيروس كورونا.

ورغم استمرار الاجراءات الاحترازية لمنع انتشار وباء كورونا إلا ان المحاكم استمرت في عملها ولكن علي نطاق محدود بالفصل في القضايا العاجلة التي يكون فيها

التأخير ضارا بمصالح المواطنين . وصدرت **قرارات رؤساء المحاكم بتنظيم آلية العمل اثناء الأزمة:**

وفي هذا السياق قام رؤساء المحاكم بإصدار قرارات لتنظيم آلية العمل في تلك الفترة بما يحقق التوازن بين اداء خدمة العدالة والحفاظ علي صحة المواطنين من خلال الحد من التجمعات البشرية، واصدر رئيس كل محكمة قرارات بعد التنسيق مع وزارة العدل .

حيث أصدر رئيس محكمة النقض قرارا بتأجيل جلسات محكمة النقض اعتبارا من يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٣/٣١ حتي يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٤/١٥ مع استمرار العمل إداريا بالمحكمة فيما عدا ذلك.

كما أصدر رئيس مجلس الدولة قرارا رقم ٢٢٧لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار العمل بالقرار السابق رقم ٢٠٦لسنة ٢٠٢٠ بشان تأجيل جميع الجلسات (محاكم –مفوضين) إداريا بجميع مقار مجلس الدولة علي مستوي الجمهورية وذلك حتي ٢٠٢٠/٤/١٥.

وعلي مستوي المحاكم أصدر رؤساء المحاكم قرارات – كل في نطاق عمله – تنفيذا لتوجهات وقرارات مجلس الوزراء ووزير العدل ورئيس محلس القضاء الاعلي.

حيث أصدر **رئيس محكمة استئناف القاهرة** قرارا رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ موقوتا ساريا لمدة زمنية محددة من (٢٠٢٠/٣/١٦ حتي ٢٠٢٠/٣/٢٦) فحواه استمرار حضور القضاة طوال أيام جلساتهم المحددة علي أن يقوم رؤساء الدوائر بتأجيل نظر القضايا المدنية والتجارية والأسرة بمحكمة استئناف القاهرة إداريا وتحديد جلسات تالية مناسبة تجنبا لحضور وتزاحم المتقاضين دون الاخلال بالاتي :

١- النطق بالاحكام في جلساتها المحددة والنظر في تجديد الحبس وما يتصل به علي أن يقتصر الحضور علي المتهم ومحاميه فقط، وتخويل رؤساء الدوائر اتخاذ مايرونه مناسبا من قرارات تتفق وصالح العمل ومقصود هذا القرار ،بحيث يمكن الاستمرار في نظر قضاياه متي تحقق الهدف من ذلك القرار (الحد من

التجمعات البشرية والتزاحم مع مراعاة عدم الاضرار بحقوق المواطنين بالقضاء بسقوط الطعن أو باعتبار الدعوي كأن لم تكن أو شطبها.

٢- حق المتقاضين ووكلائهم في الطعن في الأحكام في المواعيد المقررة قانونا.

٣- إصدار الشهادات لذوي الشأن.

٤- استمرار العمل بدوائر نقض الجنح في نظر الطعون المتداولة أمامها بجلساتها المحددة.

ونتيجة لاستمرار فترة الحظر كتدبير احترازي لمواجهة فيروس كورونا اصدر رئيس المحكمة قرارا بمد فترة تعليق العمل بالمحاكم حتي ٢٠٢٠/٤/٣٠ مع تشكيل دائرتين بكل من المأموريات التابعة للمحكمة القاهرةالجديدة - شمال القاهرة - الجيزة - السادس من أكتوبر) اعتبارا من ٢٠٢٠/٤/٢٦حتي ٢٠٢٠/٤/٣٠ لنظر تجديد الحبس واستئنافاتها، أحدهما في النصف الأول من الأسبوع والأخري في النصف الثاني من الأسبوع علي أن يقتصر دور دوائر الجنايات التي تنظر قضايا الإرهاب على نظر تجديد الحبس فقط في جلساتها المحددة.

اشار القرار أنه على المكتب الفني بالمحكمة ومأمورياتها تأجيل الجلسات إدارياً خلال دور الإنعقاد الرابع من دور شهرأبريل ٢٠٢٠ الذي يبدأ من ٢٦ حتي ٣٠ ابريل الجاري للدعاوي الجنائية والمدنية والأسرة وطعون نقض الجنح بجلسات محددة ويؤشر على كل دعوى بالجلسة المحددة.

كما أصدر رئيس محكمة استئناف الاسكندرية القرار رقم ٢٤لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ موقوتا ساريا لمدة زمنية محددة من (٢٠٢٠/٣/٢٨ حتي ٢٠٢٠/٤/٢) نص فيها علي الاتي:

١- تعليق العمل القضائي كليا بالمحكمة ومأموريتها (دمنهور ومرسي مطروح) فيما ليس له دور إنعقاد خلال تلك الفترة.

٢- تخفيض العمل الاداري بما لا يخل بحسن سير العمل بالمحكمة ومأموريتها وتلبية الاحتياجات الضرورية الملحة للمتقاضين والسادة المحامين علي أن لا يتجاوز نسبة الحضور ١٠% من قوة موظفي وعمال المحكمة.

٣- تختص الدائرة الثامنة والثانية والثلاثون الجزائية بالمقر بنظر تجديد أوامر الحبس خلال تلك الفترة بدائرة المحكمة ومأموريتها بالتناوب فيما بينهما والنطق بالاحكام المحجوزة للحكم خلال تلك الفترة بذات تشكيل كل محكمة وتأجيل القضايا الأخري المنظورة أمامها لآجال محددة لأدوار مقبلة.

٤- بالنسبة للدور الأول من شهر ابريل (٤/٤ /٢٠٢٠-٢٠٢٠/٤/٩) فإن قرار إنعقاده متوقف علي التداعيات والظروف الراهنة والتدابير اللازمة لمواجهتها .

وفي نطاق الحرص علي مصالح المواطنين باستمرارية مرفق العدالة في أداء الخدمات مع المحافظة علي صحة وسلامتهم بالحيلولة دون تكدسهم اصدر رئيس مجلس الوزاراء قرارا في ٢٠٢٠/٤/٢٥ باسئتناف العمل بالمحاكم بعقد جلسات محكمة الأسرة بعقد جلسات إعلام الوراثة عملا بنص المادة ٣/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

ويلاحظ أن صياغة الفقرة الثانية من البند رقم (٨) من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ **بشأن وقف المواعيد وكيفية احتسابها والتي تنص علي أنه** "ويجوز في هذه الحالة وقف سريان مواعيد سقوط الحق، المواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل، ويجوز إضافة مدد أخرى إلى هذه المواعيد بدلاً من مدة التعطيل. مع عدم سريان حكم وقف المواعيد علي الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن الأشخاص المحبوسين تنفيذا لتلك الاحكام: **لم تكن واضحة أو حاسمة في شأن وقف المواعيد وكيفية احتسابها مما أثار اختلافا في التطبيق وتباين القرارات الصادرة عن المحاكم ،اذ يلاحظ ان المشرع :**

*جعل مسألة وقف المواعيد أمرا جوازيا متروكا لسلطة المحكمة التقديرية "حيث ينص علي أنه "ويجوز في هذه الحالة وقف سريان مواعيد سقوط الحق، المواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية....." **وصياغة المادة علي هذا النحو تجافي العدالة لأن الامر سيترك لمحض تقدير كل محكمة علي حده حسبما تري وهذا سيثير خلافا في التطبيق، فضلا عن أن طبيعة حالة الطوارىء تفرض نفسها وبالتالي تتلاشي معها فكرة السلطة التقديرية في هذا الصدد.**

*حددت الفقرة المذكورة بداية احتساب المواعيد من اليوم التالي لانتهاء فترة التعطيل " على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل....."وذلك يستلزم أن يكون التعطيل وجوبيا لا جوازيا.

* اتاحت للمحكمة امكانية اضافة مدة أخري بدلا من مدة التعطيل وذلك في حالة احتسابها "ويجوز إضافة مدد أخرى إلى هذه المواعيد بدلاً من مدة التعطيل".

كان أجدي بالمشرع وقف المواعيد وجوبيا لا جوازيا علي جميع المحاكم لاسيما أن جميع المؤسسات والمرافق الحيوية تم تعطيلها فيما عدا ما هو ضروري لتسيير أمور الدولة، وبالنسبة للمحاكم اقتصر الأمر علي الفصل في كل ما هو عاجل كالدعاوي المستعجلة والطعون الجنائية فيما يتعلق بالمحبوسين تنفيذا لتلك الأحكام والمحبوسين حبسا إحتياطيا .

وقد حسم قرار رئيس مجلس الوزراء هذه المسألة بموجب القرار رقم ١٢٩٥لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٩يونيه ٢٠٢٠ في شأن وقف المواعيد الاجرائية حيث نص صراحة علي أنه "تعد الفترة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ حتي تاريخ سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ **مدة وقف** بالنسبة لمواعيد سقوط الحق والمواعيد الاجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوي والطعون القضائية وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية . ولايسري حكم وقف سريان

المواعيد علي الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن المحبوسين تنفيذا لتلك الأحكام " ([1])

ثانيا الأردن:

تأجيل نظر الدعاوي تلقائيا دون حاجة لحضور الخصوم واعتبار هذه المدة جزء من العطلة القضائية لعام ٢٠٢٠ ([2]):

بالنسبة للمحاكم الاردنية اعتباراً من بداية الأزمة وتحديداً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ عمد المجلس القضائي إلى تنظيم اعمال المحاكم ووضع سياسات وإجراءات وقائية للتعامل مع الأزمة الصحية التي تمر بها المملكة وللحفاظ على السلامة العامة للمتقاضين ومراجعي المحاكم والدوائر التابعة لها، حيث تم تشكيل لجنة قضائية من قبل رئيس المجلس القضائي بالتنسيق مع وزير العدل لدراسة الاستعدادات التي يتوجب اتخاذها للحيلولة دون انتشار الفيروس وتحسباً لأي تطورات قد تؤثر على عمل المحاكم، وبناء على توصيات اللجنة قرر المجلس القضائي تأجيل النظر في كافة الدعاوى المنظورة لدى جميع المحاكم والمحددة جلساتها خلال الفترة الواقعة ما بين يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٣/١٦ ويوم الاربعاء ٢٠٢٠/٤/١٥ تلقائياً دون الحاجة لحضور الخصوم وفق المواعيد (الأجندة) المُعدة لهذا الغرض والمُعلنة على موقع المجلس القضائي ونقابة المحامين، واعتبار هذه المدة جزء من العطلة القضائية لهذا العام، مع استمرار كافة المحاكم في أعمالها بنظر بعض الدعاوى والطلبات التي تتطلب طبيعتها اتخاذ اجراءات مستعجلة لا تحتمل التأخير والقضايا الجزائية التي يوجد فيها موقوفين واستقبال الطعون القانونية وطلبات إخلاء السبيل.

---

[1]) "الجريدة الرسمية –العدد ٢٦ مكرر (ب) في ٢٩يونيه ٢٠٢٠

http://www.alamiria.com/ar-eg/archiving-service/Pages/decision-details.aspx?decisionID=163680

[2]) http://www.moj.gov.jo ز

ومع إعلان مجلس الوزراء للعطلة الرسمية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨، قرر المجلس القضائي استمرار دوائر الادعاء العام بأعمالها خلال العطلة وبقاء جميع المحاكم مفتوحة وبالحد الأدنى لغايات تسيير الأعمال الطارئة، وتم انتداب عدد من السادة القضاة والمدعين العامين في جميع المحاكم الابتدائية في المملكة للعمل على نظر مخالفات أوامر الدفاع وجميع الطلبات المستعجلة سواء الجزائية أو الحقوقية وتمديد مدد التوقيف للموقوفين في مراكز الاصلاح والتأهيل، كما تم انتداب هؤلاء القضاة والمدعين العامين لنظر قضايا الاحداث بالإضافة إلى أعمالهم، حيث استكملت دوائر الادعاء العام ومحاكم المملكة إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يزيد على عشرين ألف مخالفة لأوامر الدفاع منذ بداية الأزمة.

المطلب الثاني

تجربتي فرنسا والامارات العربية المتحدة

نتيجة لجاهزية البنية التحتية التكنولوجية في كل من فرنسا والامارات، لم يقتصر الامر علي مجرد تعليق العمل بالمحاكم والفصل في كل ماهو عاجل، وانما تم اصدار قرارات وتعديل تشريعات لامكان القيام بالاجراءات القضائية المختلفة عن بعد .

ونستعرض في هذا المطلب تجربتي فرنسا كمثال للدول الاوربية والامارات كتجربة عربية رائدة في هذا الصدد

أولا : التجربة الفرنسية :

فور حالة تفشي الوباء في فرنسا أثيرت تساؤلات عديدة كانت محلا للمناقشة لمواجهة حالة الطواريء الصحية وصدرت عدة قرارات لمجابهة هذه الظروف تلاها اصدار قانون باعلان حالة الطواريء الصحية لفترة زمنية محددة من اجل تقويض انتشار وباء كوفيد ١٩ ([1]) وتتمثل تلك القرارات في التالي:

[1])Pierre Januel: Projets de loi coronavirus : les mesures visant les juridictions, le 19 mars 2020: https://www.dalloz-actualite.fr/ ;Christophe Delattre: Délocalisation de

*اصدار وزير العدل الفرنسي قرارا بتاريخ ١٣مارس ٢٠٢٠ بالغاء جميع الجلسات فيما عدا الدعاوي المستعجلة " والدعاوي التي تقضي الضرورة البت فيها والمحبوسين.

« Toutes les séances de jugement sont annulées à l'exception des référés ».

وإعمالا لقرار وزير العدل يتم تأجيل القضايا الأخري([1]) "الدعاوي العمالية ، التجارية ، الاجتماعية ..." علي أن يتم إعلان المتقاضين والمحامين بشأن هذا التأجيل سواء من خلال وسائل التواصل هاتفيا أو من خلال شبكة النت أو من خلال التطبيقات الذكية المحتلفة .

(Affichage, site internet ou message téléphonique) ».

*وبتاريخ ١٦مارس ٢٠٢٠ اعلنت وزارة العدل عن نوعية القضايا التي سيستمر الجلسات بشأنها : دعاوي الاسرة المتعلقة بالطفل في شأن رعايته وكفالته تعليميا ، وقضاء

=procedure face au Covid -19, La Semaine Juridique - Entreprise et affaires , 14 mai 2020 Date and Time: Friday, June 5, 2020 7:04:00 PM EEST.

[1]) تجدر الاشارة انه وان كانت القوانين الاجرائية خولت القاضي صلاحية تأجيل نظر الدعوي اذا وجد مايبرر ذلك مثل قانون الاجراءات المدنية الفرنسي ، قانون المرافعات المصري إلا انه لايملك تأجيلا جماعيا لنظر جميع الدعاوي ، وعلي فرض اذا قام بتأجيلها الي متي ؟ ولذا كان من الأهمية بمكان صدور قانون يتأجيل الجلسات دون الاخلال باستمرارية نوعية معينة من القضايا قدر المشرع ضرورة الفصل فيها

ومن النصوص التي تخول القاضي التأجيل علي سبيل المثال نص المادة ٩٨ مرافعات مصري " يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لاتجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع "

Les articles 271 et 279 du code de procédure civile, disposent que « le juge est généralement autorisé par la loi à prolonger la durée des délais de procédure fixés judiciairement ».

Élodie Valette et Philippe Métais : Les délais procéduraux à l'épreuve de la crise sanitaire covid-19, https://www.dalloz-actualite.fr/actualites/ civil/procedure- civile le 25 Mars 2020.

الحريات والمحبوسين ، وكافة القضايا المستعجلة التي تستدعي حالة الضرورة الفصل فيها، وتم الاعلان عن القائمة بنوعية القضايا التي يتم الفصل فيها ([1]).

*وعلي مستوي عقد الاجتماعات، تم الاستعاضة عن الحضور المادي بالاجتماع من خلال الفيديو الكونفرنس عن طريق التطبيقات المختلفة كتطبيق : zoom – webex.... كما تم الاعلان عن البريد الالكتروني لتلقي الاسئلة والرد عليها ، دون التواصل المادي المباشر استجابة لتعليمات قواعد الأمن والسلامة في ضوء حالة الطواريء الصحية التي تستلزم التباعد الاجتماعي .

* **اعلان مجلس الدولة إلغاء** جميع الجلسات فيما عدا الدعاوي المستعجلة ، ويكون فيها الحضور المادي بعدد محدود للغاية مع تقييد حضور الجمهور لتقليل مخاطر متمثلة من احتمالية انتشار الوباء ([2])

* **صدور قانون الطواريء** رقم ٢٩٠-٢٠٢٠ بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٠ لمواجهة حالة الطواريء الصحية بالبلاد بسبب فيروس كورونا أو COVID-19 وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤مارس علي أن يتم العمل به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، وبموجب هذا القانون يمكن اصدار قرارات بشأن الانشطة القضائية والادارية،

---

[1])**le plan de continuation d'activité – COVID-19 préparé par la direction des services judiciaires, les missions essentielles à maintenir peuvent, en matière civile, avoir trait à l'activité : du référé et du traitement des contentieux civils ayant un caractère d'urgence ;- de la protection des personnes vulnérables." Circulaire CRIM-2020-10/E1-13.03.2020 relative à l'adaptation de l'activité pénale et civile des juridictions aux mesures de prévention et de lutte contre la pandémie COVID-19** -

2)**Jump to Navigation: Coronavirus : présentation de l'ordonnance sur la procédure devant les juridictions administratives**

https://www.dalloz-actualite.fr/actualites/civil ,Le 20 **avril 2020**

وامتثالا لذلك صدرت قرارات بإعلان حالة الطوارىء الصحية في البلاد أرقام ٣٠٤-٢٠٢٠ بتاريخ ٢٥مارس ٢٠٢٠ ، ٣٠٦-٢٠٢٠ بتاريخ ٢٦مارس ٢٠٢٠ وكذلك صدر ت مجموعة من القرارات بشأن تمديد المواعيد الاجرائية ، الاختصاص القضائي المحلي، علانية الجلسات ، مبدأ المواجهة، علي النحو التالي :

١- مد الأجال القانونية للقيام بالاجراء وعدم ترتيب البطلان علي عدم القيام به في المواعيد المحددة من خلال عدم احتساب فترة التعليق للمواعيد نتيجة حالة الطوارىء الصحية التي فرضت الحظر المنزلي .

٢- تعديل قواعد الاختصاص المحلي للمحاكم .

٣- علانية انعقاد الجلسة دون اخلال بمبدأ المواجهة بإجرائها من خلال الفيديوكونفرنس وبين القانون أن الآجال الممتدة هي تلك الاجال التي انتهت أو تنتهي في الفترة مابين (١٢ مارس حتي ٢٤يونيو ٢٠٢٠ بالاضافة الي شهر من تاريخ انتهاء حالة الطوارىء الصحية بالبلاد ،وبمفهوم المخالفة فإنه لا امتداد للمواعيد التي لم تنقض بعد والتي مازال القيام بالاجراء فيها ممكنا بعد رفع حالة الطوارىء([1])

*** صدور القرار رقم ٥٩٦-٢٠٢٠ الصادر في ٢٠ مايو ٢٠٢٠ بمد الأجال بشأن التسوية القضائية للشركات المتعثرة :**

لم تقتصر تداعيات فيروس كورونا علي الالتزامات الموضوعية فقط ولكنه انعكس أيضا علي الواجبات والأعباء الإجرائية بشأن الشركات المتعثرة و إجراءات التسوية بالمحاكم التجارية نظرا لما خلفه من أثار علي القطاع التجاري والاقتصادي في فرنسا ، حيث صدر القرار رقم ٥٩٦-٢٠٢٠ الصادر في ٢٠ مايو ٢٠٢٠ بمد

[1])Cyrille Auché et Nastasia De Andrade, Coronavirus : impact sur les délais pour agir et les délais d'exécution forcée en matière civile:30 Mars 2020; Pierre Januel: Coronavirus : présentation de l'ordonnance sur les délais de procedure:26Mars 2020 https://www.dalloz-actualite.fr

الأجال بشأن التسوية القضائية للشركات المتعثرة في ظل جائحة كورونا التي كانت لها انعكاساتها السلبية علي التسوية وتوفيق الأوضاع لتلك الشركات في الآجال الزمنية المحددة مسبقا ، حيث أجبرت حالة الطواريء الصحية في البلاد علي التجاوب مع تلك الظروف التي تستدعي تمديد الآجال بشأن الشركات المتعثرة ([1]) وكذلك اتخاذ اجراءات لمساندة العاملين بشأن قانون الافلاس في ظل حالة الطواريء الصحية الخطيرة التي نجم عنها توقف الأجور ، ولذا كان من الضروي تطويع هذه الظروف اتساقا مع تداعيات هذه الازمة الراهنة في ظل كوفيد ١٩ الذي يستلزم وبحق الوقوف مع الشركات المتعثرة أو المفلسة باظهار قدر من المرونة ، لكون هذا الحدث لم يكن بالحساب ومن الصعب دفعه.([2])

ثانيا :التجربة الامارتية :

يتميز النظام القضائي الاماراتي بالاستجابة السريعة لمواجهة أزمة كورونا ، بالعمل علي استمرارية القضاء في ممارسة عمله وكذلك أعمال أعوان القضاة من أعمال الخبرة وجميع الاعمال اللازمة لتمكين المحاكم من الفصل في القضايا، لتوفر البنية التحتية التكنولوجية من التعامل الكترونيا مع الملفات القضائية حيث تم تعديل قانون الاجراءات المدنية الاماراتي بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ مما مهد الارض لاستخدام التكنولوجيا في المحاكم ، وفي سبيل مواجهة جائحة كورنا تم إصدار قرارات وتعديل لقوانين قائمة لمواكبة الأزمة الحالية علي النحو التالي:

---

[1])Geoffroy Berthelot, mandataire judiciaire Associé,; professeur affilié Sciences Po Paris; une nouvelle L'ordonnance n° 2020-596 du 20 mai 2020 portant adaptation des règles relatives aux difficultés des entreprises : la Semaine Juridique – Entreprise et affaires 04 juin 2020: hpp:// advance.lexis .com

[2]) Christophe Delattre, substitut général, cour d'appel de Douai; Magistrat Inspecteur Régional : Délocalisation de la procedure Face au Covid -19 : la Semaine Juridique – Entreprise et affaires 14 Mai 2020- commentaire; procédure; N° 20-1206 :htpp:// advance.lexis .com

(أ) **قرارات لمواجهة أزمة كورنا:**

- **قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات التقاضي عن بعد واستمرارية خدمات المحاكم " الصادر عن رئيس محاكم دبي بتاريخ ١٨ ابريل٢٠٢٠ ([1])**

دعما للجهود الحثيثة وللاجراءات الاحترازية المتخذة ضمانا لأعلي إجراءات االصحة والسلامة للمتعاملين بمحاكم دبي ولمقتضيات صالح العمل في ظل أزمة كورونا تم اقرار الآتي :

أنظمة الخدمات الالكترونية لمحاكم دبي : المادة (١)

١- يتعين علي كل من يرغب في الاستفادة من خدمات المحاكم من المحامين والمتعاملين استخدام الأنظمة الالكترونية لدائرة محاكم دبي أو الدخول علي نظام الطلبات الذكية .

٢- يجب علي كل شخص طبيعي التسجيل في نظام السالفة بحساب مستخدم موثق، ومن خلال جميع قنوات التسجيل المتوفرة وذلك عند تقديم أي طلب أو أمر أو دعوي أو طعن لدي محاكم دبي .

قيد الدعاوي والطلبات والتسوية الودية : المادة (٢)

يتم قيد كافة الدعاوي والطلبات والتسويات الودية عن بعد من خلال مكاتب المحاماة أو مكاتب التعهيد أو عن طريق النظام الالكتروني للمحاكم

التوجيه الأسري وإشهاد الطلاق المادة (٣):

١- يتم قيد التوجيه الأسري واشهاد الطلاق عن بعد.

[1]) **https://www.dc.gov.ae/PublicServices.**

٢- يقوم الموجه الأسري بإرسال رسالة عبر الواتس آب الي الأطراف تتضمن موعد الجلسة مع تحديد يوم ووقت الانعقاد وبيان المستندات المطلوب تجهيزها من كل طرف والتصرف وفقا للإجراءات القانونية.

٣- في الوقت المحدد للجلسة يقوم الموجه الأسري من هاتف المكتب أو الهاتف المحمول بعمل مكالمة متعددة الأطراف عبر إدخال رقم هاتف المدعي والمدعي عليه والمترجم إذا كان أحد الأطراف أو كلاهما أجنبيا.

عقود الزواج والاشهادات والتصديقات الشرعية المادة (٤):

١-يتم إجراء عقود الزواج عن طريق المأذونين الشرعيين وللماذون الشرعي الاستعانة بتقنية الاتصال عن بعد لاجراء عقود الزواج مع الأطراف سواء بحضور أطراف العقد في مجلس حقيقي واحد – بعد الحصول علي التصاريح اللازمة – أو في مجلس إلكتروني واحد عن طريق تقنية التواصل عن بعد.

٢-بالنسبة للاشهادات والتصديقات الشرعية يتم قيد الطلب وسداد الرسوم عن بعد ، ويقوم المصدق الشرعي بالتواصل مع الأطراف والشهود والتأكد من شخصياتهم واستيفاء الأوراق المطلوبة وعمل اللازم نحو إصدار الإشهاد ومن ثم إرساله إلكترونيا للمشهد عن طريق بريده الالكتروني.

الاعلانات وبيانات الأطراف المادة (٥):

١- يتم إجراء كافة الاعلانات القضائية سواء عند قيد الدعاوي أو الإعلان بالحكم أو بالسند التنفيذي بواسطة الرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو غيرها من الوسائل الالكترونية.

٢- تعتمد البيانات المستمدة من حساب الدخول الذكي وتسخدم في اعلان صاحب الحساب بجميع الطلبات والأوامر والدعاوي والطعون اللاحقة علي تاريخ إنشاء الحساب والتي تقدم منه أو عليه ولا يجوز في أي حال من الأحوال إنكارها أو جحدها.

٣- يجب أن تتضمن البيانات المستمدة من حساب الدخول الذكي مايلي : اسم المستخدم، رقم بطاقة الهوية ، عنوان البريد الالكتروني ،رقم الهاتف المحمول ، عنوان السكن، عنوان العمل إن وجد ، وأي بيانات اضافية أخري.

٤- تلتزم أقسام القيد كل في نطاق تخصصه بالتحقق من تطابق جميع البيانات والعناوين المزودة من قبل طالب القيد مع البيانات والعناوين المعتمدة بنظام الدخول الذكي لجميع الأطراف ذات العلاقة ، وإجراء التصحيح اللازم بشأنها.

٥- يتعين علي كل محامي يقوم بتقديم طلبات القيد بالنيابة عن موكليه من الأشخاص الطبيعين أو الاعتبارين أن يزود المحاكم بالبيانات الخاصة بموكله (صورة وبيانات الهوية والبريد الالكتروني ورقم الهاتف المحمول للشخص الطبيعي، وصورة وبيانات الرخصة التجارية ورقم الهاتف الثابت للشخص الاعتباري وذلك بالاضافة الي البيانات والعناوين الخاصة به.

إدارة الدعوي عن بعد : المادة (٦):

١- علي إدارة الدعوي متابعة تحضير كافة الدعاوي عن بعد وذلك من خلال تطبيق الاتصال المرئي أو الصوتي.

٢- يشمل تطبيق تقنية الاتصال المرئي أو الصوتي الحضور عن بعد وتبادل المستندات واصدارات القرارات اللازمة.

٣- يثبت مايتم من حضوروإجراءات (فيما تقدم بقيده) في محضر الجلسة.

نظر الدعوي عن بعد : المادة (٧):

١- يتم استخدام تقنية الاتصال عن بعد في نظر جلسات كافة الدعاوي في المحاكم الابتدائية والاستئنافية والتمييز ويشمل ذلك الحضور عن بعد وتبادل المستندات واستماع الشهود والمداولة وإصدار القرارات والأحكام.

٢- يتم تدوين حضور وإجراءات (الجلسة في محضر الجلسة).

٣- يراعي تأجيل ملفات الدعاوي إداريا في حالة عدم تمكن أي من أطراف الدعوي الحضور عن بعدلأي سبب كان وكذلك الدعاوي المحالة للخبرة.

٤- يراعي عدم شطب الدعاوي حفاظا علي حقوق المتقاضين ، ولو تخلفوا عن حضور الجلسات إلكترونيا ، **مراعاة للظروف الراهنة**

الخبرة عن بعد : المادة (٨):

١- يتم إرسال الحكم أو قرار الندب من المحكمة المختصة إلكترونيا الي قسم شئون المحامين والمترجمين، ويتم ايداع الخبرة عن بعد من خلال بوابة الدفع الالكتروني المتوفرة علي موقع محاكم دبي.

٢- يقوم قسم شئون المحامين والخبراء والمترجمين بندب الخبير من النظام الالكتروني.

٣- يقبل الخبير المأمورية من خلال النظام الالكتروني، ويطلع علي ملف الدعوي إلكترونيا .

٤- إذا اقتضي الأمر عقد جلسات خبرة ،يعقد الخبير هذه الجلسات عبر نظام الاتصال المرئي المستخدم لدي الدائرة أو أي نظام مرئي لدي مكتب الخبرة ، وذلك بعد دعوة الأطراف إلكترونيا، مع (ارسال) رابط إلكتروني للحضور عن بعد وتحديد ساعة الاجتماع ، وبحيث يكون للأطراف بمجرد الضغط علي هذا الرابط حضور اجتماعات الخبرة عبر تقنية الاتصال المرئي وتبادل المذكرات بشكل إلكتروني.

٥- يتيح النظام الالكتروني للخبير تقديم الطلبات للمحكمة المختصة ، ويودع تقريره من خلال النظام الالكتروني.

٦- يقدم الخبير طلب صرف أمانة الخبرة من خلال النظام الالكتروني.

تنفيذ الأحكام : المادة (٩):

١- يتم تقديم كافة الطلبات وقيد الدعاوي وملفات التنفيذ عن بعد من خلال مكاتب محاماة، أو بواسطة النظام الالكتروني لإدارة القضايا (السالفة) وباستخدام نظام الدخول الذكي (الطلبات الذكية) فيما يتعلق بالمتقاضين انفسهم.

٢- يتم نظر دعاوي وطلبات التنفيذ عن بعد بواسطة النظام الالكتروني للمحاكم وبرنامج الاتصال المرئي عن بعد ومقابلة الموقوفين في مراكز الشرطة والمنشآت العقابية عبر الاتصال المرئي.

٣- يتم التعامل مع طلبات تقسيط المبالغ بها وامهال المطلوبين وطلبات الحجز في جميع ملفات التنفيذ ، وإلغاء الحجوزات عن بعد ، وكذلك قرارات منع السفر أو إلغاء المنع مباشرة من خلال الرابط المباشر مع القيادة العامة لشرطة دبي.

٤- يتم إيداع المبالغ المطلوبة في ملفات التنفيذ عن بعد، عبر البوابة الالكترونية لخدمة الصرف الالكتروني للمنفذ في حسابه البنكي.

٥- يتم تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة برؤية المحضونين (بواسطة) الرؤية الالكترونية فقط عن طريق برنامج الاتصال المرئي للمحاكم أو للجهات المختصة.

الدعاوي الجزائية (المادة ١٠):

١- يتم استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في نظر كافة الدعاوي الجزائية وتمديد الحبس بشأنها.

٢- يجوز لمحامي المتهم الحضور مع موكله أثناء إجراء المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد.

٣- إذا كان المتهم أجنبيا ،لايجيد اللغة العربية ، تستعين المحكمة بمترجم عبر غرفة الترجمة الفورية عن بعد.

٤- علي المحاكم التنسيق مع النيابة العامة وأماكن توقيف المحبوسين لنظر الدعاوي الجزائية وتمديد الحبس عن بعد.

المادة (١١):

علي كافة القطاعات والادارات التابعة لمحاكم دبي كل فيما يخصه اتخاذ مايلزم من التدابير والاجراءات التقنية والمادية والادارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٢):

يبدأ سريان هذا القرار اعتبارا من ٢٠٢٠/٤/١٩ ويبلغ من يلزم تنفيذه ويتم نشره علي الموقع الالكتروني لمحاكم دبي.

***قرار بشأن أعمال الخبرة:**

حيث صدر تعميم رقم ١١لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٧ابريل لسنة ٢٠٢٠ بشأن مباشرة اجراءات الخبرة عن بعد في ظل أزمة كورونا ، ويتضمن القرار الآتي :

أولاً: يجوز للخبير عمل جلسة خبرة صوتية بين الأطراف متي تأكد من شخصية صاحب الصوت ويثبت ذلك في محضر ، ويطلع الخصم عليه ، ويرسل إليهم كملف (pdf) للتوقيع عليه وفقا لنص المادة (٣٣٢) من قانون الاجراءات المدنية.

ثانياً: يجوز للخبير أن يكتفي بما قدم في الدعوي من أدلة ومستندات لاعداد تقريره الفني بشرط دعوة الخصوم لاجتماع الخبرة عن بعد وفقا لقانون الاثبات.

ثالثاً : يجوز للخبير الاجتماع مع الجهات المعنية حكومية وغير حكومية وذلك بطريق الاتصال عن بعد للحصول علي مايلزم من أدلة متي كان ذلك ممكنا أو بناء علي أمر المحكمة متي استلزم ذلك متي قدر عدم جدوي الانتقال.

رابعاً: يجوز للخبير الاكتفاء بصور ومقاطع الفيديو التي يقدمها أحد وكلاء الخصوم أو كليهما متي لم يعترض عليها الخصم الآخر باعتراض جدي يقدره الخبير، ويضمنه في تقريره للرد علي الاعتراض ويكتفي بذلك دون الانتقال.

وفي حالة عدم كفاية الصورأو جدية الاعتراض يجوز للخبير أن يكلف أحد الخصوم بإعداد تصوير مباشر يكون الخصم الآخر متصل بذات الجلسة ويكون علي طريق تقنية (WEBEX) أو أي تقنية أخري يتفق عليها الخصوم ويعتبر ذلك التصوير حجة علي الأطراف متي دعوا اليه بطريقة صحيحة ويكتفي بذلك دون الانتقال ، ما لم يعترض علي ذلك التصوير أيا من الخصوم باعتراض جدي يضمن الخبير تقريره الرد عليه .وفي حالة تقدير الخبير عدم كفاية الأدلة المقدمة من أوراق الدعوي أو الصور أومقاطع الفيديو أو النقل المباشر فله أن ينتقل للمعاينة منفردا متي لزم ذلك.

خامساً : لا يكون الخبير ملزما بالانتقال الي المعاينة متي قدر كفاية الأدلة والمستندات والطرق والوسائل الفنية لاعداد تقرير الخبرة.

سادساً: لا يجوز للخبير تنفيذ المأمورية دون عقد جلسات حتي ولو كانت أوراق الدعوي كافية وفقا لقانون الاثبات.

سابعاً : يلتزم الخبير بإخطار الخصوم بتاريخ أول اجتماع لمباشرة المأمورية إلا أنه لايوجد مايمنع قانونا من انتقاله منفردا لإجراء معاينة لمحل النزاع الذي يري ضرورة معاينته وفقا لقانون الاثبات.

ثامنا : يجوز للخبير إبدء رأيه شفاهة متي طلبت منه المحكمة وفقا لنص المادة (٨٩) من قانون الاثبات.

تاسعاً: يبلغ هذا التعميم من يلزم لتنفيذه.

(_ب) – : تعديل بعض أحكام قانون الاجراءات المدنية:

أصدر مجلس الوزاراء القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قرار (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية.

حيث أتاح القانون اعلان شخص المعلن اليه بطرق متعددة منها المكالمات الصوتية أو المرئية أو الرسائل علي الهاتف المحمول أو التطبيقات الذكية أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الحديثة الأخري ، كما خول الأطراف إمكانية الاتفاق علي طرق أخري للاعلان _المادة(٦-أ) واعتبرت الاعلان منتجا لاثاره من تاريخ وصول الفاكس أو تاريخ ارسال البريد الالكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات أو من تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصونية أو المرئية (المادة ٨-٣).

ولم تقصر اللائحة استخدام تقنية المعلومات وتطبيقات الثورة الرقمية علي مرحلة الاعلان القضائي، وانما امتد الي امكانية التوقيع الكترونيا علي محضر الجلسة من قبل القاضي وكاتب الجلسة بجانب الطريقة التقليدية، أي أن التوقيع الكترونيا أو ورقيا متاح ، ولكن إذا خلا المحضر من التوقيع أيا كانت صورته يترتب عليه بطلان المحضر .(المادة ١٤)

الخلاصة:

يستفاد مما تقدم ان الانظمة القانونية علي اختلافها اتخذت اجراءات لمواجهة جائحة كورونا بالعمل علي تحقيق مقتضيات الأمن والسلامة للعاملين في المحاكم من القضاة وأعوانهم والمحامين والادارين وكذلك من المتقاضين وغيرهم من المتعاملين مع الجهاز القضائي مع الحرص علي الفصل في القضايا المستعجلة والجنائية في شأن المحبوسين وكذلك القضايا المحجوزة للحكم.

ولكن في القضايا الاخري اختلف التعامل بشأنها حسب توفر البنية التحتية التكنولوجية لنظام التقاضي وتدريب القضاة عليها والتعامل معها، فضلا عن المتقاضين أنفسهم وتكيفهم مع وسائل التقنية الحديثة، فجانب كبير من أنظمة التقاضي لم يكن علي مستوي الحدث وبالتالي لم يكن أمامه خيارا سوي تعليق الجلسات القضائية لحين زوال الجائحة ، ومنها من كان قادرا علي التعامل الكترونيا لاستعداده المسبق ، ولذا تم التقاضي الكترونيا عن بعد جزئيا لعدم استعداد القضاة بعد، للعمل عن بعد بشكل كامل نظرا لفجائية الحدث وعدم اعتيادهم علي ذلك في منظومة العمل القضائي مما انعكس سلبا علي التعامل مع أساليب التقاضي الكترونيا.

ولا شك أن الجائحة علي هذا النحو ستلقي بظلالها علي النظام القضائي بأكمله، بإحداث تغيير جذري في التعامل قضائيا – بتقنين إلكترونية التقاضي بمعني امكانية أن يتم التعامل بوسائل التقنية الحديثة في التداعي أمام المحاكم ونظر الدعاوي وإصدار الأحكام ،بجانب الطريق العادي في التقاضي، ولن يقتصر الامر علي الكترونية التقاضي أو مايسمي بالتحول الرقمي في القضاء ولكن سيفتح الباب أمام إمكانية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في بعض القضايا والمعاملات القضائية متي توافرت مفترضاتها وشروطها .

- **ولا شك أن إحداث تغيير في النظام العتيق للقواعد الحاكمة للقضاء في صورته التقليدية في التداعي ونظر الدعوي وإصدار الاحكام – القادم لا محالة – يثير العديد من المخاوف منها ، اهدار المبادي الحاكمة للتقاضي**

ووقواعد العدالة والانصاف أو مايسمي بمعايير جودة العدالة ومقتضياتها . أو بصيغة أخري فإنه اذا كان استخدام التكنولوجيا بصورها المختلفة في التقاضي أصبح أمرا حتميا ، فإنه لابد أن تتوافر فيها مايضمن قضاء عادلا يتوافر فيه ضمانات العدالة وتتحقق فيه مفترضات الأمن القضائي ..... فلابد من توظيف أدوات العصر الرقمي بما يحقق جودة العدالة لا أن يضعفها أو يهز الثقة فيها ...

وهذا مانتناوله تفصيلا في المبحث التالي من خلال بيان معايير قواعد العدالة والانصاف ثم نستعرض سريعا بعض تطبيقات التقنيات الحديثة وصور استخدامها في االتقاضي وإمكانات توظيفها لتحقيق سرعة الفصل في القضايا مع التزامها بتلك المعايير ....

المبحث الثالث

انعكاسات جائحة كورونا علي استراتيجية مرفق القضاء

تمهيد:

لا شك أن استخدام تكنولوجيا العصر في مرفق القضاء بات أمرا ملحا لا مناص منه، وقد كشفت جائحة كورنا أو كوفيد- ١٩ عن ضرورة الاسراع في إدراج وسائل العصر الرقمي في مرفق القضاء الذي بدا عاجزا عن مواجهة الأزمة في مختلف الدول ، ولم يكن أمامه مفر سوي تأجيل نظر القضايا، ولم يتم الفصل إلا في كل ماهو عاجل وتأبي طبيعته عن التأخير، فلم يعد استخدام التكنولوجيا الرقمية ترفا أو أمرا اختياريا، بل أصبح أمرا حتميا، ولذا يتعين علي الانظمة القانونية علي اختلافها ، التعامل مع ادوات العصر واستخدام التكنولوجيا في التقاضي والتنفيذ بداية من رفع الدعوي أو الطعن وتبادل المستندات بين الخصوم مرورا بنظر الدعوي واجراء التحقيقات فيها وانتهاء بصدور الحكم و تنفيذه.

ورغم الضرورة الحتمية في وجوب استخدام أدوات العصر الرقمي وتطبيقاته المختلفة في التقاضي إلا أن هناك مخاوف من احتمالية المساس بقيم وتقاليد القضاء التليدة وكذلك مباديء التقاضي الرصينة، ولذا يجب توظيف تكنولوجيا العصر لاختصار الوقت والجهد اعمالا لمبدأ الاقتصاد في الاجراءات ولكن دون الجور علي قواعد العدالة وضماناتها ، فينبغي استخدم التكنوجيا بما يحقق جودة العدالة بصدورها في أجل معقول، مراعية مباديء العدالة وجودتها.

واستخدامات التكنولوجيا في القضاء لها صور متعددة ومتدرجة ، فلم يعد الأمر قاصرا علي الكترونية التقاضي باستخدام الوسائل الرقمية في رفع الدعوي واعلانها وتبادل مستنداتها الكترونيا وكذلك نظرها بتقنية الفيديو كونفرنس ، ولكنه امتد الي امكانية

إصدار الاحكام دون تدخل بشري من القاضي نفسه أو مايسمي بالقاضي الروبوت أو بصيغة أخري لم يعد الأمر قاصرا علي التحول الرقمي بل أصبحنا في مرحلة الذكاء الاصطناعي .

تقسيم :

قبل تناول تطبيقات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في التقاضي ، فإنه ينبغي بيان المعايير التي يمكن من خلالها قياس الأثر المترتب علي استخدام التكنولوجيا في مرفق القضاء ،في كافة مراحل التقاضي بدءا من رفع الدعوي وإعلانها ، وانعقاد الخصومة بشأنها مرورا بنظرها وإنتهاء باصدارالحكم القضائي فيها .

ومن خلال بيان هذه المعايير والضوابط الحاكمة لها يمكن قياس مدي تأثير استخدام التكنولوجيا ووسائل العصرالرقمي بتطبيقاته المتعددة علي تطوير مرفق العدالة ككل.

وذلك في مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الاول : معايير جودة العمل القضائي.

المطلب الثاني : مدي فعالية استخدام التكنولوجيا في مرفق القضاء.

المطلب الأول

معايير جودة العمل القضائي

يعد العمل القضائي المحور الرئيس الذي تدور حوله النظم الاجرائية المختلفة ،فالدعوي مادته ،والخصومة وسيلته ، والنظام القضائي والاختصاص مجرد تنظيم لممارسته، والطعون هي أداة رقابته([1]). ولذا نتناول اهم المعايير التي يمكن من خلالها قياس الأثر المترتب علي إستخدام التكنولوجيا وأدوات العصر الرقمي علي العمل القضائي وجودته، ومن ثم مدي فعالية إستخدام تلك الآليات في تحقيق العدالة المنشودة . وتتمثل تلك المعايير في الاتي :

أولاً: إجراءات الدعوي .

ثانياً: الحكم القضائي وقواعد إصداره.

ثالثاً: موقف مرفق القضاء اتجاه المتعاملين معه.

رابعاً : سرعة الفصل في الدعاوي.

خامساً :تولي القضاء قضاة اكفاء متخصصين.

سادساً : أعـــــــــوان قضاء أكفـــــــــاء.

سابعاً: لوجستيات التقاضي.

أولا : إجراءات الدعوي (المحاكمة) les procédures du procès

تمر الدعوي القضائية بمجموعة من الإجراءات تبدأ برفع الدعوي بالمطالبة القضائية ، يبادر بها أحد الخصوم أملا في الوصول إلي حكم قضائي بشأن إدعائه ، وحتي يمكن الوصول الي الهدف المنشود برفع الخصم لدعواه ، لابد وأن تمرالدعوي بمجموعة من الإجراءات يشترك

---

[1]) وجدي راغب فهمي :النظرية العامة للعمل القضائي ،منشأة المعارف ١٩٧٤ ص٧ .

فيها الخصوم وممثلوهم والقاضي وأعوانه ،ويتعين أن تتسم هذه الاجراءات بخصائص معينة ، وأن تعمل وفق ضوابط محددة مراعية فيها المباديء الحاكمة للعمل القضائي، والتي يجب أن يلتزم بها كل من القاضي والمتقاضي ، ولذا يجب – لتحقيق العدالة – أن يتوافر في إجراءات الدعوي او المحاكمة القضائية الآتي :

١ – تمكين الخصوم من ممارسة الحق في التقاضي بطريقة شفافة وعادلة :

وتحقيق ذلك يتم من خلال الاتي :

- إتاحة معرفة الخصوم بإجراءات الدعوي والإلمام بمراحل السير فيها.
- تمكين كل خصم من عرض دعواه وأوجه دفاعه ودفوعه وتقديم الحجج والأسانيد المؤيدة والمعضدة لادعائه او دفاعه.
- حق كل خصم في ممارسة حقوق الدفاع le droit de défense بحرية وبالوسائل القانونية المتاحة له.
- إلتزام القاضي بإطلاع الخصوم علي مراحل سير الخصومة وتبصيرهم بإجراءاتها وبإطلاعهم علي إجراءات التحقيق التي يجريها في سبيل التحقق من صحة إدعاءات الخصوم لتكوين عقيدته في الدعوي المنظورة.
- إلتزام القاضي بالعمل علي احترام تطبيق مبدأ المواجهة le principe de la contradiction بعلم كل خصم بكل ما يقدمه الطرف الآخر وتمكينه من الرد عليه في أجل معقول délai raisonnable.

٢ – إدارة القاضي للدعوي أو للمحاكمة بطريقة مستقلة ومحايدة : وتحقيق ذلك يتطلب عدة أمور

- أن يكون القاضي موضوعيا بمعني أن يكون عقيدته من الأدلة المطروحة في الدعوي وما أجراه من تحقيقات وأن يبني القاضي حكمه علي هديها ، فلا يجوز للقاضي بناء حكمه علي علمه الشخصي أو يكون عقيدته من معلومات استقاها خارج الخصومة.

- أن يعزز مسلك القاضي وإدارته للدعوي إستقلاله وموضوعيته l` indépendance et l`impartialité du juge فلا يجوز له أن ينحاز ألي أحد الخصوم أو يظهر ميلا أو عداوة تجاه أي من الطرفين.
- أن يعامل القاضي الخصوم علي قدم المساواة Au pied d'égalité
- ألا يسمح القاضي للرأي العام أو الصحافة بممارسة أي ضغوط عليه ([1])بشأن الدعوي المطروحة عليه.

٣- أن تتم المحاكمة بطريقة صحيحة le procès est adéquatement

- يتوقف سير الدعوي علي طبيعتها ومدي تعقد الوقائع وتشابكها فضلا عن الحساسية التي تتسم بها بعض الدعاوي ، ولا شك أن الدعاوي الجنائية تختلف طبيعتها عن الدعاوي المدنية ويؤثر ذلك بطبيعة الحال حتما علي سيرها وإدارة القاضي لها ، وكيفية أداء المرافعة فيها (علي سبيل المثال لا يوجب المشرع حضور الخصوم في الدعاوي المدنية ، حتي في حالة تنازل او تصالح أطرافها عن الحق فيها ، فيكفي أن يكون هنالك تفويض خاص أو توكيل خاص للمحامي بذلك ، بعكس الدعاوي الجنائية يجب أن يستمع القاضي للمتهم

---

[1]) ولا شك أن هذه الممارسات غير المسئولة تشكل جريمة التأثير فى القضاة ونظراً لخطورة تأثير الرأى العام على حرية القاضى فى تكوين عقيدته وقراره، تولى المشرع المصري بالتنظيم جريمة التأثير فى القضاة فى المادة [١٨٧] عقوبات التى تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ج ولا تزيد على ١٠٠٠٠ج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المذكورة فى المادة [١٨٥] عقوبات أموراً من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أيه جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده." راجع تفصيلا المؤلف: الاعلام وحيدة القضاء ،ورقة بحثية في مؤتمر "الثورة والقانون " كلية الحقوق -جامعة الاسكندرية ٢٠١٣ ، زكريا عبد العزيز – جريمة التأثير فى القضاة، مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٩٨. ،المؤلف " علاقة القضاء بالاعلام في القانونين المصري والاماراتي " http://ejustice.gov.ae/moj-_upload/meezan/issue/pageflip.htm/

.....) وإن كانت جميع الدعاوي تطبق فيها ضمانات التقاضي بحسب مايتسق وطبيعة الدعوي دون الإخلال بالمباديء العامة الحاكمة للنظام القضائي

- إتاحة دخول الجمهور قاعة المحكمة وحضور الجلسات دون الإخلال بحق هيئة المحكمة بالحفاظ علي هدوء الجلسة بتنظيم دخولهم أو السماح بدخول عدد محدود من الجمهور
- أن تنعقد الجلسات بشكل علني إن أمكن ، باعتبار ان مبدأ علنية الجلسات من المباديء الحاكمة للنظام القضائي ولا يسمح بانعقادها سرية الا إذا نص القانون علي ذلك استثناء في دعاوي بعينها ([1]) أو رأت المحكمة مبررا لذلك ، مراعاة للنظام العام أوالاداب لطبيعة بعض الدعاوي وحساسيتها أو اثرها علي بعض أطرافها كالقضايا المتعلقة بالامن القومي ومصالح الدولة العليا أو بدعاوي الاسرة ومصالح الطفل الفضلي.
- أن يتم النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية حتي لو عقدت جلسات نظر القضية في سرية سواء في غرفة المداولة أو في قاعة المحكمة دون حضور الجمهور، واقتصار الحضور علي الخصوم وممثليهم وهيئة المحكمة وأعوان القضاة

---

[1]) تنص المادة (١٠٦) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ علي أنه " تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية " والمادة (٥٠) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة٢٠١٩ بشأن محاكمة من يرتكب من المحامين عملا يعد اخلالا بالنظام أو الواجب المهني " .....وفي هذه الحالة تجري المحاكمة في جلسة سرية " والمادة ٣١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التي تنص علي أنه "إذا عرض عند التنفيذ أشكال وكان والمطلوب فيه أجراء فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالتين الحضور أمام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى إثبات حصول هذا التكيف فى المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه.

*وتجدر الاشارة الي نص المادة (٨مكرر ب)من قانون المحاكم الاقتصادية المعدل بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩" لقاضى التحضير عقد جلسة أو عدة جلسات بين الأطراف منفردين أو مجتمعين يراعى فيها الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة فى هذا الشأن، وتعتبر هذه الجلسات سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أى محكمة أو جهة أخرى" وان كانت السرية هنا بشأن جلسة تحضير الدعوي أمام هيئة التحضير وليست هيئة المحكمة المختصة بنظر الدعوي والفصل فيها ، ولذا لا يعتد المشرع باي تنازلات تمت أمامها ولا يجوز الاحتجاج بها ، ولذا فإن مفهوم السرية هنا يختلف عن سرية الجلسات المقصودة في المتن التي تعتبر استثناء عن الاصل العام بوجوب علنية الجلسة

الواجب حضورهم ومن يسمح بحضورهم لاستكمال تحقيق الدعوي كالشهود والمترجمين والخبراء .....

٤ -إمكانية التوصل الي انهاء النزاع صلحا بين الخصوم:

- أن يّمكن المشرع القاضي من إمكانية تسوية النزاع صلحا بين الخصوم سواء في مرحلة سابقة علي نظر الخصومة من خلال أعوان القضاء، مكاتب التسوية ، هيئة التحضر ، مجالس الصلح أو لجان فض المنازعات أو من خلال هيئة المحكمة ذاتها بعرض الصلح علي الخصوم وتسوية النزاع بينهم ،بغية الوصول الي حل مرضي للطرفين ينهي المنازعة بينهما صلحا. ([1])

٥- سريان المحاكمة بطريقة فعالة وعادلة Rapide et Effective:

- أن ينظر القاضي الخصومة ككل وحدة واحدة لاتتجزأ تجنبا تقطيع أوصال القضية بهدف التوصل الي حكم عادل فيها.([2])
- أن يكون تأجيل الدعوي الي جلسات متتالية قائم علي مبرر حقيقي أو مسوغ موضوعي لذلك. ([3])
- أن يقوم القاضي بتوجيه الخصوم وتبصرتهم في الدعوي لمصلحة العدالة واظهار الحقيقة بما لا يتنافي مع حيدة القاضي ،إذ له توجيه الخصومة الي مسارها الصحيح

---

[1]) Art 21 de code de procédure civile française dispose que " Il entre dans la mission du juge de concilier les parties.

[2]) انظر لمزيد من التفاصيل حول مبدأ وحدة الخصومة دكتور/ الانصاري النيداني " وحدة الخصومة ونطاقه " رسالة دكتوراة : جامعة المنوفية في قانون المرافعات الفرنسي والمصري لسنة ١٩٩٦.

[3]) طلعت دويدار : تأجيل الدعوى ؛ محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٢٠٠٨.

فضلا عما له من اختصاص أصيل في تكييف وقائع الدعوي تكييفا صحيحا دون الاعتداد بما اسبغه الخصوم من وصف علي وقائع الدعوي.([1])

- أن يأمر القاضي – في سبيل تكوين رأيه في الدعوي وتمهيدا لاصدار حكمه فيها – بإجراء التحقيق الذي يراه مناسبا لاستجلاء حقيقة الامر في الدعوي المطروحة عليه من استجواب الخصوم ،سماع الشهود ، ندب الخبراء ، توجيه اليمين المتممة ، وسماع من يري سماعه مفيدا لإظهار الحقيقة ([2])
- أن يمكن الخصوم من متابعة ملف الدعوي والاطلاع علي ما قدمه كل طرف وتبادل المذكرات بينهم لتمكين كل طرف من الرد علي الاخر وفقا للقواعد المتبعة في هذا الشأن .

٦- <u>ممارسة الحق في المحاكمة العادلة بأقل التكاليف:</u>

- ألا يستغرق نظر القضية وقتا طويلا في تحضير الدعوي وتهيئتها للفصل فيها من خلال تحديد آجال معقولة تمكن كل خصم من تقديم مذكرة مكتوبة بادعاءاته ودفوعه واطلاع خصمه عليها في فترة زمنية بما لايسمح من اطالة أمد التقاضي دون مبرر لذلك .
- أن يجري القاضي التحقيقات اللازمة في أجل معقول ([3]) وألا يكون الأمر بإجراء تحقيق ما ، ستارا للتسويف في القضية دون مسوغ حقيقي لذلك .

---

[1])) الطعن رقم ٣٧٧٠ لسنة ٧٧ جلسة ٢٥/٠٥/٢٠١٧ http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx الموقع الرسمي لأحكام محكمة النقض المصرية علي الشبكة العنكبوتية

[2]) الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١ المصدر السابق

تجدر الاشارة الا ان التطبيقات القضائية خول المحكمة استدعاء مايسمي "بصديق المحكمة " l`ami de la cour لاستجلاء امر ما معروض عليها

لتمكين القاضي من الالمام بما يحيط القضية من ملابسات وظروف تمكن القاضي من اصدار حكم عادل في القضية المنظورة راجع مؤلفنا "دور القاضي في الاثبات –دراسة مقارنة " رسالة دكتوراة جامعة عين شمس ٢٠٠١ز

[3]) **le délai raisonnable est une notion juridique d'inspiration anglo-saxonne, désormais incluse, notamment, à l'article 6 de la convention européen de droits de l`hommes , selon laquelle le jugement des affaires civiles et pénales par les**

- أن يتم استخدام الوسائل الفنية الحديثة في التواصل بين الخصوم بعضهم البعض أو بين ممثليهم أوفي اتصال المحكمة بالخصوم أوممثليهم أو في الاطلاع أو تبادل الاطلاع علي المستندات بين الخصوم بعضهم البعض أواتصال المحكمة بهم وذلك من خلال (البريد الالكتروني courier électronique – الفيديو كونفرانس Video Conference – official website المواقع الرسمية لشبكة المحامين
- الإطلاع علي القضية ومتابعتها ([1])
- أن يمكن الخصوم ذوي الدخول المتواضعة أو معدومي الدخل من اللجوء الي القضاء بتقرير إعفائهم من الرسوم القضائية سواء بحكم القانون أو بموجب قرار من لجنة المساعدة القضائية ([2])
- أن يتم تفعيل النصوص الخاصة بالمساعدة القانونية بندب محام لضمان عرض دعوي الخصم المعوز بطريقة صحيحة وبلغة قانونية سليمة تمّكن القاضي من فهم وقائع النزاع فهما صحيحا ليكون عقيدته ويبني رأيه ويؤسسه تأسيسا سليما ليصدرفي الدعوي حكما عادلا.

---

juridictions doit intervenir dans un « délai raisonnable » compte tenu du nombre des parties, des textes invoqués, des preuves à apporter et de la complexité de l'affaire.

[1]) توافقا مع العصر الرقمي عدلت القوانين الاجرائية نصوصها بشأن استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في التواصل بين الأطراف وممثليهم من(ناحية ،او بين المحكمة والأجهزة المعاونة والخصوم أو المحامين من ناحية أخري، منها ا لتعديل الذى جاء به القانون الاماراتى رقم ١٠لسنة ٢٠١٤ فيمايتعلق بإستخدام الوسائط الالكترونية على مرحلة رفع الدعوى ، تعديل قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بالقانون رقم ١٤٦لسنة ٢٠١٩ حيث تنص المادة الخامسة يصدر وزير العدل، بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، القرارات المنظمة للقيد فى السجل المشار إليه فى المادة (١٧) من القانون المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونياً وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونياً، وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها.

[2]) السيد عبد العال تمام :المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا علي الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء ،دار النهضة العربية سنة ١٩٩٦.

ثانيا : الحكم القضائي وقواعد إصداره Règles de jugement

يعّرف الحكم القضائي بأنه القرار الذي يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في حدود ولايتها القضائية في خصومة منعقدة وفقا للشكل والاوضاع التي ينظمها القانون ، وبالتالي يتعين توافر عدة شروط ومقومات للقرار الصادر من المحكمة لاعتباره حكما قضائيا وأن يتم مراعاة ضوابط إصداره الشكلية والموضوعية على النحو التالي :

١-إصدار حكم عادل وفقا للقانون

- أن يكون الحكم مبنيا علي ماقدمه الخصوم في الدعوي من حجج وأسانيد.
- أن تكون المستندات المؤسس عليها الحكم تم اطلاع الخصوم عليها وتمكينهم من الرد عليها ،فلا يجوز للقاضي بناء حكمه علي مستند قدم من طرف في غيبة الطرف الآخر أو دون اطلاعه عليه في أجل معقول يمكنه من الرد عليه حتي ولو لم يمارس الخصم الحق في الرد ، المهم أن يمكن الخصم من ذلك دون اجباره علي القيام به.
- ألا يبني القاضي حكمه علي علمه الشخصي أو وقائع خارج الخصومه ، فلابد أن يستقي القاضي قناعاته ويكون عقيدته ويصدر حكمه علي ما قدمه الخصوم عليه من مستندات وما أبدوه من حجج وأسانيد في معرض إدعاءاتهم وأوجه دفوعهم ودفاعهم وما أجراه القاضي من تحقيقات بشأن واقعات النزاع المطروحة عليه ([1]) ولكن لاتثريب علي القاضي في الاستعانة بالمعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة وحقه في الاستعانة بها عند موازنة الأمور وتقدير الأدلة ، وله حق الاطلاع على معلومات واردة على مواقع على شبكة النت، لاسيما على المواقع الرسمية المعتمدة، إذ يعد من قبيل العلم العام، لأنها تعتبر معلومات عامة، معلومة ومعروفة للكافة، وعلى المستوى العادى

---

[1]) **عيد القصاص :التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة دراسة تحليلية مقارنة رسالة دكتوراة ،جامعة الزقازيق ١٩٩٢ ، سحر عبد الستار امام ، دور القاضي في الاثبات ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ٢٠٠١.**

للأشخاص، ويجوز للقاضى تأسيس حكمه عليها، طالما كانت هذه المعلومات متداولة ومشهورة، ولا يعتبر القاضى فى استناده على مثل هذه الوقائع قد حكم بناء على معلومات مستمدة من علمه الشخصي ([1])

٢- **<u>أن يكون الحكم مبنيا علي أسباب سائغة</u>**

- ان يمحص القاضي القضية بشكل سليم ودقيق بفهم وقائع الدعوي فهما صحيحا يمّكنه من اعطاء التكييف القانوني السليم لها دون التقيد بالتكييف أو الوصف الذي أسبغه الخصوم عليها باعتبار مسألة تكييف الحكم من صميم عمل القاضي ،حيث يتعين علي محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق ؛ و تكييفها التكييف القانوني الصحيح مما تتبينه من وقائعها غير متقيدة في ذلك بتكييف الخصوم لها في حدود سبب الدعوى و الطلبات المطروحة فيها ، وتخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض حتى لا يحرم المدعي من حق ربما كان لا يضيع عليه لو بحث هذا التكييف قبل ما عداه من المسائل المتعلقة بالحق المتنازع عليه موضوعاً ([2]),
- أن يطبق القاضي القاعدة القانونية علي واقعات الدعوي بإنزال حكم القانون عليها
- يتعين علي القاضي كتابة أسباب الحكم لكى يحمل بذاته آيات صحته وينطق بعدالته ومطابقته للقانون فيطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد ألمت بالواقعة المطروحة

---

[1]) من المقرر في قضاء النقض "عدم جواز فصله فى الدعوى استناداً إلى معلوماته الشخصية وان كان له الاستعانة بالمعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة" الطعن رقم ٩٤٢٤لسنة ٦٦ق – ج (٢) من قبيل العلم العام الوقائع العامة وهي الوقائع التي لها قدر من الشهرة يسمح للشخص العادي بوسائل المعرفة المتاحة لديه ، أيا كانت ، أن يكون علم بها : نبيل اسماعيل عمر: امتناع القاضى عن القضاء بعلمه الشخصى منشأة المعارف ، طبعة ١٩٨٩ بند ٤٣ ص ٥٥.لسة ٢٠١٠/٤/٢٠.

[2]) الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٠٧/٦ ، الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٢ – مجموعة أحكام النقض الصادرة سنة ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ – هيئة قضايا الدولة – المكتب الفني – ص ١٠٧ - 108 بند (٥٢)

عليها ويسرت للخصوم على السواء سبل وصول الحقوق لأصحابها فمكنتهم من تقديم أدلتهم واستخلصت منها ما تؤدى إليه([1])

•يجب أن يشتمل الحكم علي أسبابه القانونية والواقعية ، وأن يكون تسبيبه كافيا ، إذ يترتب علي القصور في أسباب الحكم الواقعية بطلان الحكم ، ولكن يختلف الأمر بالنسبة للقصور في الحكم في أسبابه القانونية، إذ لا يبطله طالما خلص إلى النتيجة الصحيحة ولمحكمة النقض أن تستكمل القصور دون ان تنقضه ([2])

- أن يسبب الحكم تسبيبا واقعيا له أصل ثابت في الاوراق ،إذ يجب أن يشتمل الحكم علي بيان مصدر ما ثبتت صحته و تأكد صدقه من وقائع الدعوى ؛ وأن يفصح الحكم بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي أعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ؛ و عن فحوي تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم؛ والإستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهي إليها ، أما إذا بني الحكم قضاءه علي واقعة إستخلصها من مصدر وهمي لا وجود له؛ أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته ؛ أو غير مناقض و لكنه من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال ([3])
- أن يتقيد القاضي في إستعمال سلطته التقديرية في استخلاص حقيقة الأمر في الدعوي وبناء حكمه علي المنتج منها، علي ان يكون هذا الاستخلاص سائغاً وله أصل ثابت

---

[1]) الطعن رقم ٥٤٤٧لسنة ٧٧ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/٨ المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من أول يناير 2003 لغاية آخر ديسمبر 2012.

[2]) الطعنان ٨٩٥ لسنة ٧٠ ق و ٦٣ لسنة ٧١ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠١ س ٥٢ ج ٢ ق ٢٥٢ ص ١٢٩٧.

[3]) الطعن رقم ٤٠٢٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٤ – مجموعة أحكام النقض الصادرة سنة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٤ – هيئة قضايا الدولة – المكتب الفني – ص ٢٩٨ – 299بند (١٦٤)

بالأوراق، وأن يكون تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الأمر عنه ،هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.([1])

- علي القاضي تسبيب حكمه تسبيبا سليما سائغا يتفق مع العقل والمنطق فله الاستعانة بتقرير الخبير وبناء حكمه عليه اذا اقتنع به وبسلامه ابحاثه وطرح دليل أخر قدم في الدعوي ،باستبعاد شهادة الشهود في حالة عدم اطمئنان المحكمة لها ([2]) إذ يعد تسبيب الحكم ضمانة هامة للرقابة علي عمل القاضي، والتحقق من حسن فهمه لوقائع النزاع وإدعاءات الطرفين وكذلك للوقوف على الأسباب التي دعت المحكمة لإصدار الحكم تجاه طلب المدعي([3])
- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينهما ، حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، لا عليها أن تتبع حجج الخصوم وطلباتهم والرد عليها استقلالاًعلي كل حجة أو قول أثاروه ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.([4])
- يتعين علي القاضي في حكمه عدم اغفال بحث دفاع أبداه الخصم إذا كان هذا الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهى إليها ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية، مما يعيبه بالقصور في التسبيب يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.([5])

---

١٦) الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٣ – مجموعة أحكام النقض الصادرة سنة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٤ – هيئة قضايا الدولة – المكتب الفني – ص ١٥٩ – بند (٨٨).

[2]) جلسة ٦ من أغسطس سنة ٢٠٠١ الطعن رقم ٨٠٤٩ لسنة ٦٤ القضائية حكام النقض – المكتب الفني – مدني الجزء الثاني – السنة ٥٢ – صـ ١٠٣٠.

[3]) الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٣ – مجموعة أحكام النقض الصادرة سنة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٤ – هيئة قضايا الدولة – المكتب الفني – ص ١٥٩ – بند (٨٨).

[5]) سالم روضان الموسوي " اثر انعدام التسبيب في بطلان الحكم القضائي" التعليق علي قرار مجلس شورى اقليم كردستان العدد ١٣٩/هيئة عامة/إدارية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٤

٣- **مراعاة قواعد كتابة الاحكام القضائية ([1])**

- يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ ومكان إصداره
- على المحكمة أن تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها
- يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لواقعات الدعوي محل المنازعة والتي سيبني علها الحكم والتي سيكون لها تأثير في وجه الرأي في الحكم ، وبالتالي فإنه يترتب علي التقصير في تحصيل فهم الواقع نقض الحكم([2]) مع مراعاة عدم الاسهاب أو الاستطراد بذكر وقائع غير مؤثرة فيما سيقضي به الحكم.
- يتعين علي المحكمة ان تستعرض أوجه دفاع وأسانيد المدعي أو الطاعن ، ولا يعني ذلك نقلها حرفيا وإنما التعبير عنها بما لا ينتقص منها أو يغير فحواها ([3])

ثالثاً : موقف مرفق القضاء اتجاه المتعاملين معه من المتقاضين والجمهور:

لاشك أن قياس مدي كفاءة مرفق القضاء في إضفاء الحماية القضائية المبتغاة من المتعاملين معه ، ومدي ثقة الناس في منظومة العمل القضائي متوقف علي أوجه التيسير والدعم اللوجستي المتوفر والذي يمكن من سرعة وسهولة الحصول علي الخدمة بتقليل تدخل العامل البشري فيها بقدر الامكان وتتمثل في الاتي :

---

https://www.hjc.iq/view.3119/ 2015-12-13 10:29:00

[1]) عليوة فتح الباب : "صياغة الأحكام القضائية " دراسة تطبيقية غلي صياغة الاحكام االقضائية الادارية في مصر والامارات والسعودية الطلعة الثانية ٢٠١٧ adjd.gov.ae

[2])الطعن رقم ٣٧٧٠ لسنة ٧٧ جلسة ٢٥/٠٥/٢٠١٧ http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx الموقع الرسمي لأحكام محكمة النقض المصرية علي الشبكة العنكبوتية

[3]) الطعن رقم ٢٦٦٩ لسنة ٦٢ جلسة ٢١/٠٩/٢٠١٩ https://www.cc.gov.eg/Madany.aspx

١- **التوزيع الجغرافي للمحاكم علي مستوي القطر أو الدولة:**

يعد مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، من المباديء الهامة التي يقوم عليها القضاء وذلك بتيسير كفالة حق التقاضى بإزالة العراقيل التى تحول دون إعماله، من خلال اعمال مبدأ التعدد الأفقى، بنشر محاكم الطبقة الواحدة في ربوع إقليم الدولة بأكمله، ولا يستثني من تطبيق هذا المبدأ سوي محكمة النقض أو محكمة التمييز علي قمة الهرم القضائى ،مهمتها العمل على إرساء النص القانونى وسلامة تطبيقه، وتوحيد فهم جميع المحاكم له، ومن ثم وحدة المبادئ القانونية التى يطبقها القضاء في الدولة، مما يسهم في تدعيم وإرساء العدالة لأن توحيد التفسير يحقق المساواة للمتقاضين أمام القانون(١) فتفرد المحكمة العليا راجع إلى طبيعة مهمتها في تحقيق وحدة القانون، ولذا هى تعد حارسة للسلطة التشريعية La gardienne du pouvoir législative وضامنة لسلامة تطبيق القانون من قبل المحاكم الأدنى(٢) la cour régulatrice

٢- **الخدمات المقدمة في المحاكم :**

- وجوب توفير لافتات وإشارات بأماكن إنعقاد الجلسات في أماكن واضحة.
- يتعين أن يتوفر نقطة استعلامات يمكن من خلالها التيسير علي المتعاملين مع مرفق القضاء.
- توفير الخدمة الرقمية للمواطنين للتعرف علي أوجه الخدمات وأماكن وطريقة الحصول عليها.

---

[1]) أحمد هندى / أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ ص ٢٨٠.

[2]) **La loi du 1re décembre 1790 pour la formation d'un tribunal de cassation: lois et actes du gouvernement T.2 (1866) P. 156.**

سحر عبد الستار: آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية فى تحقيق العدالة " طلب ابداء الرأى – الطعن لتجاوز السلطة" دار النهضة العربية ٢٠١٤ ص ١٨.

- توفير كافة انواع الدعم الذي يمكّن ذوي الاحتياجات الخاصة من الوصول الي العدالة.
- تدريب القائمين علي الإرشاد من الموظفين والعاملين بمرفق القضاء وان يتم اختيارهم وفق ضواط موضوعية.

٣- التواصل مع المتقاضين:

- وجوب استخدام التكنولوجيا والتعامل من خلالها لايعني الغياب المطلق للاتصال المباشر مع أعوان القضاء في المحاكم التي قد تكون الحاجة ملحة للتواصل معهم لفهم او استيضاح بعض الأمور، وإن كانت التطبيقات الحديثة علي مواقع النت يمكن أن تقوم بهذا الدور،إلا أنه مازال العنصر البشري ضرورة للتفاعل مع طالبي الخدمة من تقديم استفسارات وشروح لبعض الخدمات مثل المساعدة القانونية والاستشارة التي تقدم مجانا في المحاكم لغير القادرين، ولذا فالتواصل مع المتقاضين قد يكون مباشرة وفقا للطرق التقليدية(المقابلات المباشرة) أو عن طريق التطبيقات الحديثة علي المواقع الرسمية لوزراة العدل او المحاكم.
- توفير الكتيبات والملخصات بالخدمات التي يقدمها مرفق القضاء.
- توفير الخدمات الإلكترونية للمتقاضين علي مواقع المحاكم علي الشبكة العنكبوتية inter net.
- اعلان مواعيد وتاريخ انعقاد الجلسات الكترونيا سواء برسائل SMS او البريد الالكتروني أو المواقع للخدمات الالكترونية بالمحاكم.

رابعاً : سرعة الفصل في الدعاوي "سرعة المحاكمة" Rapidité du procès ([1]):

١-ان تتم اجراءات رفع الدعوي واعلانها للخصم وتحضيرها في فترة زمنية معقولة ويتطلب ذلك :

- قيد الطلب القضائي "الطلب المفتتح للخصومة " فور تقديمه.
- اعلان الخصم بالدعوي فور قيدها وذلك باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في القيد والاعلان.
- تحديد آجال زمنية قصيرة للرد علي إدعاءات الخصم وما قدمه المدعي من مستندات.
- تحضير الدعوي في اجل زمني معقول لا يتجاوز شهرين.

١- احترام الاجال المحددة قضاء أوقانونا بأن تتم الاجراءات في المواعيد الزمنية المحددة وعدم مدها أو العمل علي الاطالة بشأنها دون موجب ويتطلب تحقيق ذلك الآتي :

- انعقاد الجلسة Tenue de l`audience عقب الانتهاء من تحضيرها وإعدادها للفصل فيها
- عدم تأجيل نظر الدعوي الي جلسات متتالية دون مبرر يقتضي ذلك

---

[1]) **Antti savela, juge de grande instance : évaluation de la qualité Fondements de l'évaluation et matrice d'évaluation qualitative de l'administration judiciaire dans les tribunaux, Projet de gestion de la qualité de l'administration judiciaire dans les tribunaux de la circonscription d'appel de Rovaniemi (Finlande) Mars 2006**

وفقا لتقييم اداء المحاكم بالنظر الي الدعوي المدنية وضع التقرير معايارا للأجل المعقول بألا يتجاوز ٤ شهور بالنسبة للدعوي المدنية والدعاوي الجنائية شهر وذلك في ضوء الدراسة الاحصائية التي تم اجراؤها في المحاكم في فنلندا

- يجب أن يتم نظر الدعوي والفصل فيها خلال أجل معقول – وان كان من الصعوبة تحديد معيار لمعقولية الأجل ([1]) مالم تكن هناك ضرورة تبرر ذلك أو كانت طبيعة الدعوي وما أثير فيها من أوجه دفوع ودفاع يستلزم نظرها في فترة أطول أو أن هناك مسائل ذات طبيعة فنية توجب عرضها علي خبيرلابداء الرأي الفني حيالها علي أن يراعي الأ يكون الاحالة الي أهل الخبرة ستارا للتسويف أو المماطلة في نظر الدعوي.

خامساً:تولي القضاء قضاة اكفاء متخصصين ([2])

١- اعداد قاض مؤهل مواكب لتطورات العصر وملم بأدواته ([3])

يناط بالقاضي مهمة الفصل في الدعوي ويتطلب ذلك أن يكون مؤهلا قادرا علي الفصل فيها بتوفر عدة امور :

- إحاطة القاضي علما بكافة التشريعات الحديثة والأعمال التحضيرية لها لتمكينه من فهم القانون والفلسفة من وراء إصداره
- تزويد القاضي بالأحكام والمباديء القضائية وذلك من خلال المكتبة الرقمية التي يجب أن تكون بحوزة القاضي علي ان يتم تحديثها بصفة مستمرة
- إلمام القاضي بأدبيات القضاء وفن كتابة الاحكام

---

[1]) **طلعت دويدار : تأجيل الدعوى ؛ محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في(الدفاع ، دار الجامعة الجديدة طبعة ٢٠٠٨.**

[2]) **Xavier Ronsin : "L'École nationale de la magistrature n'est pas une fabrique à robots !" Examen impartial des faits, éthique, recrutement… Xavier Ronsin, directeur de l'ENM, livre au Point.fr une radioscopie de la profession de juge. Propos recueillis par Émilie Trevert".**

[3]) **سحر عبد الستار إمام : انعكاسات العصر الرقمي علي قيم وتقاليد القضاء ، دار النهضة العربية طبعة ٢٠١٨ .**

- عقد دورات تدريبية مستمرة للقاضي في المحاكم فلا يقتصر التأهيل حال تعيينه او ترقيته ولكن يكون التدريب بصفة دورية ليكون القاضي مواكبا لكافة التطورات والتقنيات الحديثة ولصقل خبراته ([1])

٢- تعميم اعمال مبدأ تخصص القضاة([2]):

يقصد بتخصص القاضى تقييده بالنظر فى منازعات فرع واحد من فروع القانون بتشريعاته الخاصة وفقهه الخاص بحيث يكون منقطعاً متفرغاً له ، فلا ينظر غيره من فروع القانون المختلفة مما يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل داخل فرع بعينه فهماً دقيقاً متعمقاً، كما يكفل للقاضى القدرة على استيعاب هذا الفرع ، ويؤهله تمرسه وخبرته إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل نابعة من خلال تطبيقه لحكم القانون ، ومستهدفة تحقيق عدالة وافية وسريعة ، فتخصص القاضى يكسبه المقدرة على سرعة البت فى هذه الدعاوى مع إحاطة وخبرة بمشكلاتها مما يكون له أثره الفعال فى حسن سير العدالة ودقة تطبيق القانون.

سادساً :أعوان قضاء أكفاء Auxiliaires de Justice qualifiés:

تقوم منظومة العمل القضائي علي عدة عناصر من بينها أعوان القضاة والمحامين :

١- أعوان القضاة.

(أ)- من غير اعضاء النيابة العامة:

- كتبة ومحضرين ومعاوني تنفيذ وخبراء ومترجمين وغيرهم ممن يستعين بهم القضاة ، فهم ركيزة اساسية لاغني عنها([1])، وبالتالي يتعين مراعاة الاتي :

---

[1]) **سحر عبد الستار إمام : انعكاسات العصر الرقمي علي قيم وتقاليد القضاء ، دار النهضة العربية طبعة ٢٠١٨ .**

[2]) **سحر عبد الستار إمام "نحو نظام تخصص القضاة " دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٥ .**

- التدقيق في اختيار معاوني القضاء.
- التدريب والتأهيل المستمر.
- الإلمام بوسائل وتكنولوجيا العصر الرقمي.

(ب) – أعضاء النيابة العامة (القضاء الواقف) Magistrat debout:

تعد النيابة العام عوناً ([٢]) ضرورياً للقضاء الجالس magistrate assise وقوامه على أحكام القانون وراعية للنظام، فالنيابة العامة لا تمارس دورها فى الدعوى بإسم الدولة وإنما بإسم المجتمع باعتبارها نائباً عنه، حيث تتحدد مهمتها فى الدفاع عن المصالح الأساسية للمجتمع سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية أو غير ذلك مما يشكل فكرة النظام العام والآداب وفى نفس الوقت السهر على حسن تطبيق القانون([٣]) ولذا يتعين التدقيق في اختيار عضو النيابة العامة وتدريبه وتأهيله بصفة مستمرة

٢- المحامون Les Avocats:

يعد المحامون ركيزة أساسية في الوصول الي العدالة المنشودة بتبصير المحكمة بوقائع القضية بصياغة قانونية سليمة والدفاع عن المتهمين والعمل علي اقناع المحكمة بإبداء أوجه الدفوع والدفاع بشكل قانوني سليم ،اذ يعد المحامون–وبحق – الدفاع المعاون ([٤]) ،

---

[1]) **L'auxiliaire de justice participe au fonctionnement de la justice sans avoir le rôle de juger. Sans eux, on pourra juger, mais la justice ne sera pas efficace, Le greffier, La police judiciaire, L'huissier de justice, L'administrateur judiciaire et le mandataire liquidateur, Le notaire, Le commissaire–priseur ,Le médiateur civil, Le médiateur pénal " http://coursenvrac.eklablog.com/les–auxiliaires–de–justice–a114233940**

[٢]) **سحر عبد الستار امام : دور القضاء الواقف في ارساء المباديء القضائية ،بحث منشور المحلة الالكترونية للعلوم الاقتصادية والقانونية و ١١ سنة ٢٠١٨.**

[٣]) **نجيب بكير دور النيابة العامة فى قانون المرافعات رسالة – جامعة عين شمس ١٩٧٤.**

[٤]) **احمد ماهر زغلول : الدفاع المعاون "دراسات حول مهنة المحاماة " دار النهضة العربية طبعة ١٩٩١ ، تجدر الإشارة الي انه تم تعديل قانون السلطة القضاءئية في المادة ١٣١بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بحذف ادراج**

وحتي يتسني للمحامين أداء رسالتهم ، لايكفي أن يكون المحامي ملما بقواعد القانون وأساسياته بل ينبغي أن يلم بأدوات العصر الحديث بإستخدام التكنولوجيا في اجراءات التقاضي

سابعاً : لوجستيات التقاضي:

حتي يصل العمل القضائي مبتغاه لابد من توافر جميع العناصر اللازمة لتهيئة المناخ لإصدار الاحكام القضائية العادلة في أجل معقول، ولن يتحقق ذلك الا بتوفير كافة أوجه الدعم التي تمكن القاضي من القيام بدوره ، فالقاضي لا يعزف منفردا ولن يستطيع ذلك مهما كانت خبرته القضائية، فمرفق القضاء منظومة عمل متكاملة بكافة عناصرها المادية والبشرية ، ونجاح المرفق في اداء خدمة العدالة يتوقف علي توفر تلك الامكانات ، ويقتضي ذلك توفيرلوجستيات التقاضي([1]) وهي عبارة عن مجموعة من الاعمال والجهود المتكاملة التي اذا تضافرت تساهم –دون شك –في انجاح المنظومة القضائية بتحقيق العدالة المنشودة وبأضفاء الحماية القضائية لطالبيها ايا كانت صورتها موضوعية ، ولائية ، مستعجلة، تنفيذية أو توثيقية .ولاشك ان استخدام التكنولوجيا بجميع صورها يعد من لوجستيات التقاضي التي تعين القاضي علي القيام بعمله ويستلزم ذلك توفير الاتي :

١– بنية الكترونية تكنولوجية جيدة ، شبكات الربط داخل المحاكم ذاتها.
٢– توفير أجهزة وحواسيب ذات كفاء عالية.
٣– توفير قاعدة بيانات محكمة لتسهيل تقديم الخدمات.
٤– توفير خدمات قضائية علي البوابة الالكترونية بتطبيقات تتسم بالتيسير وعدم التعقيد بالنسبة للمتعاملين معها من المتقاضين مختلفي الثقافات ودرجة التعليم ذاتها.
٥– تدريب العاملين علي التواصل الكترونيا.
٦– تدريب القضاة علي التعامل مع ادوات العصر الرقمي.

=المحامين ضمن أعوان القضاء ، كما نص الدستوري المصري لسنة ٢٠١٤ علي ان المحامين شركاء العدالة المادة (١٩٨) .

[1])صلاح الدين فؤاد : "نحو دعائم لوجستية للمحاكم الاقتصادية " بحث مقدم مؤتمر كلية القانون –الامارات " المسئولية المدنية والجزائية للمستثمر " ابريل ٢٠١١

٧- نشر الاحكام والمباديء القضائية علي موقع وزارة العدل.

٨- سن القوانين والتشريعات التي تساهم في رقمنة الخدمة القضائية لضمان الزامية تطبيقها.

الخلاصـــة

مفاد ما تقدم أنه يتعين للوصول الي العدالة المنشودة توافر معايير ومفترضات تحقيقها، وأن إدخال التكنولوجيا ووسائل العصر الرقمي -من الأهمية بمكان - للمساهمة في جودة العدالة و الأخذ بها وتوظيفها ضرورة حتمية لتحقيق الغاية المنشودة . وقد خطت بعض النظم القانونية خطوات كبيرة نحو توظيف التكنولوجيا في مرفق القضاء بما يدعم تحقيق العدالة ، ومنها ماحقق قفزات نوعية في هذا الصدد ومنها مازال في بداية الطريق ، وهذا ما نستعرضه في المطلب التالي .....

المطلب الثاني

مدي فعالية استخدام التكنولوجيا في مرفق القضاء

تمهيد:

لا شك أن استخدام التكنولوجيا في مرفق القضاء له انعكاساته وآثاره علي آليه رفع الدعوي و سيرها والفصل فيها و كذلك علي المتعاملين معه من المتقاضين والجمهور ، ولتحديد آثار الاستعانة بأدوات العصر الرقمي علي مرفق القضاء في ضوء معايير جودة العمل القضائي السالف بيانها ، لابد من بيان المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس مدي فعالية استخدام التقنيات الحديثة في مرفق القضاء وانعكاساتها علي تحقيق العدالة المنشودة باعتبارها الهدف الرئيس والمبتغي – من وجهة نظرنا – من الاستعانة بالتطور التقني في مجال التكنولوجيا ، لان تقييم نسبة الانجاز في كل معيار منها يعد مؤشرا في حد ذاته للتحقق من جدوي استخدامات تكنولوجيا العصر واثارها علي منظومة القضاء ككل ولا شك ان وضع مؤشر قابل للقياس من الاهمية بمكان، لتقييم مدي اسهام الرقمنة في تيسير العدالة وانعكاساتها علي جودة العمل القضائي ([1]) وتتمثل هذه المؤشرات في التالي:

المؤشر الأول : طبيعة الاجراءات وتيسيرها من حيث مراحلها ومدة أو زمن القيام بها.

المؤشر الثاني : تكلفة اللجوء الي القضاء.

المؤشر الثالث : مدة الفصل في القضية ونسبة الفصل فيها.

المؤشر الرابع : عدد الطعون علي الأحكام ونسبة الفصل فيها.

---

[1]) لمزيد من التفاصيل حول اهمية الربط بين جودة العدالة والاحصائيات ومدي اهميتها لجودة العمل القضائي ، انظر : مروان لطفي علي "تحسن جودة الاحصائيات القضائية المنتجة وأثرها علي جودة العمل القضائي " رئيس قسم الاحصاء القضائي ،دائرة القضاء –أبو ظبي –الامارات العربية المتحدة .

وهذه المؤشرات بدون شك ستكون معيارا واقعيا لتقييم دور الرقمنة في تحقيق العدالة وفعاليتها ،ليس فقط من حيث زمن الفصل في القضية ،ولكن ايضا في جودة أداء الوظيفة القضائية ذاتها، وفي رضاء المستفيدين منها من خلال الحصول علي حكم قضائي عادل روعي فيه ضمانات التقاضي ومباديء العدالة .

ورقمنة العدالة لن تتم في مرحلة واحدة ، وانما في كافة مراحل القضية بداية من رفعها مرورا بنظرها والفصل فيها .

هناك دول خطت خطوات كبيرة نحو الكترونية التقاضي في كافة مراحلة ، ودول اخري طبقت الكترونية التقاضي بصفة جزئية، بينما نجد دولا أخري مازالت تحبو ولم تبدأ خطواتها الفعلية بعد لحين استكمال البنية التحتية التكنولوجية .

ولا شك أن جائحة كورونا كانت حافزا كبيرا تجاه الاسراع نحو تغيير استراتيجية منظومة العدالة برقمنة التقاضي ، فلم يعد الامر اختياريا ولكنه أصبح ضرورة حتمية لامناص من تطبيقها ، وبات علي الدول الاسراع –دون تسرع – في سن قوانين تسمح باستخدام أدوات العصر الرقمي في الولوج الي العدالة علي ان توفر البنية التكنولوجية اللازمة لذلك.

ونستعرض سريعا في هذا المطلب بعض الأنظمة القانونية التي طبقت الكترونية التقاضي وانعكاسات ذلك علي تحقيق العدالة .

<u>أولاً : فرنسا :</u>

تضمن قانون الاجراءات المدنية وقانون التنظيم القضائي نصوصا لالكترونية التقاضي علي النحو التالي:

(١) : رفع الدعاوي وتبادل الاوراق القضائية الكترونيا :

تبادل الأوراق القضائية بالطريق الالكتروني ([1]):

تبني المشرع الفرنسي الكترونية التقاضي في مجال تبادل الاوراق القضائية بموجب المرسوم رقم ١٦٨٧-٢٠٠٥ الصادر في ٢٨ديسمبر ٢٠٠٥وتم ادراجة في قانون الاجراءات المدنية بالمواد ٧٤٨-١الي المواد ٧٨٤-٦ وطرأت عليه تعديلات عديدة آخرها تعديل ٢٠١٦ بهدف تأمين عملية التبادل الكتروني حتي يكون موفرا لكافة الضمانات القائمة في التبادل الورقي (التقليدي) .

وفقا للمادة ٧٤٨-١ فإنه **يمكن** أن تتم المراسلات ، الاعلانات ، الاخطارات ، التنبيهات، المحاضر، التقارير وكذلك صور الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفية المحددة في القانون دون الاخلال بالنصوص التي تفرض استخدام الكترونية الاوراق. ونصت المادة ٧٤٨-٢ علي وجوب موافقة المعلن اليه صراحة علي استخدام الطريق الالكتروني في تلقي واستلام وتبادل الأوراق القضائية doit consentir expressément à l'utilisation de la voie électronique مالم يوجد نص قانوني يلزمه باستخدام هذه الوسيلة في تبادل الأوراق القضائية

وفي حالة النص علي وجوب ابلاغ الخصم بأي وسيلة عن طريق قلم الكتاب ، فيمكن أن يتم عن طريق البريد الالكتروني أو الرسائل النصية علي الهاتف النقال الذي قام الخصم بتحديده لدي قلم الكتاب بالمحكمة ، والادلاء بالبيانات الالكترونية علي هذا النحو يعد قبولا من الخصم باستخدام الوسائل الالكترونية في شأن تلقي واستلام الاوراق القضائية المودعة لدي قلم الكتاب du Greffe في ملف القضية المنظورة، ويلتزم

---

[1]) مصطفي المتولي قنديل ، النظام القانوني اتبادل أوراق المرافعات بالطريق الالكتروني ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق –جانعة طنطا ٢٠١٣ .

رضوي مجدي شاكر : الطرق المستحدثة لتبادل أوراق المرافعات –دراسة مقارنة ، رسالة كتوراة ،كلية الحقوق –جامعة القاهرة ٢٠١٩.

الخصم في حالة تغيير البريد الالكتروني أو رقم الهاتف الاخطار بذلك . ويحق للخصم في أي وقت العدول عن ذلك القبول .

ويستخلص مما سبق أن المشرع الفرنسي– كقاعدة – أقر بإمكانية تبادل الأوراق والاعلانات الإلكترونية شريطة موافقة صريحة علي ذلك، ويعتبر في حكم الموافقة الصريحة قيام الخصم بالادلاء ببياناته الالكترونية بقلم الكتاب لتتم المراسلة عليه مع امكانية عدوله عن ذلك .

ولا يقتصر الأمر علي الخصوم ولكن أيضا ينطبق علي المحامين المنضمين الي الشبكة الافتراضية الخاصة بالمحامين Réseau privé virtuel avocats (RPVA)) إذ يعد انضمامهم لعضوية هذه الشبكة قبولا للتبادل الالكتروني للاوراق القضائية اعمالا للمادة ٧٤٨–٢ من القانون المذكور .

وقد أثار هذا النص نقاشا كبيرا وجدلا في التطبيق في مدي اعتبارانضمام المحامي للشبكة الافتراضية بمثابة قبول لتبادل المذكرات الكترونيا دون الحاجة لاجراء آخرأم يتعين التعبير عن هذا القبول بإجراء لاحق ؟ وهذا التساؤل اثير بمناسبة طعن مرفوع أمام محكمة استئناف تولوز مما حدا بقاضي التحضير بالمحكمة تقديم طلب الي محكمة النقض بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٣ لابداء الرأي في هذه المسألة ([1]) ، وجاء رأي محكمة النقض بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٣ علي أن إدراج محام في "محامي الشبكة الخاصة الافتراضية (RPVA) "يعني بالضرورة موافقتهم على تلقي إخطار المستندات والأوراق القضائية بالوسائل الإلكترونية.([2])

---

[1]) لمزيد من التفصيل بشأن النظام القانوني لآلية ابداء الرأي من محكمة النقض ، راجع كتابنا : ألية تدعيم دور المحكمة النقض في تحقيق العدالة – ابداء الرأي –الطعن لتجاوز السلطة " – طبعة ٢٠١٣ دار النهضة العربية .

[2])Avis n° 15012 du 9 septembre 2013 (Demande n° 13-70.005) – ECLI:FR:CCASS:2013:AV15012 'adhésion d'un avocat au "réseau privé virtuel avocat" (RPVA) emporte nécessairement consentement de sa part à recevoir la notification d'actes de procédure par la voie électronique. https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/avis_15/avis_classes_date_239/2013_4480/2013_13_4710/15.

(٢) –وجوب رفع الطعن أمام محاكم الاستئناف الكترونيا ([1])_:

القاعدة أمام محاكم الاستئناف رفع الطعون إلكترونيا وفقا للالية التي يحددها وزير العدل ([2]) وفقا لنص المادة ٩٣٠-١ من قانون الاجراءات المدنية فإن يتم ايداع أوراق المرافعات بالطريق الالكتروني voie électronique، وإلا ترتب علي ذلك عدم قبولها ما لم يكن في استطاعة رافعها أن يودعها الكترونيا لسبب أجنبي لا يد له فيه ، وفي هذه الحالة يتم بخطاب مسجل بعلم الوصول

وتم التأكيد في عجز المادة المذكورة علي أن يتم تسليم الإخطارات أو الإنذارات أو الاعلانات إلى محامي الأطراف بالوسائل الإلكترونية، ما لم يكن ذلك مستحيلاً أو غير ممكن لأسباب لا تتعلق بالمرسل أي خارجة عن ارداته.

(٣)– الكترونية التقاضي أمام محكمة النقض :

لم تقتصر الكترونية التقاضي علي محاكم أول وثاني درجة بل امتدت أمام محكمة النقض باعتبار ان التبادل الالكتروني جاء في الباب ٢١من الكتاب الأول من قانون الاجراءات المدنية في الأحكام العامة Dispositions communes à toutes les juridictions بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٥-١٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٨ديسمبر ٢٠٠٥ ولم يقصراستخدام الوسائل الالكترونية La communication par voie électronique علي محاكم بعينها ، وأوضح ذلك صراحة قرار وزير العدل بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨ حيث أكد علي الكترونية الاجراءات أمام محكمة النقض علي أن تتم وفقا للالية والكيفية المحددة والمبينة علي وجه التفصيل في القرار المذكور بما يضمن استخدام آمن في رفع الطعن وتبادل الاوراق والمذكرات وغيرها من الأوراق القضائية.

---

[1]) **Gletiz-Winterstein et Attal:" communication électronique versus libre accès à la justice" JCP 2014-498.**

[2]) **Article 930-1 code de proc.civ, Modifié par Décret n°2017-891 du 6 mai 2017 - art. 30.**

(٤)- نظر الدعوي عبر الفيد يو كونفرنس :

- تنص المادة L 111-12 من قانون التنظيم القضائي([1]) علي امكانية عقد الجلسات القضائية للدعاوي المدنية والتجارية الكترونيا من خلال شبكة دائرة تلفزيونية visioconférence أو مايسمي بمؤتمر متعدد الاطراف في أكثر من قاعة يتم الربط بينها شريطة قبول جميع الأطراف نظر الجلسة علي هذا النحو مع مراعاة ضمانات التقاضي . ولايشترط أن تكون جميع القاعات في ذات المحكمة ، بل يمكن أن تكون إحداها في قاعة بمحكمة أخري خارج نطاق الاختصاص المكاني (المحلي).

- وعقد الجلسة علي النحو السابق يتم بموجب قرار من رئيس الدائرة من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب من أحد الخصوم ،_يملك القاضي قبوله أو رفضه حسبما يتراءي له في ضوء المبررات التي يسوقها الطالب ، ولا يجوز الطعن عليه باعتباره عمل من أعمال الادارة القضائية une mesure d administration judiciare ومراعاة لمبدأ علانية الجلسات يتاح للجمهور التواجد في قاعات الجلسات ومتابعة الجلسة عبر تقنية الفيديوكونفرنس ، واذا كانت هناك مدعاة لعقد جلسة سرية بناء علي قرار القاضي من تلقاء نفسه أو بموجب طلب من أحد الخصوم فإنها تتم في القاعات وفق الشكل السابق دون السماح للجمهور بالحضور_.

- وأكدت المادة (R111-7 Code organistion judiciare) علي ضرورة مراعاة أن يكون النقل عبر شبكة الدائرة التلفزيونية نقلا أمينا دقيقا غير محرف ويضمن عدم اطلاع الغير عليه ، علي أن يتم وفق الآلية المحددة بموجب قرارمن وزير العدل([2])، وفي حالة حدوث عطل فني أثناء انعقاد الجلسة يتم اثبات ذلك في محضر الجلسة.

---

[1])L n 2007-1787 DU 20 Dec.2007 art .25-1.

[2]) Arrete de Garde de Sceaux, minsitre de la justice: 5 DEC.2008 JO 19 dec.

- وانعقاد الجلسة علي هذا النحو يعد –بدون شك – أحد صور تيسيراللجوء الي القضاء، بإمكانية التقاضي عن بعد مما يجنب مشقة الانتقال وعناء السفر فضلا عن تقليل_النفقات، _حيث اتاحت المادة المذكورة تواجد احد الخصوم في قاعة من قاعات المحاكم خارج الاختصاص المكاني للمحكمة ، وهذا النص بلا شك سيكون له انعكاساته علي قواعد الاختصاص المحلي التي ستتغير –لا مناص – في ظل التقاضي عن بعد "الجلسة الافتراضية" ([1])
- ولاقت فكرة انعقاد الجلسات عبر الوسائل التكنولوجية من خلال الجلسات الافتراضية دون الحضور المادي المباشر ترحيبا من مجلس الاتحاد الأوربي وذلك باصداره توصية بتعزيز استخدام التداول بالفيديو عبر الحدود في مجال العدالة وتبادل الممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الاوربي ، لكون التداول بالفيديو أداة مفيدة تنطوي على إمكانات كبيرة علي المستوي الوطني والاقليمي والدولي ، ويعد خطوة نحو العدالة الالكترونية الأوربية.([2])
- ورغم الايجابيات التي تحملها هذه النصوص إلا أن هناك مخاوف من امكانية المساس بمصداقية تداول الجلسة عبر التواصل المرئي والمسموع "الفيديوكونفرنس" ([3]) ، ولذا شدد المشرع في حالة انعقاد الجلسة علي هذا

---

[1]) **F.Desprez:'reform de la carte judiciare et visioconference : d'une proximite physique et une proximite virtuelle , Procedure ,2008,Fous 6 .**

[2]) **Recours à la visioconférence dans le domaine de la justice: http://www.avocatparis.org/mes-outils/documentation/recours-la-visioconference-dans-le-domaine-de-la-justice.**

[3]) **Defferrard :" contre la " visiojustice " –a props du recours a la visioconference a l egard des audiences de jugement visant les invidus prives de la liberite d'aller et venir " Dalloz, 2011,2878.**

النحو أن تتم تحت إشراف موظفي وزارة العدل ورقابتهم لضمان عدم النقل أو التحريف عبر هذه التقنية. ([1])

(٥)- انشاء الشبكات الافتراضية الخاصة بالعدالة ([2]) :

"الشبكة الافتراضية الخاصة بالقضاة " Réseau privé virtuel justice (RPVJ هي نظام كمبيوتر يسمح بالاتصال من جهة بين الإدارة المركزية لوزارة العدل وخدماتها مثل البوابات الالكترونية ومواقع المحاكم والهيئات القضائية ، والخدمات العامة ، والوزارات ، والجريدة الرسمية ، و Légifrance ، والوثائق الفرنسية ، والمواقع القانونية مثل قرية العدالة ، والغرفة الوطنية للموظفين القضائيين أو ديوان المحاسبة و كذلك بينها وبين الشبكات الأخري مثل "الشبكة الافتراضية الخاصة بالمحامين " (RPVA) و" الشبكة الافتراضية المؤمنة الخاصة بالمحضرين " (RPSH) le réseau privé sécurisé des huissiers de justice ، والشبكة الافتراضية الخاصة بالخبراء des experts de justice RPVE

---

[1]) **Article R111-7 :Décret n°2008-522 du 2 juin 2008 – art(V)."Les prises de vue et de son sont assurées par des fonctionnaires du ministère de la justice ou, à défaut et sauf lorsque l'audience se tient en chambre du conseil, par tous autres agents titulaires et contractuels.**

[2]) **Code de procédure civile, Articles 748-1 et s, 963. Décret n°2005-1678 du 28 décembre 2005 relatif à la procédure civile, à certaines procédures d'exécution et à la procédure de changement de nom.**

- **Décret n°2009-1524 du 9 décembre 2009, relatif à la procédure d'appel avec représentation obligatoire en matière civile**
- **Arrêté du 14 décembre 2009 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures sans représentation obligatoire devant les cours d'appel. Décret n° 2010-434 du 29 avril 2010 relatif à la communication par voie électronique en matière de procédure civile.**

وفي المواد المدنية تتيح الشبكة للمحامين إرسال واستلام المراسلات القضائية من مستندات وغيرها من الأوراق القضائية ، والاطلاع علي ملف الدعوي ، وتسجيل جلسات المحاكم الابتدائية TGIومحاكم الاستئناف CA ، وكذلك ابداء الطعون وغيرها من الاجراءات .

يبين مما سبق أن النظام القانوني الفرنسي مستعد لتطبيق كامل لإلكترونية التقاضي أمام المحاكم علي اختلاف درجاتها ،وذلك لتوفر البنية التحتية التكنولوجية والنصوص القانونية التي وضعت آلية محكمة سواء في قانون الاجراءات المدنية أو قانون التنظيم القضائي أو غيرها من القوانين ذات الصلة ، وأحالت لوزارة العدل اصدار القرارات التنفيذية المبينة علي وجه التفصيل كيفية التبادل والاطلاع الالكتروني وكذلك نظر الدعاوي عبر الفيديوكونفرنس لضمان ان تتم وفقا للمباديء الحاكمة للتقاضي([1])

ثانيا : الامارات:

تتميز دولة الامارات العربية المتحدة بوجود بنية تحتية تكنولوجية متميزة ، وتشريعات تتضمن امكانية التعامل مع القضايا والخدمات القضائية عن بعد، وكوادر مدربة علي التعامل الكترونيا، ووجود منهجية وخطط بشأن منظومة القضاء الالكتروني([2])، ولذا تصدرت المشهد القضائي في الشرق الأوسط في التقاضي عن بعد لجاهزيتها علي المستوي الفني والتقني والاداري :لوجود التقنيات الذكية والقيد الإلكتروني، والتحضير الجيد للقضايا، ومتابعتها بعد تسجيلها، مروراً بإعدادها الإعداد

---

[1]) M. REVERCHON-BILLOT: "FORMALISME ET NEO FORMALISME DANS LE PROCES CIVI" In Formalisme et néo formalisme, XIIIe Journées Poitiers-Roma Tre Jean Beauchard Paolo Maria Vecchi, 1er et 2 octobre 2015, Coll. Travaux de la Faculté de droit de Poitiers, diff. LGDJ, 2017, p. 173; Corinne Bléry et Loïs Raschel: 40 ans après... une nouvelle ère pour la procédure civile, 10/2016 - 1e edition Dalloz.

[2])https://u.ae/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-judiciary/smart-transformation-of-the-judicial-system

الجيد، والتجهيز لدى مكتب إدارة الدعوى، الذي يعمل فيه طاقم مؤهل ومدرب بشكل ممتاز وحرفي لإدارة الدعاوى، وإعدادها لتكون جاهزة، ومن ثم إحالتها للدائرة القضائية المختصة.

فالقضاء في الإمارات لم يتوقف أو يتعطل، عكس ما هو عليه الحال في كثير من الدول بما فيها المتقدمة، التي اضطرت إلى تعليق العمل بالمحاكم بسبب الإجراءات الاحترازية والوقائية من فيروس كورونا، و محاكم دبي كان لها السبق في مواصلة خدماتها وعملها في ظل تداعيات هذه الأزمة، بهدف استمرار مصالح الناس وصيانة حقوقهم دون توقف، وتنفيذ القرارات والتوجيهات في هذا الشأن، للحد من انتشار وباء كورونا والحفاظ على سلامة الموظفين والمتعاملين.

حيث تم تاسيس **منصة العدالة الرقمية** كأول منصة للعدالة الرقمية في الشرق الأوسط رسمياً ، بادرت المحكمة التجارية بتبنيها وأطلقت تحت رئاسته دائرة قضائية متخصصة لنظر الدعاوى التجارية التي تتجاوز قيمة المطالبات فيها ٥٠ مليون درهم، فكانت باكورة التقاضي عن بعد في المحاكم، وأصبحت الآن أسلوب عمل في عقد الجلسات وإصدار الأحكام في المحاكم «الابتدائية والاستئناف والتمييز» وتوقيعها الكترونيا ، باستثناء المحكمة الجزائية التي تدار بطريقة أخرى لها خصوصيتها.

نظاما هجينا بعد جائحة كورونا :

اتجاة للمزج بين التقاضي عن بعد والتقاضي بالطريق التقليدي([1])

حقق التقاضي عن بعد نجاحا كبيرا حيث تم تسجيل ٣٦٧٨ دعوى عن بُعد وفصلت في ٩٣١ منها وازاء هذا النجاح واستثمارا له بعد انتهاء جائحة كورونا أو العمل

[1]) https://www.dc.gov.ae/PublicServices/NewsDetail.aspx?NewsId=4872&lang.

علي التعايش معها مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ، تبنت المحكمة العمالية في دبي تطبيق نظاماً هجيناً بعد كورونا باعتبار أن الظروف التي فرضتها أزمة كورونا فيما يتعلق بالتقاضي عن بعد،خلقت واقعاً جديداً لن يتغير بعد الأزمة وهو التقاضي عن بعد، وتعزيز التواصل الذكي في تسجيل الدعاوى والنظر والفصل فيها.. .ولذا ستطبق نظاماً هجيناً بعد استئناف العمل في مقار المحاكم بأن يسير في خطين متوازيين علي النحو التالي :

الأول : التقاضي عن بعد بالاعتماد على تقنيات حديثة وذكية.

الثاني النظر في الدعوى بالطريقة التقليدية بحضور الأطراف إلى المحكمة.

وهذه الخطوة ليست وليدة الازمة فقط ولكنها نتاج لعمل وخطط ورؤي منذ فترة حيث بدأت المحاكم العمالية مبكرا تجربة التقاضي عن بعد ، إذ أطلقت محاكم دبي بالتعاون مع وزارة الموارد البشرية والتوطين في نوفمبر ٢٠١٨ مبادرة تقنية التقاضي عن بعد للنظر والفصل في الدعاوى العمالية إلكترونياً، من خلال جمع أطراف الدعوى العمالية وهم : العامل ورب العمل، أو من ينوب عنهم، بالإضافة إلى القاضي، وذلك حال وصول طرفي النزاع إلى طريق مسدود لتسوية الخلاف ودياً عن طريق مركز توافق التابع لوزارة الموارد البشرية، يتم التواصل مع القاضي لفتح الجلسة إلكترونياً دون عناء...، وقد بدأت الفكرة من خلال جلسات قضايا اليوم الواحد ([1])ثم الانتقال إلى مرحلة العمل الذكي، بتخصيص قاعة مصغرة مزودة بكاميرات وتقنيات التواصل مع طرفي النزاع، وتم النظر في قضايا اليوم الواحد عن بعد، حيث تشير الاحصائيات بأنه تم الفصل في ٥٩٣ دعوى خلال يوم واحد تقدر قيمتها بنحو سبعة ملايين درهم.. .وأنه

---

[1]) لمزيد من التفاصيل حول محاكم اليوم الواحد راجعنا بحثنا " بعض التجارب القضائية لتسوية المنازعات الصغيرة – مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية –كلية الحقوق –جامعة مدينة السادات المجلد ٣ العدد الاول يونيو٢٠١٧

حاليا تعمل ١٥ دائرة عمالية جزئية عن بعد منذ أن استأنفت محاكم دبي عملها بهذه الآلية الذكية، ونظرت خلال الفترة من ١٩ أبريل الماضي ٢٠٢٠ حتى الآن ٣٦٧٨ دعوى، وفصلت في ٩٣١ منها.

خطوات جادة نحو تطبيق الذكاء الاصطناعي في القضاء (١)

يعد الذكاء الاصطناعي Artificial intelligence أحد أنواع العلوم الحديثة ، ويعرف بأنه عبارة عن سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها. ويشير مصطلح الذكاء الاصطناعي (AI) إلى الأنظمة أو الأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استنادًا إلى المعلومات التي تجمعها.

ومن أهم هذه الخاصيات القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة(٢) وقد انتشرت تطبيقات الذكاء الاصطناعي وعلى نطاق واسع في الآونة الأخيرة ودخل في كثير من المجالات الصناعية والبحثية، وعلى رأسها الروبوت والخدمات الذكية للحكومات والشركات. (٣)

---

[1]) https://www.dc.gov.ae/PublicServices/NewsDetail.aspx?NewsId=4570

[٢]) يكتسب الذكاء الاصطناعي المعلومات عن طريق الممارسات العملية ،وله قدرة علي التميز بين المسائل والقضايا بششكل دقيق ، ستجيب الذكاء الصطناعي للمتغيرات ، ويتميز بالمرونة وسرعة رد الفعل في جميع المواقف ، يتمتع الذكاء = الاصطناعي بقدرته على الإدراك الحسي، وبالتالي اتخاذ القرارات بشكل سليم، اعتمادا على دراسة جميع الاحتمالات وإتقان نتائجها، ومن ثم اختيار أفضل القرارات التي تؤدي إلى النتائج المطلوبة ،كما يملك القدرة علي اكتشاف الأخطاء وتصحيحها بشكل سريع، وإجراء التحسينات الأفضل في المستقبل.

https://www.oracle.com/ae-ar/artificial-intelligence/what-is-artificial-intelligence.html.

[٣]) وقد بدأ الذكاء الاصطناعي مع تطوير بعض البرامج الحاسوبية المختلفة ، وعلى رأسها برامج لعبة الشطرنج، حينما قام العالم كلود شانون برسم خوارزمية تؤهل الحاسوب للعب الشطرنج وتوقع كل احتمالات تحرك اللاعب الآخر .. يدخل الذكاء الاصطناعي في جميع المجالات التقنية التي تحتاج إلى التفكير المنطقي والمعرفة والتخطيط والإدراك الافتراضي القائم على تطبيق النظريات واختيار الحلول الصحيحة. ومن أبرز المجالات التي يتميز فيها برامج وتطبيقات محاكاة الواقع.، الصناعة من خلال الروبوتات القادرة على أداء مهام الجنس البشري.، تطوير البرامج والتطبيقات الحاسوبية في مختلف المجالات، منها الطب (٣) والهندسة

وحرصت دولة الامارات ([1])علي ادخال البرامج الذكية في المحاكم لإصدار الاحكام عبر الذكاء الاصطناعي بتلقين البرنامج نماذج الأحكام بعد تغذيته بمعطيات معينة مثل تاريخ بداية العمل ونهاية العامل أو الموظف ،الراتب الشهري ، الاجازة السنوية ، طبيعة الدعوي ، التسبيب القانوني.

ويعتمد هذا النوع من القضايا بالدرجة الأولي علي حسابات مالية دقيقة ، فلا مجال لاعمال سلطة القاضي التقديرية بشأنها ، فهي عملية حسابية مادية محضة ، يتم ادخالها في البرنامج وتخرج في صورة حكم قضائي علي ان يتم مراجعة القاضي للحكم كشرط اساسي .([2])

وتجدر الإشارة الي أن إدراج الذكاء الاصطناعي في منظومة القضاء عرف طريقه في بعض دول أمريكا وأوربا ، حيث انتهج النظام **القضائي بالولايات المتحدة الامريكية**([3])

والتجارة وكذلك الاستثمار ([3]) ويدخل كذلك في مجال تطوير المحاكاة المعرفية من خلال اختبار النظريات، = =والتعرف على الوجوه، وتفعيل الذاكرة، وغيرها من الوظائف.، وايضا في مجال تطوير المحركات ذات القدرات الذكية، مثل السيارات دون سائق، والطائرات بدون طيار.....

https://al-ain.com/article/artificial-intelligence-areas ;

[1])http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/198057dc-8e0d-4089-b7d3-2bba962fa453"
استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم منشور ٢٠٢٠/٦/٢٨.

[2]) منتدى «الحقوق الرقمية» بجامعة البحرين يدعو إلى تفعيل الذكاء الاصطناعي في التقاضي- ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ .

http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1195388.

[3]) "In the US legal system, AI and automation are already playing a large part. According to a report from the European Commission for the Efficiency of Justice, the use of AI in the judiciary appears to be less popular in Europe than in the US. However, several European jurisdictions now are trialing machine learning applications and predictive justice tools" Vivek Kumar : AI Moves to Court: The Growing Footprints of AI in the Legal Industry, https://www.analyticsinsight.net/ai-moves-court-growing-footprint-ai-legal-industry/ January 23, 2020.

خطط عمل قوامها ادخال الذكاء الاصطناعي وخوارزمياته في آلية صنع القرار في المحاكم الأمريكية، بأن عهد الي مجموعة من خبراء جامعة جورج تاون في واشنطن بالعمل علي إدخال الشبكات العصبية الاصطناعية الي المحاكم، والعمل علي تغذيتها بمعطيات ومعلومات وبيانات، وسوابق قضائية بصدد الحالة أو القضية المعروضة، كما يتم تغذية الجهاز بجميع الظروف الملابسة للواقعة أو للجريمة ،وكذا بهوية المشتبه فيهم وصحيفة سوابقهم –ان وجد– ، وهذه المعلومات تتيح للذكاء الاصطناعي الحكم بحيادية تامة بسبب البرامج التي سيزود بها لتقييم ومقارنة مجريات الأحداث وتطورها عبر استنساخه الدقيق لقرارات القضاة وهيئات المحلفين([1]) وقد تم تطبيقه في بعض الولايات الأمريكيه مثل ولاية "سان فرانسيسكو" باعتبار هذه التكنولوجيا ستحجم الخطر الناجم عن التحيز الذي يمس نزاهة الأحكام والتي يكون لها تداعيات خطيرة على المتهم مما يساهم في اقامة نظام أكثر عدالة([2])

كما دخلت **الصين** مجال المنافسة مع أمريكا في هذا الصدد ،حيث تم اعتماد استخدام الذكاء الاصطناعي في محكمة شنغهاي من خلال مشروع رُمز له بـ "٢٠٦" وهونظام يساعد في إجراء التحقيقات الجنائية يسمح بتقديم اقتراحات للمحققين في ضوء البيانات والمعطيات تجمع بين كافة البيانات المخزنة فى مكاتب الشرطة والمحاكم والنيابات ويقوم الجهاز باجراء تحليل لها ليصل الي معلومات يتم بناء القرار عليها([3]) .

---

[1]) https://nn.ps/news/hy-tik/2018/01/21/91467.

[2]) وتجدر الاشارة ان بعض الولايات الامريكية تتبني الاذكاء الاصطناعي في المحاكم للحيلولة دون التمييز العنصري وامكانية الحكم دون تحيز نظرا لصدور أحكام تتسم بالانحياز لأصحاب البشرة البضاء بغض النظر عن موضوعية الحكم وعدالته من عدمه ، ويقوم هذا البرنانج علي قيام الجهاز بتحليل تقارير الشرطة وحجب أي معلومات قد تشير إلى قومية الأفراد، بما في ذلك الاسم، لون العين، لون الشعر، أو المنطقة. ويحجب الجهاز أيضا أي معلومات قد يكون من شأنها كشف هوية الشرطي المنخرط في القضية، مثل رقم البطاقة،"

https://safa.news/post/261525.

[3]) Santosh Paul : Will Artificial Intelligence replace Judging ?

https://www.barandbench.com.

https://al-ain.com/article/china-artificial-intelligence-judicia

وتعد دولة **استونيا** أولي دول القارة الاوربية في العمل علي تطبيق الذكاء الاصطناعي في المحاكم ([1]) بالاستعانة بقاض آلي (روبوت) يعمل بتقنية الذكاء الصناعي، لإصدار الأحكام في القضايا الصغيرة.بناء علي قاعدة بيانات مزودة بكل القوانين المعمول بها في الدولة، ليعتمد عليها في أي قرار يصدره، وتقتصر علي المنازعات المالية الصغيرة ، بهدف تقليل الضغط على القضاة البشر، ويمنحهم مزيدا من الوقت للعمل على القضايا الكبرى الأكثر أهمية.، وبدأت المرحلة الأولي في أواخر عام ٢٠١٩ بشكل تجريبي قاصر علي القضايا البسيطة المرتبطة بالعقود، حيث يقوم كل طرف من طرفي النزاع بتحميل نسخته من العقد المبرم بينهما، يدرسها القاضي الروبوت ويعطي حكمه النهائي، ويتم مقارنة الحكم مع ما يقرره القاضي الإنسان أيضا، في خطوة على طريق تدريب نظام الذكاء الاصطناعي الذي يعمل به.

ويتميز الذكاء الاصطناعي بالقدرة على التفكير الفائق وتحليل البيانات أكثر من تعلقه بشكل معين أو وظيفة معينة، ولذا فإن استخدامه أو توظيفه في العمل القضائي سيكون ايجابيا، لكونه يهدف الي المساهمة في تحقيق العدالة من خلال سرعة الفصل في القضايا التي لا تعتمد علي التقدير والعقيدة والوجدان، بل سينصب عمله علي الفصل في القضايا المادية الحسابية البحتة، مثل المواريث، المخالفات المرورية، العمليات الحسابية التي تقوم علي الاوراق والمستندات، ولذا فإن وجوده في المحاكم سيكون مساعدا للقضاء ومساندا له، من خلال رفع العبء عن القضاء بشأن هذه النوعية من القضايا ، ليتفرغ القاضي البشر للفصل في القضايا التي يعمل فيها سلطته

---

[1]) الذكاء الاصطناعي قاضي عادل في محاكم استونيا " ١٣مايو ٢٠١٩ .

https://digitalgov.sa/?p=1993.https://www.wired.com/story/can-ai-be-fair-judge-court-estonia-thinks-so: Can AI Be a Fair Judge in Court? Estonia Thinks So Estonia plans to use an artificial intelligence program to decide some small-claims cases, part of a push to make government services smarter.

التقديرية، واستخدام الذكاء الاصطناعي علي هذا النحو سيساهم – وبحق – في تعزيز القدرات والمساهمات البشرية .

وقد أظهرت جائحة كورنا أو كوفيد -١٩ مدي الحاجة لادخال الذكاء الاصطناعي في المحاكم ، لمواجهة تكدس القضايا المثقل بها كاهل القضاة ، بترك المنازعات المالية المعتمدة علي العمليات الحسابية للقاضي الروبوت ، ليتفرغ القاضي البشر للفصل في القضايا التي تحتاج الي سلطة القاضي التقديرية ليعمل فكره ويكون عقيدته بناء علي ما سمعه من الخصوم وما قدم في ملف الدعوي من مستندات وما أجراه من تحقيقات . ولاشك ان افساح المجال للقاضي علي هذا النحو من خلال تنحية القضايا المالية البحتة التي تعتمد علي بيانات ومعلومات ومعطيات ومستندات سيعزز العدالة ويحول دون الاختناق القضائي ([1]) ، من خلال استخدامة منظومة التقاضي الالكتروني والميكنة في مراحل التقاضي ، مما يوفر الوقت والجهد والمال للمتقاضين ، كما أن ادخال الذكاء الاصطناعي "القاضي الروبوت " بالحكم في القضايا المالية الحسابية البحتة يخفف العبء عن القاضي ،وكذلك الضغوط النفسية علي القاضي نتيجة تراكم وتكدس القضايا التي لاتحتاج الي تفكير وتقدير ليتفرغ للفصل في القضايا ويبدع في الاجتهادات القضائية ليصل الي العدالة المنشودة.

وإن كان البعض ([2]) يبدي مخاوف من ادخال الذكاء الاصطناعي أو مايسمي بالعدالة التنبؤية **(predictive justice)** وذلك بحلوله محل القاضي البشر ، إلا ان هذه المخاوف أو القلق –وان كان أمرا طبيعيا – ليس له محل طالما سيتم توظيف امكانات العصر الرقمي الهائلة في خدمة العدالة ، ولذا ينبغي التحقق من توفر الأمن

---

[1]) الاختناق القضائي في لبنان " دراسة اعدت لصالح وزارة العدل اللبنانية بدعم من البنك الدولي عام ١٩٩٤ .

[2]) **Quand le robot menace d'éclipser le juge et l'avocat ," http://www.lavie.fr/actualite/societe/"**

Publié le 12/03/2020 à 10h38 - Modifié le 11/03/2020 à 16h44 Corine Chabaud ; Thierry kirat: "L'intelligence artificielle, l'avocat ET le juge", https://theconversation.com/October 10, 2017 9.31pm SAST.

القضائي المعلوماتي بشكل كامل، لان الجهاز يعتمد بشكل كامل علي البيانات والمعلومات والسوابق القضائية بشأن الحالات المعروضة التي تم تزويده بها ليصدر الحكم بناء عليها، ولذا ينبغي ضمان وسائل الامن والامان للاستفادة من مزايا الذكاء الاصطناعي وتجنب مخاطره . ([1])

:" **IT is important to research how to reap its benefits while avoiding potential pitfalls.**"

ثالثاً : السعودية :

خطي النظام السعودي خطوات كبيرة في مجال إلكترونية التقاضي ومن أبرز هذه الخطوات صدور نظام المحاكم التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم ٩٣ في ١٤٤١/٨/١٥هجرية ، كما صدر قرار رقم (٨٣٤٤) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦باللائحة التنفيذية لنظام المحكمة التجارية الذي أتاح التقاضي إلكترونيا وذلك بموجب الفصل الرابع من اللائحة في المواد (الثالثة والعشرين : الثلاثين) وتضمن هذا الفصل الإطار العام لاستخدام وسائل العصر الرقمي في التقاضي علي النحو التالي:

المادة الثالثة والعشرون: تكون إجراءات التقاضي إلكترونيا عبر الأنظمة المعتمدة من **الوزارة** .

المادة الرابعة والعشرون: يجوز الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الالكترونية، ويستغني عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنية .

المادة الخامسة والعشرون : لا يعتد بإنكار الخصم لما قدمه خصمه لمجرد كونه قدم إلكترونيا.

---

[1] (**Stephen Hawking, Research Priorities for Robust and BeneficialArtificial Intelligence, an open letter, 2015.**

المادة السادسة والعشرون :تكون إجراءات سداد المبالغ المالية المنصوص في النظام واللائحة إلكترونيا.

المادة السابعة والعشرون: ١- فيما لم يرد فيه نص يكون وقت اتخاذ الاجراء الالكتروني في أوقات العمل الرسمي فيما يتعلق بعقد الجلسات وأي أجراء يستلزم سماع الأطراف أو من تطلبه المحكمة ، ويجوز عقدها خارج وقت العمل الرسمي بناء علي موافقة المجلس.

٢-في جميع الأحوال ، يكون المعتبر في التوقيت ،التوقيت المحلي للمملكة

المادة الثامنة والعشرون:يكتفي عن التوقيع -المنصوص عليه في النظام واللائحة - بوسائل التحقق الالكترونية المعتمدة من الوزارة.

المادة التاسعة والعشرون:" الترافع عن بعد " يقصد بالترافع عن بعد استخدام وسائل الاتصال الالكترونية بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور ".

المادة الثلاثون : يجوز إجراء الترافع عن بعد -في كافة الدعاوي والطلبات التي تختص المحكمة بنظرها عبر استخدام وسائل الاتصال عن بعد المعتمدة من الوزارة ودون إخلال بعلنية الجلسات.

يعد (قانون) نظام المحكمة التجارية ولائحتها التنفيذية ، خطوة هامة نحو رقمنة القضاء التجارية في السعودية، وتعد بداية لتطبيق الكترونية التقاضي في النظام القضائي ككل.

مصر :

تعددت الدراسات الفقهية بشأن استخدام وسائل العصر الرقمي في التقاضي ، كما قدمت مقترحات بقوانين بشأن الكترونية التقاضي فيما يتعلق بالاعلان القضائي وتبادل

المستندات ([1])، الا انه لم تتخذ خطوات فعلية بإصدار قوانين متكاملة في هذا الشأن وان كانت خطوة علي الطريق نحو ميكنة الاجراءات القضائية التي هي قادمة لا محالة ، ومن هذه القوانين.

(١)قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤:

- بموجب التوقيع المذكور يكون للتوقيع الالكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية اذا روعي في انشائه واتمامه كافة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذ القانون (م ١٤)
- للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقرر للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون(م ١٥).
- الصورة المنسوخة علي الورق من المحرر الإكتروني الرسمي حجة علي الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر وذلك مادام المحرر الالكتروني الرسمي والتوقيع الالكتروني موجودين علي الدعامة الالكترونية (م ١٦).

---

[1] أعدت وزارة العدل مشروع قانون المرافعات الموحد عام ٢٠١٩ وتضمنت نصوص المشروع تعديلا لبعض مواد قانون المرافعات *تجيز الاعلان عن طريق الوسائل الالكترونية الحديث القابلة للحفظ والاستخراج المحددة مسبقا من قبل أطراف الخصومة علي أن يصدر وزير العدل بالتنسيق مع وزير الاتصالات قراربالشروط و الضوابط الخاصة بتنظيم اجرءات الاعلان الالكتروني أو غيره من البيانات الالكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذا الشأن ويكون للتوقيع الالكتروني فيما يتعلق بالاعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في القانون وأوجبت علي الجهات المشار اليها في القانون موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد المعتمد ، أو بأي وسيلة أخري من وسائل الاتصال الالكتروني المعتمد لكل منها والتي يتم الاعلان من خلالها .

- تسري في شأن اثبات صحة المحررات الالكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكتروني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو لائحته التنفيذية الاحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية (م١٧).
- في مجال المعاملات التجارية يعتد بمخرجات الالكترونية كدليل اثبات ، حيث استقرت أحكام النقض علي الاخذ بها كوسائل في الاثبات والاعتداد بحجيتها طالما تيقنت من صحة صدورها ، واعتدت في أحكام عديدة لها بحجية المراسلات عن طريق البريد الالكتروني ، حيث قضت بأن البريد الالكتروني " وسيلة لتبادل الرسائل عبر الأجهزة الإلكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية لتصل لمستقبلها في وقت معاصر أو بعد برهة من إرسالها ويمكن له طباعة مستخرج منها أياً كانت مشتملاتها وللقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول من خلالها –حال التعاقد –دون حاجة لإفراغها في ورقة موقعة من طرفيها .وعلة ذلك أن أصول تلك الرسائل محفوظة لدى أطرافها داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم وكذلك بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب للشركات مزودة الخدمة، ومؤدي ذلك أنه عند جحد صورها الضوئية لا يملك مرسلها أن يقدم أصلها فمستخرجاتها نسخًا ورقية خالية من توقيع طرفيها، ويترتب علي ذلك اكتساب االبريد الالكتروني حجية في الإثبات مساوية لتلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع، شريطة توافر الضوابط المحددة بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية التي تستهدف التيقن من جهة إنشائها أو إرسالها وجهة استلامها وعدم التدخل والتلاعب بها للإيهام بصحتها ، ويتعين علي من ينكرها عليه الادعاء بالتزوير لكونها عصية على مجرد الجحد وأضاف الحكم صراحة أن حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، مصدرها ثبوت نسبتها إلى صاحبها . بشرط توافر الضوابط الفنية والتقنية لتحديد مصدر وتاريخ الكتابة وسيطرة مُنشئها على الوسائط المستخدمة لإنشائها من خلال

نظام حفظ إلكتروني مستقل غير خاضع لسيطرته .(المواد ١، ١٥، ١٨ ق ١٥ لسنة ٢٠٠٤) بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، م ٨ من لائحته التنفيذية ([1]) وأن العلة من ذلك مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات وما ترتبه من آثار قانونية تتمثل في عدم اقتصار المحرر على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات فلا يُشترط فيه الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي وتذييله بتوقيع بخط اليد ، وانما يمكن قبول كل الدعامات ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها في الإثبات ([2])

(٢)قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بموجب القانونرقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ([3])

تم تعديل قانون المحاكم الاقتصادية بغرض تيسير اجراءات التقاضي، ومن مظاهر هذاالتيسير وضع قواعد تنظيم التقاضى الالكترونى أمام المحاكم الاقتصادية حيث اتاح التعديل إقامة الدعوى والطعن فى الحكم بالطريق الالكترونى ، وأن يتم إعلان الخصوم إلكترونيًا وتقديم المذكرات والمستندات وطلبات الدعوى إلكترونيًا من خلال موقع مخصص لذلك . وتتمثل هذه التعديلات في الآتي :

*امكانية تنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونياً وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونياً، وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها علي أن يصدر وزير العدل القررات المنظمة لذلك بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (المادة الخامسة).

---

[1])الطعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ قضائية بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٨.

[2]) الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ .

[3]) منشور بالجريدة الرسمية في العدد ٣١ مكرر «و» بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٩ .

* تخويل قاضي التحضير بالمحكمة الاقتصادية إخطار الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأى وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها، البريد الإلكترونى أو الاتصال الهاتفى أو الرسائل النصية (م ٨مكرراً).

* بين المشرع علي وجه التفصيل في المادة (١٣) بعض التعريفات الخاصة بالكترونية التقاضي سواء فيما يتعلق بالسجل الالكتروني ، العنوان الالكتروني المختار ، الايداع الالكتروني ، الموقع الالكتروني ، رفع المستندات الكترونيا ، المستند أو المحرر الالكتروني ، السداد الاكتروني ، الصورة المنسوخة ، سير الدعوى إلكترونياً:، الاعلان الالكتروني ، طرق حماية إقامة وسير الدعوى إلكترونياً.

* نظم القانون المذكور ألية نظر الدعوي الكترونيا وحددت المادة(١٣) الجهات ذات الصلة المعنية بتسيير منظومة التقاضى الإلكترونى بالمحاكم الاقتصادية، ومنها وزارة العدل، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الاستثمار والتعاون الدولى، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية، والبورصة المصرية، والبنك المركزى المصرى، والسجل التجارى.

* قصر المشرع صراحة امكانية اقامة الدعوي والطعون الكترونيا أمام المحاكم الاقتصادية علي المحاكم (الابتدائية والاستئنافية الاقتصادية) فقط دون الطعن بالنقض أمام دوائر الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض فمازالت بالطريق التقليدي (م ١٤).

* مكنة اقامة الدعاوي الكترونيا والطعن عليها أمام المحاكم الاقتصادية مخولة فقط للاشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكترونى وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة.(م ١٤).

نخلص مما تقدم الآتي :

- اتجاه المشرع المصري نحو الكترونية التقاضي في المحاكم الاقتصادية وان كان قد استبعد من نطاق تطبيقه الاشخاص والجهات غير المقيدة بالسجل الالكتروني.
- قصرالتقاضي الالكتروني أمام المحاكم الاقتصادية علي درجتي التقاضي (الابتدائية والاستئنافية) دون الطعن بالنقض حيث نص صراحة علي ذلك " فيما عدا حالات الطعن بالنقض (م ١٤).
- اللجوء الي التقاضي الكترونيا أمام المحاكم الاقتصادية الابتدائية والاستئنافية مازال **أمرا اختياريا** غير الزامي ، فيمكن للمتقاضي المستوفي الشروط المحددة في هذا القانون (الجهات والاشخاص المقيدة في السجل الالكتروني) التقاضي الكترونيا أو وفقا للطريق العادي " وذلك وفقا لصراحة نص المادة ١٤ من **القانون** " **يجوز**"**إقامة الدعاوى التى تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها.....م ١٤**".
- **اقامة الدعوي إلكترونيا مازال مرهونا** بصدور قرارا من وزير العدل، بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في شأن القيد فى السجل المشار إليه فى المادة (١٧) من القانون المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونياً وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونياً، وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها.(**المادة الخامسة**).

وتجدر الاشارة الي ان المشرع المصري لم يتبن نظام التقاضي الالكتروني حتي الآن في اقامة الدعوي ونظرها وسيرها في قانون المرافعات الذي يعد الشريعة العامة للقوانين الاجرائية، فمازال الطريق التقليدي هو الطريق المعتاد لرفع الدعاوي والطعون وابداء الطلبات أمام المحاكم ورقيا هو الطريق الواجب الاتباع الي أن يصدر قانون بالتقاضي الالكتروني ، ولا يجوز القياس علي قانون المحاكم الاقتصادية لأن قانون المحاكم الاقتصادية قانون اجرائي خاص بنظر الدعاوي والمنازعات الاقتصادية الناجمة عن تطبيق القوانين المحددة في هذا القانون والخاص لا يقيد العام ولا يعد ناسخا له لأن أحكام هذا القانون قاصرة علي الدعاوي الاقتصادية دون غيرها .

ولذا نهيب بالمشرع المصري تعديل قانون المرافعات باضافة نصوص تسمح بالتقاضي الكترونيا – بداية من رفع الدعوي واعلانها وتبادل المستندات بين أطرافها مرورا بنظرها وانتهاء بصدور حكم فيها علي أن تقوم الدولة باعداد وتهيئة البنية التحتية الرقمية وكذلك توفير الكوادر البشرية من اعوان القضاء لادارة منظومة التقاضي الالكتروني وكذلك تدريب القضاة علي تكنولوجيا العصر لامكان التعاطي والتجاوب مع العصر الرقمي بادواته وتطبيقاته المتعددة .

خلاصة ما تقدم :

بات العصر الرقمي بتطبيقاته المختلفة من التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي حقيقة واقعة في كافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ..، والقضاء ليس بعيدا عن المجتمع بل جزء منه وأحد الأعمدة الرئيسية في استقراره من خلال إرساء قواعد العدالة والانصاف ، ولاشك أن استخدام التكنولوجيا وتطبيقاتها المتعددة في النظام القضائي يهدف الي تحسين جودة العدالة، بتوظيف الإمكانات الهائلة للعصر الرقمي في القضاء بهدف الحصول علي حكم قضائي تتوفر فيه ضمانات المحاكمة العادلة في فترة زمنية وجيزة .ولذا فإنه من الأهمية الاخذ بتطبيقات العصر الرقمي في مرفق القضاء، سواء في العمل القضائي ذاته أو كافة الاعمال الاخري المساعدة شريطة استيفاء ضمانات التقاضي ومعايير جودة العمل القضائي، ومتابعة ذلك من خلال الاحصاء القضائي الذي يعتبر عنصرا لا غنى عنه في نظام المعلومات القضائية حيث يقيس الإحصاء حجم العمل في الأعمال القضائية كافة والتي تشمل عمل المحاكم والإدارات القضائية المساندة لقطاع العدالة، وينتج عن ذلك معلومة للدولة ومتخذي القرار من معرفة العراقيل التي تواجه عمل جهاز القضاء ومن إيجاد الوسائل للحلول المناسبة مما يحسن جودة العمل القضائي.

الخاتمـــة

تناولنا في هذه الدراسة جائحة كورونا وتداعياتها علي منظومة العمل القضائي ، حيث كشفت هذه الجائحة النقاب عن الحاجة الملحة للأخذ بتكنولوجيا العصر الرقمي في مرفق القضاء، إذ بدا القضاء في مختلف الانظمة القانونية عاجزا عن مواجهة ازمة كورونا التي فرضت الحظر المنزلي وأوجبت علي الجميع في مختلف بقاع الأرض الالتزام بالتباعد الاجتماعي لتقليل فرص انتشار الوباء، ولم يكن مرفق القضاء جاهزا للتجاوب مع هذه الازمة والتقاضي عن بعد ،رغم جاهزية البنية التحتية التكنولوجية في العديد من الدول للتعامل الكترونيا، إلا ان التقاضي عن بعد لم يكن مطبقا كنظام متكامل معمول به، ولذا تم إرجاء النظر في القضايا المرفوعة واقتصار الفصل فقط في القضايا التي تأبي طبيعتها التأجيل مثل القضايا المستعجلة والمحبوسين والقضايا الجاهزة للفصل فيها. وفي ذات الوقت سارعت الدول في مختلف النظم القانونية تعديل الخطط الاستراتيجية لمنظومة العمل القضائي بما يتيح استخدام التكنولوجيا بتطبيقاتها المختلفة في الجهاز القضائي في كافة مراحل التقاضي وفي مرفق القضاء ككل .

واذا كان الاسراع باستخدام التكنولوجيا في مرفق القضاء ضرورة حتمية لامناص منها ، إلا انه يجب عدم التسرع في تطبيقها إلا بعد استكمال عدة عناصر ينبغي مراعاتها وتتمثل في الاتي :

* سن التشريعات والقوانين كأساس قانوني لاستخدام التكنولوجيا في التقاضي.

* تعديل قانون المرافعات والقوانين المكملة " قانون الخبرة – الاثبات – الرسوم القضائية والشهر العقاري والسلطة القضائية " بما يسمح باستخدام التكنولوجيا ، إلا انه ينبغي ألا تقتصر التعديلات أو تختزل في مجرد اضافة نصوص خاصة بالاعلان الالكتروني وانما ينبغي مراجعة القوانين بما يسمح باستخدام التكنولوجيا في التقاضي ، ولاشك ان

ذلك سيؤثر حتما علي: قواعد الاختصاص المحلي، آلية رفع الدعاوي، مواعيد الاعلان، اختصاص قاضي الامور الوقتية ، تبادل المستندات وعلي مفهوم المداولة وغيرها .من النصوص..... سواء في مرحلة التقاضي أو التنفيذ .

* تعديل قانون المحاماة بما يسمح بالاخذ بفكرة شبكة المحامين الافتراضية الرقمية الخاصة ووجوب وجود بريد إلكتروني رسمي بديلا او جنبا الي جنب الموطن الحقيقي.

* تعديل نظام المحضرين والقواعد الخاصة بهم بعد ادخال نظام الاعلان الالكتروني.

* اعداد بنية تحتية تكنولوجية جيدة تمكن الجهاز القضائي من العمل بهذه النصوص حتي لا تكون حبر علي ورق.

* الاستعانة في مرفق القضاء بفنيين متخصصين في التكنولوجيا الرقمية.

* تدريب الاداريين علي استعمال تلك البرامج وتطبيقاتها المختلفة .

* عمل قاعدة بيانات جيدة للقضاة من تشريعات ولوائح واحكام ومباديء قضائية وتحديثها باستمرار، يتمكن القاضي من خلالها مواكبة كل ما هو جديد.

* تدريب القضاة وتأهيلهم علي أدوات العصر الرقمي ووسائله المختلفة .

وقبل كل ذلك التأكد من توفر نظام الامن المعلوماتي سواء في الافراد العاملين أو في البرمجيات المستخدمة في نظام التشغيل بما يسمح بتأمين تلك المعلومات ويحول دون حدوث قرصنة للمعلومات أو محوها من خلال هجمات فيروسية عليها ،ولذا يتعين التأكد من حماية تلك المعلومات من مخاطر الاعتداء عليها باتخاذ تدابير احترازية نضمن من خلالها عدم دخول أحد غير مصرح له بالدخول علي تلك الانظمة والمعلومات الموجودة بأي صورة من الصور.

واخيرا نهيب بكافة الجهات المعنية عمل مراجعة لمرفق القضاء لتوظيف تكنولوجيا العصر الرقمي في مصلحة العدالة وتحقيق جودة العمل القضائي.

والله ولي التوفيق

قائمة بأهم المراجع والمصادر

أولا المراجع العربية :

١-المراجع العامة :

-ابراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص،الجزء الأول بدون تحديد تاريخ ودار النشر.

-أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات طبعة٢٠١١ دار النهضة العربية.

-أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠١.

-حسام الدين الأهواني: النظرية العامة للالتزام،ج ١، مصادر الالتزام ط ٢ ، ١٩٩٥.

-حشمت أبو ستيت :نظرية الالتزامات طبعة ١٩٥٤.

-سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، ١٩٩١.

-عبد الرزاق السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد الثاني –انقضاء الالتزام –دار النهضة العربية –ط٢-١٩٨٤.

-فتحي والي : الوسيط فى قانون القضاء المدنى دار النهضة العربية طبعة ٢٠١٧.

-لبيب شنب –المسئولية عن الأشياء ،طبعة ١٩٧٥ ،مكتبة دار النهضة المصرية.

-محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن سنة ١٩٥٧ الجزء الثانى.

-محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدني في ضوء الفقة والقضاء ، الجزء الأول في الالتزامات- نادي القضاة طبعة ١٩٨٠.

-وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى: دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ .

٢-المراجع الخاصة (الابحاث الرسائل والمقالات):

-أحمد الصويعي شليبك : نظرية الظروف الطارئة ، أركانها وشروطها، منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الثالث، العدد (٢)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

-أحمد ماهـــر زغلول: الدفاع المعاون "دراسات حول مهنة المحاماة " الجزء الأول والجزء الثاني دار النهضة العربية طبعة ١٩٩١.

-أحمد هنـــــــــدى : أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ .

-أسامة شوقي المليجي : القواعد الاجرائية للاثبات في المواد المدنية والتجارية ،دار النهضة العربية ٢٠٠٧ .

الانصاري النيداني " وحدة الخصومة ونطاقه " رسالة دكتوراة : جامعة المنوفية في قانون المرافعات الفرنسي والمصري لسنة ١٩٩٦

رضوي مجدي شاكر : الطرق المستحدثة لتبادل أوراق المرافعات –دراسة مقارنة ، رسالة كتوراة٢٠١٩ ،كلية الحقوق –جامعة القاهرة

سالم روضان الموسوي " اثر انعدام التسبيب في بطلان الحكم القضائي" التعليق علي قرار مجلس شورى اقليم كردستان العدد ١٣٩/هيئة عامة/إدارية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٤

سحر عبد الستار إمام : دور القاضي في الاثبات، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ٢٠٠١.

ـــــــــــــ: آليات تدعيم دور محكمة النفض الفرنسية في تحقيق العدالة – الاختصاص إبداء الرأي –الطعن لتجاوز السلطة" –دار النهضة العربية ،طبعة ٢٠١٣.

ـــــــــــــ: محاكم التجارة في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية طبعة ٢٠١٤.

ـــــــــــــ :" صديق المحكمة" منشور مجلة الامن الفصلية – البحرين – ع ٣٤ س التاسعة يوليو ٢٠١٦.

ـــــــــــــ: بعض التجارب القضائية لتسوية المنازعات الصغيرة – مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية –كلية الحقوق –جامعة مدينة السادات المجلد ٣ العدد الاول يونيو٢٠١٧.

ـــــــــــــ: انعكاسات العصر الرقمي علي قيم وتقاليد القضاء، دار النهضة العربية ٢٠١٨ .

حسن محمد علي حسن البنان : " أثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الاداري ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق –جامعة الموصل –العراق المجلد ١٦ العدد ٥٨ ال سنة ١٨ لسنة ٢٠١٣

السيد عبد العال تمام :المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا علي الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء ،دار النهضة العربية سنة ١٩٩٦.

صلاح الدين فؤاد : "نحو دعائم لوجستية للمحاكم الاقتصادية " بحث مقدم مؤتمر كلية القانون –الامارات " المسئولية المدنية والجزائية للمستثمر" ابريل ٢٠١١.

طلعت دويدار: تأجيل الدعوى ؛ محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٢٠٠٨.

علي عبد الامير قبلان: أثر القانون الخاص علي العقد الاداري الجزء الثاني الطبعة الأولي مكتبة زين الحقوقية والادبية بيروت سنة ٢٠١١ .

عليوة فتح الباب: "صياغة الأحكام القضائية " دراسة تطبيقية غلي صياغة الاحكام القضائية الادارية في مصر والامارات والسعودية الطلعة الثانية ٢٠١٧ adjd.gov.ae

عيد القصاص: التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة دراسة تحليلية مقارنة رسالة دكتوراة ،جامعة الزقازيق ١٩٩٢.

فتحي والي: قانون المرافعات فى مائة عام مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية مارس لسنة ١٩٧٣ العدد الأول .

محمد العيسي : جائحة "فايروس كورونا"، وتطبيق بند "القوة القاهرة" ونظرية الظروف الطارئة والاثار القانونية المترتبة وفقا للنظام والقضاء " : aleissalawfirm.com

محمد سعيد عبد الرحمن : القوة القاهرة في قانون المرافعات ، الطبعة الاولي دار النهضة العربية .

محمد كامل عبيد : استقلال القضاء ، طبعة نادى القضاه ١٩٩١ .

محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدني في ضوء الفقة والقضاء ، الجزء الاول في الالتزامات– نادي القضاة طبعة ١٩٨٠.

مـــــــــراد بنار : التقاضي عبر الوسائط الالكترونية في التشريعي المغاربي والمقارن –مجلة القانون والاعمال –جامعة الحسن الأول العدد التاسع ٥ أغسطس ٢٠١٧.

مروان لطفي علي: "تحسن جودة الاحصائيات القضائية المنتجة وأثرها علي جودة العمل القضائي" رئيس قسم الاحصاء القضائي ،دائرة القضاء –أبو ظبي – الامارات العربية المتحدة.

مصطفي المتولي قنديل: النظام القانوني اتبادل أوراق المرافعات بالطريق الالكتروني ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق – جامعة طنطا ٢٠١٣.

نبيل اسماعيل عمر: امتناع القاضى عن القضاء بعلمه الشخصى منشأة المعارف ، طبعة ١٩٨٩ بند ٤٣ ص ٥٥.لسنة ٢٠١٠/٤/٢٠.

نجيب بكير :دور النيابة العامة فى قانون المرافعات رسالة – جامعة عين شمس ١٩٧٤.

وجدي راغب فهمي :النظرية العامة للعمل القضائي ،منشأة المعارف ١٩٧٤ .

ثانياً: المراجع الاجنبية:

Ameziane (P.): La Force majeure en droit judiciaire français, 1977.

Antonmattei (P-H): Contribution à l'étude de la force majeure, Thèse Montpellier I, 1992

Aurélien Bamdé: La force majeure en matière contractuelle : notion ET effets

Cyrille Auché et Nastasia De Andrade : Coronavirus : impact sur les délais pour agir et les délais d'exécution forcée en matière civile :30 Mars 2020.

F. Chabas : "La force majeure", Rep. civ. Dalloz, septembre 2002,

F.Desprez: Reform de la carte judiciare et visioconference : d'une proximite physique et une proximite virtuelle, Procedure ,2008.

Gletiz-Winterstein et Attal :" communication électronique versus libre accès à la justice" JCP 2014-498.

J. C. Saint-Pau, Jurisclasseur Code civil, 30 juillet 2004, Fasc. 11-

P. Jordan - RTD civ. 2003 p. 301.

J. Moury: "Force majeure: éloge de la sobriété", Rev. Trim. Droit civil 2004.

Pascale Guiomard: La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts le 4 Mars 2020.

Stephen Hawking: Research Priorities for Robust and Beneficial Artificial Intelligence, an open letter, 2015

المواقع الالكترونية علي الشبكة العنكبوتية

https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=72#.XrkXo9uxXlU

https://aurelienbamde.com/2019/09/11/la-force-majeure-en-matiere-contractuelle-notion-et-effets.

https://en.wikipedia.org/wiki/Template:COVID-

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/assemblee_pleniere_22/avis_avocat_general_8723.html

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007038767

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_

https://www.arabdict.com/ar/

https://together.stjude.org/ar-sa/care-support/what-is-social-distancing-physical-distancing.html

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

https://arabic.cnn.com/health/article/2020/03/12/coronavirus-uk-boris-johnson

https://www.care.gov.eg/EgyptCare/Index.aspx

https://aawsat.com/home/article/2292906

https://2m.ma/ar/news//

https://www.adjd.gov.ae/Ar/Pages/Home.aspx

http://www.pm.gov.jo/content/1584469262/

http://www.moj.gov.jo/

https://www.avocats-mathias.com/actualites/force-majeure-impacts-contrat.

https://www.france24.com/ar/20200409,

https://www.notre-planete.info/actualites/4135-coronavirus-epidemie-Chine-Europe-monde

https://www.care.gov.eg/EgyptCare/Index.aspx

https://www.infomigrants.net/ar/post/24263

https://www.avocats-mathias.com/actualites/force-majeure-impacts-contrat

https://www.dalloz-actualite.fr/actualites/civil ,Le 20 avril 2020

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/

http://ejustice.gov.ae/moj-_upload/meezan/issue/pageflip.htm/

https://www.hjc.iq/view.3119/ 2015-12-13 10:29:00

http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx

http://coursenvrac.eklablog.com/les-auxiliaires-de-justice-a114233940

https://u.ae/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-judiciary/smart-transformation-of-the-judicial-system

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/198057dc-8e0d-4089-b7d3-2bba962fa453

http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1195388

https://www.reuters.com/article/us-usa-russia-sanctions-idUSKBN19X1ZV

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/avis_15/avis_classes_date_239/2013_4480/2013_13_4710/15